

الفريق المخصص للدول الأطراف في  
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين  
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)  
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، ٢٢-٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

التقرير الاجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الجزء الثاني

المرفق الرابع

المحتويات

الصفحة

٢	مقترحات بشأن تدابير تعزيز الامتثال مقدمة ليوصل صديق الرئيس النظر فيها - المادة الثالثة، الفرع دال
٣٢	مقترحات بشأن قضايا السرية - ليوصل صديق الرئيس النظر فيها - المادة الرابعة، والمرفق هاء
٤٣	مقترحات لمزيد من البحث مقدمة من جانب صديق الرئيس بشأن التدابير المتصلة بالمادة العاشرة - المادة السابعة
٤٦	مقترحات مقدمة لمزيد من البحث من جانب رئيس المنظمة/الترتيبات التنفيذية - المادة التاسعة
٦٣	مقترحات لمواصلة النظر في الموضوع مقدمة من صديق الرئيس بشأن المرفق المتعلق بالتحقيقات - المرفق دال، الفرع الأول والثاني والثالث
١٠٠	مقترحات لمواصلة المزيد من نظر صديق الرئيس بشأن تدابير تعزيز الامتثال - التذييل جيم
١٢٢	مقترحات مقدمة لمزيد النظر فيها من جانب صديق الرئيس وتتعلق بمقر المنظمة

مقترحات بشأن تدابير تعزيز الامتثال مقدمة  
ليواصل صديق الرئاسة النظر فيها  
(حسبما وردت في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/14)

المادة الثالثة

دال - الإعلانات

أولاً - تقديم الإعلانات

١- تعلن كل دولة طرف للمنظمة عن جميع الأنشطة والمرافق الوارد سردها أدناه [الموجودة أو] التي كانت موجودة في إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها خلال الفترة المحددة، وذلك بصرف النظر عن شكل ملكية تلك الأنشطة أو المرافق أو السيطرة عليها. [وفي الحالات التي تكون فيها هذه الأنشطة أو المرافق موجودة في إقليم الدولة الطرف ولكن في مكان يخضع لولاية أو سيطرة [دولة أو] دولة طرف أخرى، [لا ينطبق هذا الحكم على الدولة الطرف]. [تبلغ تلك الدولة الطرف عن وجود هذه المرافق أو الأنشطة].] وتقدم جميع الإعلانات من هذا القبيل إلى المنظمة، وفقاً للنموذج المناسب الوارد في التذييل، بعد [١٨٠] يوماً على الأكثر من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، وفي حالة الإعلانات السنوية، في موعد لا يتجاوز [٣٠ نيسان/أبريل] من كل سنة تالية بعد ذلك.

٢- للدولة الطرف التي تستضيف مرفقاً أو مرافق تملكها أو تسيطر عليها دولة طرف أخرى الحق في الوصول إلى المعلومات و/أو تلقي مثل هذه المعلومات من الدولة الطرف الأخرى. [إذا كان لدولة طرف ما ولاية أو سيطرة على مرفق موجود في إقليم دولة طرف أخرى، يجب أن تقدم إلى تلك الدولة الطرف نسخة من إعلانها المتصل بذلك المرفق في نفس الوقت الذي تقدم فيه الإعلان إلى المنظمة.]

الإعلانات الأولية

{ألف} البرامج الهجومية و/أو الدفاعية الماضية]

٣- تقدم كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه [ووفقاً للشكل والنطاق المنصوص عليهما بموجب تدابير بناء الثقة (الاستشارة و/أو) كما اعتمدها مؤتمر الاستعراض الثالث]. إعلاناً تبين فيه:

(تعالج مسألة شكل ونطاق الإعلان في العمل الجاري بشأن أشكال الإعلان في التذييل.)

-] برامج البحث [و] التطوير [أو الاختبار أو الإنتاج] البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية الماضية أو استخدامها [في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]] [ما لم تكن هذه المعلومات قد قدمت من قبل في إطار تدابير بناء الثقة].

(أ) ما إذا كانت، في أي وقت منذ [...]، استحدثت أو أنتجت أو خزنت أو بشكل آخر اقتنت أو استبقت وما إذا كانت، خلال الفترة نفسها، قد استخدمت:

١٠ عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو تكسينات أياً كان أصلها أو طريقة إنتاجها، من أنواع وبكيمات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو أغراض سلمية أخرى؛

٢٠ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة [خصيصاً] لاستخدام مثل هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛

ويجب أن يتضمن الإعلان ملخصات لأي أنشطة بحث وتطوير، لأي استخدام كان، وأي أعمال أجريت فيما يتعلق بإنتاج عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات ومعدات أو وسائل إيصال أو [اختبارها أو تقييمها] أو استخدامها كأسلحة أو تخزينها أو اقتناؤها لأغراض عدائية أو استخدامها في نزاع مسلح، وفيما يتعلق بتدمير تلك العوامل أو التوكسينات أو المعدات أو وسائل الإيصال. [ويجب أن يتضمن الإعلان أيضاً قائمة بجميع المرافق المشاركة ونطاقات الاختبار التي تم تحويلها/إزالتها أو تدميرها].<sup>(١)</sup>

(ب) ما إذا كانت، في أي وقت منذ [١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥] [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥]، أو منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف إذا كانت قد انضمت إلى الاتفاقية بعد ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] قد اضطلعت بأنشطة [الغرض مباشر هو حماية أو الدفاع عن] [لتحمي مباشرة أو تدافع مباشرة عن] البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. وإذا كانت الدولة الطرف قد اضطلعت بأنشطة من هذا القبيل، فيجب أن تعلن، بشكل مختصر، عما يلي:

١٠ الأهداف العامة لمثل هذه الأنشطة [وترتيبات التمويل] [لأية أنشطة بحث وتطوير كانت تشكل جزءاً منها]؛

٢٠ أية [أنشطة بحث وتطوير] [دراسات [تجريبية] [نموذجية] ذات صلة] أجريت كجزء من البرنامج الذي اشتمل على المواضيع التالية: الوقاية، الأمراض والفوعة، أساليب التشخيص، [الكشف]، [البيولوجيا الهوائية، المعالجة [الطبية] السموميات، السميات، [الحماية المادية، إزالة التلوث]؛

(١) اقترح إدماج هذه الفقرة في نموذج الإعلان ذي الصلة.

{٣٦} الأهداف الرئيسية لأي أنشطة إنتاج أو اقتناء أخرى لمعدات أو مواد أخرى كجزء من البرنامج لغرض حماية أو الدفاع عن البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.]{(٢)}

{٤} تعلن كل دولة طرف أي معلومات تصل إلى علمها في وقت لاحق وكان من المطلوب الإعلان عنها عملاً بالفقرة ٣(أ) أو (ب) أعلاه متى عرفت هذه المعلومات بعد {١٨٠} يوماً من بدء سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بما لا يتجاوز {٩٠} يوماً بعد اكتشاف هذه المعلومات.}

### {(بأ)} التشريعات واللوائح الوطنية(٣)

{٥} [على] كل دولة طرف [يجوز لكل دولة طرف، بشكل اختياري]، أن تقدم إعلاناً، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، يحتوي على قائمة بعدد وتواريخ وعناوين التشريعات أو اللوائح [أو التوجيهات أو الأوامر] أو التدابير القانونية الأخرى التي تحكم أو تنظم أو توجه أو، بشكل آخر، تراقب ما يلي:

{(أ)} [استخدام و] دخول المباني أو المنشآت الأخرى التي يجري فيها إنتاج أو تناول أو تخزين كائنات ممرضة أو تكسينات؛ [والأنشطة التي تجري فيها؛]

{(ب)} دخول المباني أو المنشآت أو المناطق الأخرى التي يشتهر في أنه تحدث فيها أو يكون معروفاً أنه تحدث فيها تفشيات لأمراض معدية تصيب البشر أو الحيوانات أو النباتات.}

{على} الدولة الطرف [يجوز للدولة الطرف، بشكل اختياري] أن تبلغ التغييرات التي تطرأ على مثل هذه القائمة في غضون {٩٠} يوماً من بدء نفاذها أو من تاريخ نشرها داخل الدولة الطرف.

{٦} في الحالات التي:

{(أ)} يكون قد طلب فيها من دولة طرف تقديم توضيح بموجب أحكام الفرع هاء من هذه المادة؛

[أو]

{(ب)} أو تكون فيها لدولة طرف ولاية أو سيطرة على مرفق أو منطقة تم انتقاؤها، حسب الاقتضاء، [الزيارة] بموجب الفرع واو من هذه المادة؛]

{(٢)} اقترح إدماج هذه الفقرة في نموذج الإعلان ذي الصلة.

{(٣)} أعرب عن آراء مفادها أنه ينبغي نقل هذا الفرع إلى المرفق زاي المتعلق بتدابير بناء الثقة أو معالجته في المادة العاشرة من البروتوكول المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية.

يجوز للمنظمة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم نسخة من وثيقة (وثائق) محددة تتصل مباشرة بالمسألة المطلوب توضيحها أو بالمرفق المطلوب زيارته، وتم الإعلان عن عنوانه بموجب الفقرة ٦. [وتقدم] [ويجوز أن تقدم] الدولة الطرف مثل هذه النسخ خلال ... يوماً من استلام الطلب، وإن أمكن بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتقتصر المنظمة على توجيه القدر الأدنى من الطلبات اللازم لتأدية وظائفها.]

## الإعلانات السنوية

### [جيم] البرامج الدفاعية الجارية

٧- تعلن كل دولة طرف وفقاً للفقرة ١ أعلاه:

(أ) وجود/عدم وجود أي برامج تنطوي على البحث والتطوير والانتاج والاختبار والتقييم ومصممة لكشف وتقييم تأثير أي استعمال لعوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح و/أو منع وتقليل وابطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ب) جميع المرافق المشاركة في برنامج (برامج) من هذا القبيل [وتجري أعمالاً على الكائنات المجهرية أو التكسينات، إضافة إلى المواد التي تحاكي خصائصها].

٨- لأغراض الفقرة ٧ أعلاه ينطبق التعريفان التاليان: (٤)

(أ) يعني مصطلح "برنامج الدفاع البيولوجي" [برنامج الدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [برنامجاً] مصمماً لكشف وتقييم تأثير أي استخدام للعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح ولمنع وتخفيض وإبطال تأثير الأسلحة البيولوجية والتكسينية على البشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ب) يعني مصطلح "مرفق الدفاع البيولوجي" [مرفقاً] يعمل في [برنامج للدفاع البيولوجي] [برنامج للدفاع ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [باعتبار ذلك أحد أدواره الأساسية و/أو الدائمة في البحث والتطوير والاختبار والانتاج والتقييم].

(٤) أعرب عن آراء تقول بأن هذه الفقرة وغيرها من الفقرات في الفرع الخاص بالإعلانات وتضم تعاريف لمصطلحات ينبغي مناقشتها في إطار فريق صديق الرئيس المعني بالتعريفات أو في دورات مشتركة لأصدقاء الرئيس المعنيين بالتعريف وتدابير الامتثال وأن كل هذه التعاريف ينبغي أن ترد في جزء من البروتوكول مخصص للتعريف دون غيره، مثل المادة الثانية.

أو

٩- تقدم كل دولة طرف الى المنظمة في موعد لا يتجاوز ... يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لها وعلى أساس سنوي بعد ذلك في موعد لا يتجاوز ... من كل سنة تالية اعلاناً:

#### الأنشطة الوطنية

(أ) تعلن فيه، وفقاً للتذييل [س]، ما إذا كانت، في أي وقت خلال السنة السابقة، قد اضطلعت بأنشطة بحث وتطوير يحمي ناتجها مباشرة البشر أو الحيوانات أو النباتات أو يدافع عنها مباشرة ضد استخدام عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى وتكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح<sup>(٥)</sup>؛

(ب) تعلن فيه، وفقاً للتذييل [س]، المعلومات التالية المتعلقة بأي أنشطة للبحث أو التطوير كانت جزءاً من الأنشطة المعلنة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة:

١- الأهداف العامة من أنشطة البحث أو التطوير هذه؛

٢- ملخص لأنشطة البحث أو التطوير المتعلقة بالوقاية والإمراضية والفوعة أو أساليب التشخيص أو البيولوجيا الهوائية أو المعالجة الطبية أو السموميات؛

#### المرافق الحكومية

(ج) تعلن فيه، وفقاً للتذييل [س]، عن كل مرفق حكومي<sup>(٦)</sup> خصص فيه ما يزيد على ... سنة/شخص من جهود الموظفين التقنيين أو المهنيين للأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه الفقرة؛

#### المرافق غير الحكومية

(د) تحدد فيه، وفقاً للتذييل [ص]، كل مرفق غير حكومي تلقى أموالاً أو موارد حكومية لدعم الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه الفقرة، وخصص ما يزيد على ... سنة/شخص من جهود موظفيه التقنيين أو المهنيين لهذه الأنشطة، وتقدم معلومات عامة عن هذه المرافق؛

(٥) يشترط النموذج الإجابة بنعم أو لا.

(٦) لأغراض هذا البروتوكول، يُقصد بمصطلح "المرفق" الغرفة (الغرف) أو المختبر (المختبرات) أو المنشأة (المنشآت) التي تستخدم، بصورة منفردة أو مجتمعة، لتنفيذ نشاط أو أنشطة، وتوجد في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف.

(هـ) تنطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية إذا كان عدد المرافق غير الحكومية الواجب تحديدها وفقا للفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة أقل من .... تحدد كل دولة طرف، وفقا للتذييل [ص]، المرافق الـ ... غير الحكومية، أو جميع المرافق غير الحكومية إذا كان عددها أقل من ...، التي تلقت أموالا أو موارد حكومية والتي خُصص فيها من جهود الموظفين التقنيين أو المهنيين أكبر عدد من السنوات/الأشخاص للأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه الفقرة وتقدم معلومات عامة عن هذه المرافق؛

#### مطلب الحد الأدنى للإعلان

(و) تنطبق أحكام هذه الفقرة الفرعية إذا كان عدد المرافق الواجب إعلانها بموجب الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة أقل من .... تعلن كل دولة طرف، وفقا للتذييل [س]، عن المرافق ... (سواء كانت حكومية أم غير حكومية)، أو عن جميع هذه المرافق إذا كان عددها أقل من ...، التي خُصص فيها من جهود الموظفين التقنيين أو المهنيين أكبر عدد من السنوات/الأشخاص للأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه الفقرة.

#### تعريف

١٠- لأغراض الفقرة ٩:

(أ) "الموقع" يعني الدمج المكاني لمرفق أو أكثر، إلى جانب أي مستويات إدارية متوسطة، تحت إشراف تشغيلي واحد، بما في ذلك الاشتراك في البنية الأساسية مثل الإدارة والمكاتب الأخرى، وورش الإصلاح والصيانة، والمركز الطبي والمنافع والمختبر التحليلي المركزي، ومختبرات البحث والتطوير، والمنطقة المركزية لمعالجة النفايات السائلة والصلبة، ومستودعات التخزين، وتوجد في إقليم دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف؛

(ب) "المرفق الحكومي" يعني مرفقا تملكه الحكومة كليا أو جزئيا أو تشغله الحكومة كليا أو جزئيا؛

(ج) "المرفق غير الحكومي" يعني مرفقا لا تملكه الحكومة لا كليا ولا جزئيا ولا تشغله الحكومة لا كليا ولا جزئيا.

أو

١١- تعلن كل دولة طرف، وفقا للفقرة ١ أعلاه وللنموذج الوارد في التذييل ٤:

(أ) جميع الأنشطة التي لها تطبيقات مباشرة لحماية البشر أو الحيوانات أو النباتات أو الدفاع عنها ضد استعمال عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات في أغراض عدائية أو في نزاع مسلح والتي أجرتها خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ب) جميع المرافق التي تم فيها تكريس أكثر من [5] سنة/شخص من الجهد التقني أو المهني في أنشطة أشير إليها في الفقرة ١١(أ) أعلاه، مع تقديم المعلومات عملاً بالنموذج الوارد في التذييل باء في حالة كل مرافق؛

(ج) جميع المرافق التي تم فيها تكريس أقل من [5] سنة/شخص من الجهد التقني أو المهني في أنشطة أشير إليها في الفقرة ١١(أ) أعلاه، لكنها أطلقت للإعلان عن طريق أي موجب آخر في هذه المادة، عليها أن تستكمل أيضاً الجزء باء من التذييل جيم. وإذا اشترط ذلك تنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة ١٢.

١٢- لأغراض الفقرة ١١ أعلاه، للدولة الطرف أن تشير في الاعلان إلى أسماء المرافق والعوامل البيولوجية أو التوكسينات التي تكون محظورة التداول ولا تعمم خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية. وينطبق هذا الحكم أيضاً على المرافق المطلقة وفقاً للفقرة ١١(ج) أعلاه، عملاً بالجزء باء من التذييل جيم.

أو

١٣- تعلن الدولة الطرف وفقاً للفقرة ١ أعلاه:

(أ) ما إن كانت قد نفذت في أي وقت خلال السنة التقييمية السابقة أية أنشطة لغرض الحماية أو الدفاع عن البشر أو الحيوانات أو النباتات ضد استعمال عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية وتوكسينات أخرى لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح. وإذا حدث ذلك، تعلن الدولة الطرف أيضاً، وفقاً للفقرة ١ أعلاه:

١٠ الأهداف العامة والعناصر الرئيسية لهذه الأنشطة وترتيبات تمويلها؛

٢٠ ملخصاً للبحث و/أو للتطوير أو الاختبار أو التقييم الذي جرى في إطار هذا النشاط فيما يتعلق بالوقاية، والإمراضية والفوعة، وأساليب التشخيص، والكشف، والبيولوجيا الهوائية، والاختبار في الهواء الطلق، والمعالجة الطبية أو السموميات، وفي مجال الإنتاج تقدم معلومات عن طاقات التخمين؛

(ب) تعلن الدولة الطرف أيضاً عن كل مرافق<sup>(٧)</sup> قام بالأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠ من هذه الفقرة:

١٠ متى خصصت ٥ سنة/شخص أو أكثر من الموظفين العلميين والتقنيين في المرفق للاضطلاع بهذه الأنشطة؛

(٧) يعني "المرفق" الغرفة (الغرف)، والمختبر (المختبرات)، بما في ذلك معداتها، والقوة العاملة في موقع وحيد التي تستخدم منفردة أو مجتمعة لتنفيذ نشاط.



٢٠ متى شكل المرفق أكثر من ١٠ في المائة من مجموع السنوات/الأشخاص من الموظفين العلميين والتقنيين الذي خصصته الدولة الطرف لهذه الأنشطة؛

(ج) تدرج الدولة الطرف أيضاً في قوائم، ووفقاً للتذييل ... كل مرفق آخر يكون قد خصص أكثر من ٢ سنة/شخص من موظفيه العلميين والتقنيين للأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠ من هذه الفقرة، وتقدم معلومات عامة عن هذه المرافق.]

#### (دال) مرافق إنتاج اللقاحات

١٤- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق أنتج، خلال السنة التقييمية السابقة، [باستخدام مناعلات بيولوجية و/أو أجهزة تخمير<sup>(٨)</sup>] [ضد العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم] [مع احتواء أو/في أثناء الإنتاج] [بقدرته إجمالية] [قدرها ١٠٠ لتر أو أكثر] [كما هو مبين في المرفق... [ضد أمراض معدية]:

(أ) لقاحات [أوذوفانات] للبشر، تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال؛

(ب) أكثر من ٥ ٠٠٠ مكافئ جرعة من أي نوع واحد من اللقاح [أوذوفان] البشري؛

(ج) لقاحات [أوذوفانات] للحيوانات لغرض البيع أو الاستعمال للجمهور أو تم الترخيص بها أو تسجيلها أو اعتمادها على نحو آخر من قبل جهاز تابع لحكومة الدولة الطرف بغرض التوزيع أو البيع أو الاستعمال.

١٥- لأغراض الفقرة ١٤ أعلاه، تطبق التعاريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "اللقاح" مستحضرات، بما في ذلك لكائنات مجهرية حيّة موهنة، أو مقتولة، أو محوّرة على نحو آخر، أو مكوناتها، يتم الحصول عليها من كائنات حية، بما في ذلك من تكسينات وأحماض نووية مبطللة الفعالية تحدث عندما يتم إدخالها في الإنسان أو الحيوان، بأية طريقة من الطرق استجابة مناعية لأغراض الاستخدام الوقائي أو الحمائي [ومأمونة للبشر والحيوانات]؛

(ب) ~~يعني مصطلح "الذوفان" أي تكسين تم ابطال منفعوله [لابطال] [الإزالة] سميته ولكن مع الاحتفاظ بمنفعوله المستضدي ويتسم بالقدرة على حفز إنتاج أجسام مضادة تريباقية محددة تحدث استجابة مناعية نشطة في إنسان أو حيوان؛~~

(٨) يلزم إيلاء المزيد من النظر لمسألة استبعاد المرافق التي لا تقوم إلا بتركيب اللقاحات أو وضعها في زجاجات أو تعبئتها أو تغليفها.

(ج) يعني مصطلح "مكافئ الجرعة" المقدار الذي يتم اعطاؤه من لقاح أو ذوفان لمرة واحدة، بصرف النظر عما إذا كان يلزم اعطاء هذا المقدار عدة مرات لإيجاد صون المناعة لدى الإنسان أو الحيوان الذي يعطى له. وعندما تكون اللقاحات أو الذوفانات في حالة متوسطة أو سائبة، ينبغي أن يعتمد إعلان عدد الجرعات على الكمية المكافئة من المنتج الجاهز المطلوبة لاعطائها مرة واحدة للطفل أو الشخص البالغ، أيهما أكبر، بصرف النظر عما إذا كان اللقاح أو الذوفان معداً لاستخدام الأطفال أو البالغين؛

(د) يعني مصطلح "انتاج اللقاحات" عملية صنع اللقاح بأي طريقة، بما في ذلك استخدام أجهزة التخدير، والمفاعلات البيولوجية، والبيوض ذات الأجنة. [وتشمل] [ويمكن أن تشمل] عملية الانتاج أعمال تركيب صيغة اللقاح، وتعبئة اللقاحات وتقليفها [واختبارها]، [لكنها لا] [يجب ألا] تعتبر ضمن انتاج اللقاحات إذا أجريت بصورة منفصلة بدون انتاج سابق].

(هـ) [مختبرات] [مرافق] [الاحتواء البيولوجي الأقصى] /مستوى السلامة الحيوية ٤ (BL4)

١٦- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، جميع المرافق، التي كانت أثناء السنة التقويمية السابقة إما:

(أ) موصوفة باعتبارها من مستوى السلامة البيولوجية ٤ (BL4) وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو P4 (وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية) أو معايير معادلة] ذات احتواء بيولوجي أقصى أو] أو] محددة بأنها من مستوى "BL-4"، "BSL-4"، "P-4"، "ذات احتواء بيولوجي أقصى"، "الرتبة ٤"، أو معيار معادل في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية أو المعايير الأخرى في الدولة الطرف؛ أو

(ب) التي يمكن استخدامها عادة في التعامل مع عوامل بيولوجية [و/أو تكسينات] تسبب مرضاً [للإنسان] والتي [يسلم بأنها] تقتضي احتواء بيولوجياً أقصى أو المعروفة بأنها أو [المشتبه في أنها] أو [التي تكمن فيها القدرة على] استيفاء جميع المعايير التالية:

١٠ ' تسبب خطراً عالياً لحدوث عدوى مختبرية لمرض بشري يهدد الحياة وينقل بالآيروسول؛

٢٠ ' تنطوي على خطر عالٍ أو غير معروف لانتقال المرض إلى المجتمع؛

٣٠ ' لا يوجد عادة في تلك الدولة الطرف علاج فعال وتدابير وقائية فعالة؛ أو]

(ج) يمكن استخدام المرفق في التعامل مع عوامل بيولوجية و/أو تكسينات تسبب مرضاً للحيوان وتستوفي جميع المعايير التالية:

...؛ أو

(د) يمكن استخدام المرفق في التعامل مع عوامل بيولوجية و/أو تكسينات تسبب مرضاً للنباتات وتستوفي جميع المعايير التالية:

{...}

[١٧- لأغراض الفقرة ١٦ أعلاه تطبق التعاريف التالية:

[يعني مصطلح الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى BL4 - تصنيف منظمة الصحة العالمية) أي مرفق:

يلبي المتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة الحيوية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو معايير "P4" أو معايير معادلة، سواء وطنية أو دولية.]

تنطبق سمات مختبر الاحتواء ذي مستوى السلامة الحيوية ٣ على مختبر الاحتواء الأقصى - مستوى السلامة الحيوية ٤ مع إضافة ما يلي:

[يكون المرفق إما في مبنى منفصل أو في منطقة تخضع لمراقبة داخل مبنى معزولة تماماً عن جميع مناطق المبنى الأخرى.]

(أ) التحكم في المداخل. يجب أن يتم دخول وخروج الموظفين والإمدادات من خلال نظام الغلق الهوائي أو نظام فتحة العبور. وعند الدخول، على الموظفين تغيير كل ملابسهم؛ وقبل المغادرة عليهم أن يغتسلوا تحت الدش قبل ارتداء ملابس الخروج؛

(ب) نظام للتحكم في الهواء. يجب الحفاظ على ضغط سالب بالمرفق بتوجيه إمدادات الهواء المرشح بمرشحات عالية الكفاءة لفصل الجسيمات نحو الداخل بطريقة ميكانيكية ومستقلة، ونظام لتصريف هواء العادم مزود بمرشحات عالية الكفاءة للجسيمات في أنابيب الخروج، وفي أنابيب الدخول عند اللزوم؛

(ج) إزالة تلوث النفايات السائلة. يجب تأمين سلامة كافة النفايات السائلة من المرفق، بما في ذلك مياه الاغتسال، قبل تصريفها النهائي؛

(د) أن تعرف تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادئها التوجيهية أو معايير أخرى المرفق بأنه من "مستوى السلامة الحيوية - ٣"، أو "مستوى السلامة P3"، أو ذي "احتواء عالٍ" أو من "مستوى الإحتواء - ٣" أو ما يعادل ذلك؛

(هـ) تعقيم النفايات والمواد. يجب توفير جهاز تعقيم مزدوج الباب بفتحة عبور؛

(و) الاحتواء الأولي. يجب إقامة نظام فعال للاحتواء الأولي يتألف من واحد أو أكثر من التجهيزات التالية: '١' خزانات سلامة حيوية من المستوى الثالث؛ '٢' أجنحة عمل ذات ضغط موجب مهوأة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يوفر للموظفين الذين يغادرون أجنحة العمل مرشاش خاص لإزالة التلوث الكيميائي؛

(ز) فتحات دخول تعمل بالغلق الهوائي لإدخال العينات والمواد؛

(ح) [يجب] [ينبغي] أن يجري العمل باحتواء أولي لمسببات أمراض الحيوان باستخدام خزائن للسلامة البيولوجية من المرتبة [الأولى أو الثانية أو] الثالثة.

(ط) إذا كان المرفق يعرف بأنه من "مستوى الاحتواء" "BL-4" أو "BSL-4" أو "P-4"، أو "الاحتواء البيولوجي الأقصى" أو "المستوى ٤" أو معادلاً لذلك، بموجب تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادئها التوجيهية أو معايير أخرى.]

[الاحتواء البيولوجي الأقصى (مستوى السلامة الحيوية - ٤ - تصنيف منظمة الصحة العالمية وتصنيف المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) يعني: أي غرفة أو مجموعة غرف أو منشآت أخرى:

(أ) مصممة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضاً بشرياً أو حيوانياً وتفي بمعايير تصنيف الكائنات المجهرية بأن تكون إما:

'١' ممرضات بشرية أو حيوانية من فئة المخاطر الرابعة المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية للمختبرات لعام ١٩٩٣؛

'٢' أو ممرضات حيوانية من الفئة الرابعة، المحددة في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمده اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ أو

(ب) محددة بوصفها من المستوى الحيوي - ٤ "BL-4" أو مستوى السلامة الحيوية - ٤ "BSL-4" أو مستوى السلامة "P4" أو "مستوى الاحتواء - ٤" [ أو أي معادل لذلك في تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادئها التوجيهية أو معاييرها الأخرى].[]

{(واو) [مختبرات][مرافق][الاحتواء البيولوجي العالي][مستوى السلامة البيولوجية ٣(BL3)]}

١٨- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، عن كل مرفق كان يحتوي، خلال السنة التقويمية السابقة، على مناطق محمية [باحتواء بيولوجي عال]-[ووفقاً من مستوى السلامة البيولوجية ٣ (BL3) [على النحو المحدد في دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية للمختبرات لعام ١٩٩٣]] [ويتعامل مع عوامل أو تكسينات مدرجة في القوائم] ولكن باستثناء المرافق التشخيصية-والطبية-الصرفة التي تعمل بصورة حصرية في تشخيص أمراض البشر أو الحيوان أو النبات، أو تنفذ أنشطة علاج طبي بحت.

١٩- لأغراض الفقرة ١٨ أعلاه، تطبق التعاريف التالية:

[يعني مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣)" (أي مرفق) [غرفة (غرف)] [إما]:

(أ) تستوفي المتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية للمختبرات لعام ١٩٩٣ و/أو معايير المستوى P3 أو المعايير [الدولية] المعادلة؛ [و/أو]

(ب) مصممة ومجهزة لتنفيذ [أعمال تتناول عوامل ميكروبية] [أعمال] [بحث أو تطوير أو اختبار أو تقييم أو إنتاج] [تنطوي على] عوامل [بيولوجية] [أو عوامل أخرى أو [تكسينات]] تمثل خطراً [عالياً] [متوسطاً] [الموظفي المختبرات] [ولكنها تشكل خطراً مجتمعياً ضئيلاً] [للصحة] ومنع الانطلاق العارض لهذه العوامل [في البيئة] بواسطة خصائص منها الضغط السالب على البيئة [في منطقة أو أكثر]، والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم من [خزائن السلامة] [خزائن السلامة البيولوجية] [والمواد والنفايات الملوثة] [والنفايات السائلة] وذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق ترشيح الهواء (العالي الكفاءة لفصل الجسيمات)، أو الترميد، أو وسائل فيزيائية أو كيميائية أخرى.]]

[الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣ - تصنيف منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية) يعني غرفة أو مجموعة غرف أو منشآت أخرى:

(أ) مصممة لتناول العوامل البيولوجية التي تسبب مرضاً بشرياً أو حيوانياً وتفي بمعايير تصنيف الكائنات المجهرية بأن تكون إما:

١٠ ممرضات بشرية أو حيوانية من فئة المخاطر الثالثة المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية للمختبرات؛

٢٠ أو ممرضات حيوانية من الفئة ٣ المحددة في تعديل مدونة الصحة الحيوانية الدولية الذي اعتمده اللجنة الدولية للمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية أثناء دورتها العامة السادسة والستين في عام ١٩٩٨؛ أو

(ب) محددة بوصفها من المستوى البيولوجي - ٣ "BL-3" أو مستوى السلامة البيولوجية - ٣ "3-BSL" أو مستوى السلامة "P-3" أو "مستوى الاحتواء - ٣" [أو أي معادل لذلك في تشريعات الدولة الطرف أو لوائحها أو مبادئها التوجيهية أو معاييرها الأخرى].

[ويعني مصطلح الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣) أي غرفة (غرف) تفي بالمتطلبات المحددة في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية للمختبرات لعام ١٩٩٢ و/أو معايير المستوى ٣ [أو المعايير الدولية المعادلة] في صدد المحافظة على الضغط السالب على البيئة والتحكم في المداخل وتأمين سلامة هواء العادم والمواد والنفايات الملوثة بما فيها النفايات السائلة].

{(زاي) التعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم}

٢٠- تعلن كل دولة طرف، وفقا للفقرة ١ أعلاه، كل مرفق [لديه طاقة إنتاجية إجمالية تبلغ ١٠٠ لتر أو أكثر و] اضطلع بأي نشاط من الأنشطة التالية المتعلقة بالعوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف خلال السنة التقويمية السابقة:

{تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في القوائم}

أو

{(أ)} البحث والتطوير اللذان تستخدم فيهما مع بعض خصائص الاحتواء ومن بينها الضغط الهوائي السلبي؛

(ب) إنتاج واستخلاص واحد أو أكثر من العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف؛

{(أ+ب) مكرر مضاعفة واحد أو أكثر من العوامل أو التخليق الحيوي لواحد أو أكثر من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، و/أو استخلاصها؛

{باستخدام بعض خصائص الاحتواء ومنها الضغط الهوائي السلبي}

{في '١' أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية يزيد إجمالي حجمها الداخلي على ١٠ لتر؛ أو

'٢' أوعية تفاعل كيميائي يزيد إجمالي حجمها الداخلي على [١٠] لتر؛ أو

'٣' أكثر من ... بيضة ذات أجنة على أساس سنوي؛ أو

'٤' أكثر من ... لتر من مستزرعات الأنسجة أو وسط آخر على أساس سنوي؛ أو

٥٠ حيوانات؛

(ج) [إنتاج و] استخلاص أي تكسين غير جرثومي المصدر ومدرج في المرفق ألف؛

(د) التحوير [الجيني] بأي طريقة أو أكثر من الطرق التالية:

١٠٠ تحوير أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، يولّد أو يسبب تغيراً في مفعوله المستضدي أو الاستمناع، أو زيادة مقاومته للمضادات الحيوية، أو ثباته، أو خصائصه السمية أو المسببة للمرض؛

٢٠٠ تحوير متواليات الأحماض النووية [التي تؤلف رمز تحويل] [أو] [تتصل بـ] أي تكسين من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، بما فيها الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، مما يؤدي إلى زيادة سميته، أو ثباته، أو سهولة إنتاجه؛

٣٠٠ نقل متواليات أحماض نووية تتصل بأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف، بما في ذلك الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، إلى أي كائن، مما ينتج عنه كائن محوّر جينياً له خصائص جديدة مسببة للمرض أو سمية؛

٤٠٠ نقل متواليات الأحماض النووية التي تؤلف رمز تحويل أي تكسين من التكسينات المدرجة في المرفق ألف، أو التي تؤلف رمز تحويل الوحدات الفرعية لأي تكسين من هذا النوع، إلى كائن آخر بهدف تيسير إنتاج التكسين أو وحدة (وحدات) فرعية سمية منه؛

(هـ) التحويل العمدي إلى إيروسول لأي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف أو أي تعامل مع العوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف المحولة إلى إيروسولات؛

(و) إعطاء أي عامل و/أو تكسين مدرج في المرفق ألف لحيوانات عن طريق الجهاز التنفسي؛

(ز) الاحتفاظ بمجموعات مستزرعات مسجلة ومعينة من قبل الحكومة وتقديم خدمات مهنية

بناء على الطلب.]

٢١١- لا يعلن عن المرفق بموجب الفقرة ٢٠ أعلاه إذا كان يتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم إلا لأغراض تشخيص مرض بشري أو حيواني أو نباتي، أو تنفيذ أنشطة معالجة طبية، أو اختبار النظافة الصحية للغذاء أو الماء، أو اختبار نجاعة مستحضرات مضادة للجراثيم، أو لقاحات أو ذوفانات أو مستحضرات الغلوبولين المناعي (أو لأغراض البحث الأكاديمي أو الأنشطة الوقائية).]

٢٢- لغرض الفقرة ٢٠ أعلاه تنطبق التعاريف التالية:

(أ) يعني مصطلح التعامل مع عوامل [بيولوجية] وتكسينات مدرجة في القوائم ل [أي تبديلات للعوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم تشمل مثلاً أنشطة البحث والتطوير والإنتاج والتشخيص باستخدام العوامل [البيولوجية] والتكسينات المدرجة في القوائم، بما في ذلك دراسة خصائص العوامل [البيولوجية] والتكسينات، وأساليب الكشف وتعيين الهوية، والتحويل الجيني، والبيولوجيا الهوائية، وأساليب الوقاية والعلاج والاحتفاظ بمجموعات مستزرعات [مسجلة]] [في سياق موجبات الإعلان يعني التعامل مع العوامل والتكسينات المدرجة في القوائم أي تعديل أو إنتاج للعوامل أو التكسينات المدرجة في القوائم ينطويان على تطبيق التقنيات المستخدمة في التحويل الجيني، أيا كانت النتيجة];

(ب) يعني مصطلح التحويل الجيني عملية ترتيب وتبديل الأحماض النووية [الكائن حي] [لكائنات مجهرية حية] لإنتاج جزيئات مستحدثة أو إضافة خصائص جديدة إليه أو تعديل خصائصه الأصلية.

(حاء) مرافق الإنتاج الأخرى]

٢٣- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، كل مرفق كان في أثناء السنة التقييمية السابقة قد:

(أ) أنتج كائنات مجهرية في [مناطق محمية باحتواء بيولوجي عال] (مستوى السلامة البيولوجية [٣]) [باحتواء إنتاج أساسي] [نظم مغلقة] [أو إنتاج أدوية أو مضادات جراثيم، أو مبيدات آفات أو مبيدات حشرات، أو لقاح نباتية، أو انزيمات أو كيماويات دقيقة، أو بروتينات خلاف الانزيمات، أو ببتيدات أو أحماض امينية، أو أحماض نووية أو عناصر جينية، أو كائنات مجهرية لاستخدامها في عمليات التحويل البيولوجي [في مناطق محمية بوسائل احتواء بيولوجي (مستوى السلامة البيولوجية [٣])]]، عندما

١٠ ينطوي ذلك على [اقتناء] [استخدام] جهاز تخمير/مفاعل بيولوجي تزيد سعته على [٣٠] [٣٠٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية أصغر تزيد سعتها الإجمالية على [١٠٠] [٣٠٠] [١٠٠٠] لتر، أو أجهزة تخمير/مفاعلات بيولوجية متواصلة أو تعمل بطريقة التروية بمعدل تدفق يمكن أن يتجاوز [٢] [٢٠] لتر في الساعة؛ أو

٢٠ ينطوي ذلك على طرق أخرى لإنتاج معدل سنوي يتجاوز ... بيضة ذات أجنة أو ... لتر من وسط غذائي لمستزرعات الأنسجة أو ... لتر من وسط غذائي آخر؛]

(ب) أنتج لقاح نباتية و/أو عامل (عوامل) مكافحة بيولوجية داخل مرفق عزل زراعي [وتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف].]



[٢٤- لا ينبغي أن يعلن المرفق بموجب الفقرة ٢٣ إذا كان الغرض الوحيد من [لقتناء]-[استخدام] [أجهزة التخمير/المفاعلات البيولوجية]-[المرفق] هو إعادة المعالجة البيولوجية أو معالجة النفايات، أو صناعة الصابون أو مواد التجميل أو المنظفات أو الأسمدة أو الأغذية أو المشروبات للإنسان أو الحيوان [، أو لبروتينات أحادية الخلية<sup>(٩)</sup>] لأغراض البيع أو الاستعمال.]

[٢٥- لأغراض الفقرة ٢٣ أعلاه، تنطبق التعاريف التالية:

(أ) يعني مصطلح "جهاز التخمير/المفاعل البيولوجي" أي وعاء يصمم أو يخصص أو يستخدم لزراعة الكائنات المجهرية أو الخلايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو زرع الأنسجة؛

(ب) يعني مصطلح "الأدوية" مواد لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو تشخيصها، ولا تشمل الأدوية اللقاحات؛

(ج) يعني مصطلح "مضادات الجراثيم" المضادات الحيوية، ومضادات الفيروسات، ومضادات الفطريات، سواء كانت قاعدتها مواد كيميائية أو كائنات مجهرية، بما فيها البلاعم. وبذلك تشمل مضادات الجراثيم المستحضرات المستخدمة لتنشيط النمو في الأعلاف الحيوانية؛]

(د) يعني مصطلح "اللقحة النباتية" [تركيبية تحتوي خليطاً نقياً أو محدد التركيب مسبقاً من كائنات مجهرية مثل البكتيريا أو الفطريات أو الجسيمات الفيروسية الحية لمعالجة البذور أو البادرات أو المواد الأخرى لإكثار النباتات، أو النباتات، لغرض تعزيز قدرات النمو أو مقاومة الأمراض أو الصقيع أو لغرض تغيير خصائص النباتات أو المحاصيل الناجمة على نحو آخر]؛

(هـ) يعني مصطلح "عامل المكافحة البيولوجي" [كائناً] [حياً] أو مادة نشطة بيولوجياً منشؤها مثل هذا [الكائن] ويستخدم للوقاية أو التخلص أو الإقلال من أمراض وآفات النباتات أو النباتات غير المرغوبة]؛

(و) يعني مصطلح "مرفق العزل الزراعي" القدرة الخاصة بالحجر الزراعي [ممارسات السلامة، وتصميمات المباني، والمعدات التي تستخدم لمنع تسرب [الكائنات] المحورة أو عناصرها المكونة والمواد النشطة إلى البيئة، أثناء الاضطلاع بأنشطة وقاية النبات، في مرافق إنتاج اللقاحات النباتية وعوامل المكافحة البيولوجية التي تنطوي على مسببات أمراض النبات والآفات التي تمثل خطراً كبيراً بانتقال العدوى أو الانتشار في النبات. وتشمل هذه القدرة وجود مبان منفصلة أو أجزاء من مبنى معينة حدودها بوضوح يكون دخولها خاضعاً للمراقبة والقدرة على إجراء ضغط سلبي على البيئة، وتعقيم هواء العادم بواسطة مرشحات هواء عالية الكفاءة لفصل الجسيمات، أو الترميد أو غير ذلك من الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية. وتتم إزالة تلوث جميع النفايات بعملية كيميائية أو فيزيائية مناسبة قبل إفراغها في شبكة عمومية أو محلية وأبواب دخول مزدوجة مع وجود رواق بين البابين الأول والثاني ومرافق لغسل الأيدي]؛]

(٩) يتعين تعريف مصطلح "البروتين الأحادي الخلية".

(ز) يعني مصطلح "النظام المغلق" [السماوات المادية لأي نظام معدّات لإنتاج عوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، مصممة لمنع التسرب الذي قد يعرّض للخطر صحة العاملين أو يلحق بهم أذى من نوع آخر. ويتم القيام بجمع العينات وإضافة المواد وعمليات التحويل إلى نظام آخر والتصريف النهائي لغازات العادم والنفائات السائلة والنفائات الصلبة لمنع مثل هذا التسرب].

### (طاء) المرافق الأخرى

٢٦- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، كل مرفق ~~لم يَضطلع~~ في أثناء السنة التقويمية السابقة، [بأي أنشطة تتعلق بالعوامل و/أو التكسينات المدرجة في المرفق ألف ولكنه] [اضطلع بأنشطة تتعلق بأي من العوامل البيولوجية و/أو التكسينات وأيضاً]:

(أ) امتلك غرف اختبار فيروسولات بسعة [١٠، ١] م<sup>٣</sup> أو أكثر للتعامل مع كائنات مجهرية أو تكسينات؛

(ب) امتلك معدات ذات سعة ... لتر أو أكثر لنشر الأيروسولات في الهواء الطلق ذات قطر وسطي إجمالي للجسيمات لا يتجاوز [١٠] ميكرونات باستثناء ما يستخدم منها في أغراض زراعية، أو صحية، أو بيئية؛

(ج) قام بأعمال التحويل [الجيني] لتعزيز القدرة الإراضية أو النوعية أو الثبات أو مقاومة المضادات الحيوية [طرق التطهير الكيميائية أو الفيزيائية أو غير نطاق العوائل، أو سبيل العدوى، أو يسر التعرف أو التشخيص] [داخل مرفق احتواء بيولوجي ذي مستوى عال (مستوى السلامة البيولوجية ٣) (وذي قدرة إنتاج إجمالية تبلغ [١٠٠] لتر أو أكثر في الموقع)].

٢٧- لأغراض الفقرة ٢٦ أعلاه المتعلقة بالمرافق الأخرى، تنطبق التعاريف التالية:

(أ) مصطلح "التحويل الجيني": ينطبق التعريف الوارد في الفقرة ٢٢؛

(ب) مصطلح "الاحتواء البيولوجي العالي المستوى (مستوى السلامة البيولوجية ٣)": ينطبق التعريف الوارد في الفقرة ١٩].

### (ياء) عمليات النقل

٢٨- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، جميع عمليات النقل الدولية التي أجريت خلال السنوات التقويمية السابقة للعوامل و/أو التكسينات، أو المعدات [أو وسائل الايصال] المدرجة في القائمة ألف. [١٠]

(١٠) قد يلزم إدخال التعديلات المناسبة على النموذج الذي وضعه صديق الرئاسة المعني بتدابير بناء الثقة بشأن البيانات المتعلقة بعمليات النقل وطلبات النقل، وذلك لمراعاة أحكام المبادئ التوجيهية لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة التي قد ينص عليها البروتوكول. ويلزم مواصلة النظر في الحاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية.

[كاف) الإعلان عن تنفيذ المادة العاشرة في الاتفاقية<sup>(١١)</sup>

٢٩- تعلن كل دولة طرف، وفقاً للفقرة ١ أعلاه، جميع التدابير التي اتخذتها، في السنة التقويمية السابقة، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول الأطراف، ومع المنظمة ومع المنظمات الدولية الأخرى تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية والمادة السابعة من البروتوكول.

٣٠- [يحق] لكل دولة طرف أن تعلن أي تقييدات، خلافاً للامتثال للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد البيولوجية والمعدات والتكنولوجيا لاستخدامها في الأغراض السلمية.]

[عمليات الإخطار]

[لام) تفشيّات الأمراض]<sup>(١٢)</sup>

٣١- تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في غضون ... أيام، ووفقاً للتذييل ...، معلومات عن تفشيّات الأمراض [ذات الصلة بالاتفاقية] [وغير متوطنة في المنطقة] التي تحدث في إقليمها.

٣٢- إذا قدمت دولة طرف جميع المعلومات المطلوبة إلى هيئة دولية مختصة، مثل منظمة الصحة العالمية، وقامت هذه الهيئة بتقديم هذه المعلومات إلى المنظمة فإن هذا التقديم يعتبر وفاء بالتزام تلك الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣١ من هذا الفرع.]

[ثانياً - المتابعة بعد تقديم الإعلانات]

١- [تتلقى [الأمانة] [الهيئة] الفنية الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذه المادة والمرفق بـ] [هذا البروتوكول]، وتعالجها [وتحللها] وتخزنها.

٢- عند تلقي طلب من دولة طرف قدمت إعلاناتها الخاصة بها، يتيح المدير العام لتلك الدولة الطرف وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في المادة الرابعة وفي المرفق هاء من هذا البروتوكول نسخاً من الإعلانات الأولية و/أو السنوية للدول الأطراف الأخرى، حسبما هو محدد في الطلب. ويبلغ المدير العام في ذات الوقت الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بأن نسخاً من إعلاناتها قد أتيحت للدولة الطرف الطالبة.

(١١) أعرب عن وجهات نظر مفادها أنه يجب نقل هذا الفرع إلى المادة السابعة. ورأت وفود أخرى أن هذا الفرع يجب أن يبقى في مكانه للمزيد من المناقشة.

(١٢) أعربت بعض الوفود عن تحفظات شديدة على إدراج هذا الفرع.

٣- (١٣)(١٤)(١٥) ولضمان الاتساق الكامل للإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف مع التزاماتها المبينة في هذه المادة، تضطلع [الأمانة] [الهيئة] الفنية بما يلي:

(أ) إجراء عدد محدود سنوياً من الزيارات العشوائية إلى المرافق المعلنه، على النحو المبين في الفرع ألف أدناه وفي المرفق باء؛

(ب) تحليل الإعلانات، وإذا وجدت أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال، التماس توضيح من الدولة الطرف المعنية، على النحو المبين في الفرع باء أدناه وفي المرفق باء؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف لمساعدتها على تجميع إعلانات المرافق الافرادية والإعلانات الوطنية ويشمل هذا، إذا طلب منها ذلك، إجراء زيارة للدولة الطرف، على النحو المبين في الفرع جيم أدناه وفي المرفق باء.]]

٤- إذا وجدت دولة طرف تلقت نسخة من إعلان من دولة طرف أخرى أي غموض أو شك أو شذوذ أو إغفال في الإعلان، جاز لها أن تلتمس توضيحاً من الدولة الطرف المعنية مباشرة أو من خلال [الأمانة] [الهيئة] الفنية وفقاً لأحكام الفرع هاء من هذه المادة، [و/أو جاز لها أن تباشر عملية التوضيح المبيّنة في الفرع باء أدناه وفي المرفق باء عن طريق تقديم طلب خطّي إلى المدير العام].

(١٣) لا يخلّ إدراج هذا الفرع بالقرار النهائي حول ما إذا كانت الأحكام الخاصة بالزيارات والإجراءات ستشكل جزءاً من البروتوكول المقبل أم لا.

(١٤) أصرت بعض الوفود على أنه من غير الملائم إدراج الزيارات كتدابير من تدابير الامتثال في بروتوكول مقبل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وأشارت هذه الوفود إلى أن من الممكن تحقيق الأهداف المعلنه للزيارات بواسطة تدابير أخرى. ووفقاً لهذا الرأي، ستكون فعالية هذه الزيارات ضئيلة. وستتطلب الزيارات هياكل وطنية إضافية لتوفير الدعم التنظيمي لهذه الزيارات، مما سيزيد في تكاليف تشغيل آلية مراقبة اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بالنسبة للدول الأطراف. وفضلاً عن ذلك، ستعزز الزيارات احتمال إفشاء معلومات علمية وتكنولوجية وتجارية سرية وتعيق بلا موجب أنشطة المؤسسات الصناعية.

(١٥) أصرت بعض الوفود على أنه يجب أن يتضمن البروتوكول أحكاماً تسمح بإجراء زيارات للمرافق بوصف ذلك متابعة لتقديم الإعلانات وفي ظروف متميّزة عن التحقيق في القلق إزاء عدم الامتثال للمادة الأولى من الاتفاقية. والهدف من اقتراحات مثل هذه الزيارات هو تشجيع الامتثال للبروتوكول، وهي اقتراحات مشروعة لبروتوكول مصمّم لتعزيز الاتفاقية. ومثل هذا النظام للزيارات يكون لازماً لفعالية البروتوكول ويكون متسقاً كلياً مع المنظمة الصغيرة والفعالة والفعالة من حيث التكلفة.

5- تطبيق تعاريف المصطلحات التالية لأغراض الزيارات بمقتضى البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الدولة الطرف موضع الزيارة" الدولة الطرف التي توجد على أراضيها المرافق التي هي موضع الزيارة، أو الدولة الطرف التي تقع خارج أراضيها المرافق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتي هي موضع الزيارة؛ غير أنه لا يشمل الدولة الطرف المضييفة كما هي معرفة في الفقرة الفرعية التالية:

(ب) يقصد بتعبير "الدولة الطرف المضييفة/دولة الزيارة" الدولة الطرف/الدولة التي توجد على أراضيها مرافق تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى/دولة أخرى وتكون موضع الزيارة.<sup>(١٦)</sup>

6- وفقاً لهذه المادة و] للأحكام المنصلة في المرفق ... [تقوم منظمة الاتفاقية] [يجوز لمنظمة الاتفاقية القيام] بالأشكال التالية من الزيارات:

(أ) [الزيارات العشوائية]؛

(ب) [زيارات التوضيح]؛

(ج) [الزيارات بناء على طلب]؛

(د) [الزيارات الطوعية].

#### عدد الزيارات

6- لا يتجاوز العدد الإجمالي لكافة الزيارات التي تُجرى عملاً بهذه المادة ... في كل سنة تقويمية. وفي بداية كل سنة، يتخذ المدير العام الترتيبات الأولية لإجراء ... زيارة شفافية و... زيارة طوعية و... زيارات توضيح.

7- يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي كل ثلاثة أشهر، أو قبل ذلك عند اللزوم، تقريراً عن تنفيذ الزيارات في كل فئة من الفئات، وعن الطلبات العالقة للزيارات الطوعية وزيارات التوضيح. وإذا كان من المحتمل أن تتجاوز أعداد الزيارات الطوعية/زيارات التوضيح العدد المقرر في الأصل، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرّر تخفيض عدد زيارات الشفافية وزيادة عدد الزيارات الطوعية و/أو زيارات التوضيح وفقاً لذلك. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعيد توزيع عدد الزيارات المخصّص للزيارات الطوعية وزيارات التوضيح على فئة من الفئات حسبما يراه مناسباً، في ضوء حجم الطلبات.

(١٦) أُعرب عن رأي مفاده أن هذه التعاريف المقترحة يجب أن تدرج في المادة الثانية المتعلقة

بالتعاريف.

٨- إذا تجاوز في أي وقت من الأوقات عدد الطلبات على الزيارات الطوعية و/أو زيارات التوضيح الموارد المتاحة للمدير العام لإجراء كل زيارة في الوقت المناسب المحدد لها وبطريقة فعالة، يقدم المدير العام تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي. ويقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان يجب إجراء الزيارات وبيت، إذا وجب إجراؤها، في الترتيب الذي يجب أن تتم به، مع مراعاة المتاح من موارد الميزانية والموارد من الموظفين وكذلك مبررات كل زيارة [ مع المراعاة اللازمة للأولويات التالية:

[...]

(ألف) [الزيارات العشوائية] زيارات الشفافية

[الغرض]

٧- تجري [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذه المادة وللأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء] (١٧)، عدداً محدوداً كل سنة من الزيارات العشوائية التي ينبغي أن يكون لها طابع بناء الثقة للمرافق المعلنة. [وتقتصر هذه الزيارات على المرافق التي لها مستوى احتواء عال ومرافق الدفاع الحيوي، وفق ما هو مبين في المادتين الثانية والثالثة، الفرع دال]. ويكون الغرض من هذه الزيارات التأكيد، بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها، من اتساق الإعلانات مع الالتزامات التي يوجبها هذا البروتوكول [بزيادة شفافية المرافق والأنشطة المعلنة، والتشجيع على توخي الدقة في الإعلانات، وتقديم المساعدة التقنية والمعلومات إلى المرفق، حسب الاقتضاء] ووضمان أن يتكوّن ويظل لدى الأمانة الفنية تفهّم شامل ومستكمل لمختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلنة عالمياً.]

٧- مكرراً "تجري [الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذه المادة والأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء] عدداً محدوداً من الزيارات التي يتم اختيارها عشوائياً كل سنة والتي تتسم بطابع بناء الثقة إلى المرافق المعلن عنها. [ولا تجرى هذه الزيارات إلا لتلك المرافق ذات مستوى الاحتواء الأقصى وإلى مرافق الدفاع البيولوجي حسبما هو مبين في المادة الثانية والمادة الثالثة، الفرع دال]. ويكون الغرض الأساسي من هذه الزيارات هو التأكيد، بالتعاون مع الدولة الطرف التي ستتم زيارتها، من اتساق الإعلانات مع الالتزامات المعقودة بمقتضى هذا البروتوكول وتعزيز دقة الإعلانات، وتنفيذ الزيارات المختارة عشوائياً أيضاً، حسب الاقتضاء، تقديم المشورة التقنية أو المعلومات حسب الطلب والاقتضاء، والقيام حسب الاقتضاء بتنفيذ أنشطة أو برامج مساعدة وتعاون تقنيين، إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف والمرفق، كما تحسن شفافية المرافق والأنشطة المعلن عنها وتكفل اكتساب واستبقاء [الأمانة] [الهيئة] الفنية لمعلومات شاملة ومستوفاة عن مختلف أنواع المرافق والأنشطة المعلن عنها عالمياً.] (١٨)

(١٧) أدرجت في المرفق باء صيغة مقترحة للأحكام المفصلة لتنفيذ الزيارات العشوائية، ولم تناقش هذه الصيغة في الدورات التاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة للفريق المخصص.

(١٨) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346. ولم تناقش هذه الفقرة خلال الدورة الثالثة عشرة للفريق المخصص.

٨٦- يكون أي توفير للمشورة التقنية أو المعلومات أو تنفيذ لأنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين التي تضطلع بها [الأمانة] [الهيئة] الفنية خلال الزيارة متسقاً مع تحقيق الغرض الأساسي للزيارة - أغراض الزيارة الأخرى. (١٩)

٩- في حالة وجود مرفق أو مرافق في مكان يخضع لولاية دولة طرف أو لسيطرتها ولكن تقع في إقليم دولة طرف أخرى، تتعاون الدول الأطراف المعنية وتتخذ الترتيبات لإتاحة القيام بالزيارة وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

### اختيار المرافق

١٠- لا يتجاوز عدد الزيارات العشوائية زيارات الشفافية [٧٠] [٥٠] [٦٠] [١٠٠] زيارة في السنة التقويمية الواحدة للمرافق المعلنة التي تختارها عشوائياً [الأمانة] [الهيئة] الفنية من بين جميع المرافق المعلنة. ولدى اختيار المرافق المراد زيارتها تستخدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية الآليات المناسبة للسهر، على مدى فترة خمسة أعوام، على ما يلي:

(أ) تقسيم هذه الزيارات، على مدى فترة خمسة أعوام، على كل فئة من فئات المرافق الواجب إعلانها بنسبة تقارب العدد الإجمالي للمرافق المعلنة في كل فئة؛

(ب) لا تتلقى أي دولة طرف، على مدى فترة خمسة أعوام، أكثر من [٧] [١٠] من مثل هذه الزيارات؛

(ج) تقسيم هذه الزيارات تقسيماً عادلاً، على مدى فترة خمسة أعوام، على المجموعات الإقليمية للدول الأطراف [بالاستناد إلى عدد المرافق المعلنة]؛

(د) لا يخضع أي مرفق من المرافق، على مدى فترة خمسة أعوام، لأكثر من زيارتين من مثل هذه الزيارات؛

(هـ) الحيلولة دون إمكانية التنبؤ بموعد إخضاع مرفق ما لزيارة من هذا النوع؛

(و) جواز مراعاة الخصائص العلمية والتقنية للمرفق المقرر زيارته وطبيعة الأنشطة الجارية فيه.

{يوافق أول مؤتمر للدول الأطراف على آلية الاختيار، ويجوز أن تعدّل هذه الآلية مؤتمرات الدول الأطراف المقبلة.}}

(١٩) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346. ولم تناقش هذه

الفقرة خلال الدورة الثالثة عشرة للفرع المخصص.

المدة

١١- يجوز أن تدوم الزيارات العشوائية لزيارات الشفافية يومين [١] في حالة الزيارات من هذا القبيل لمرافق الدفاع الحيوي التي يجوز أن تدوم ثلاثة أيام]. ويُسْتَبْعَد من هذه المدة الوقت الذي يستغرقه تفتيش المعدات المعتمدة [وإعداد خطة الزيارة الأولية]. ويجوز تمديد مدة الزيارة إذا تم الاتفاق على ذلك بين الدولة الطرف موضع الزيارة [والعاملين بالمرفق موضع الزيارة] والفريق الزائر.

١٢- لا يجوز لتمديد مدة الزيارة لأسباب تتصل بتنفيذ أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون أن يتجاوز مدة [يومين]، ويعرّف هذا التمديد بموجب أحكام وشروط تنفيذ أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة خلال الزيارة. وإذا طلبت الدولة الطرف أو المرفق موضع الزيارة المزيد من التمديد لمدة الزيارة، يتفق على ذلك ضمن تلك الأحكام والشروط [٣].

المعدات

١٣- لا يحضر الفريق الزائر إلى المرفق المقررة زيارته سوى المعدات المدرجة على قائمة المعدات المعتمدة [وفق ما هو محدد في المرفق باء].

الأنشطة السابقة للزيارةالولاية

١٤- يصدر المدير العام ولاية نموذجية للزيارة تتضمن المعلومات المحددة في الفقرة ... من [المرفق باء]. وتقتصر الولاية على التأكيد من اتساق الإعلانات مع [الالتزامات التي يوجبها هذا البروتوكول] [المعلومات المقدمة من الدولة الطرف موضع الزيارة] الوفاء بالأغراض المحددة في الفقرة ٧ من هذا الفرع.

الإخطار

١٥- قبل وصول الفريق الزائر بـ [٢] [٥] [١٠] أيام [عمل] يُخطر المدير العام السلطة الوطنية للدولة الطرف المقرر زيارتها بنية الفريق القيام بزيارة مرفق معطن؛ ويوفر في الوقت نفسه للدولة الطرف المقرر زيارتها نص الولاية الخاصة بالزيارة. وتخطر الدولة الطرف المقرر زيارتها باستلام الإشعار في غضون [١٢] [٢٤] [٤٨] ساعة [عمل]. ويجوز للدولة الطرف أن تبين في إخطارها باستلام الإشعار المجالات المحددة التي يمكن فيها للفريق الزائر أن يقدم مساعدة تقنية وفقاً للأحكام الواردة في المرفق باء دون الإخلال بحقتها في طلب هذه المساعدة التقنية أثناء الزيارة.

(٢٠) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346. ولم تناقش هذه

الفقرة في الدورة الثالثة عشرة للفريق المخصص.



١٦- يتضمن الإخطار أيضاً معلومات عن أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين القائمة، إن وجدت، التي ترى [الأمانة] [الهيئة] الفنية أنها قد تكون منطبقة على المرفق المعلن عنه المقرر زيارته والتي يمكن أن يستفيد منها المرفق أثناء الزيارة.

١٧- يجوز للدولة الطرف، أن تبيّن في إخطارها باستلام الإشعار أنشطة أو برامج المساعدة والتعاون التقنيين التي يمكن تود أن يقدمها الفريق الزائر، دون الإخلال بحقها في طلب ذلك في أي وقت من الأوقات أثناء الزيارة.

١٨- وفقاً للمرفق بء] [الأحكام والشروط العامة لتنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة في سياق الزيارات الموافق عليها من قبل مؤتمر الدول الأطراف]، تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بإبلاغ الدولة الطرف موضع الزيارة بالأحكام والشروط المحددة لتنفيذ أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة أثناء الزيارة، وذلك في موعد لا يقل عن ... يوم قبل وصول الفريق الزائر. (١٨)

#### تعيين الفريق الزائر

١٩- يعيّن المدير العام أعضاء الفريق الزائر فقط من بين العاملين المتفرّغين المعيّنين في [الأمانة] [الهيئة] الفنية المدرجين على قائمة موظفي التحقيق المعيّنين وفقاً للمقررات ... من المرفق دال، مع مراعاة الطبيعة المحددة للمرفق المقرر زيارته. [يولى الاعتبار اللازم لأهمية تعيين أعضاء الفريق الزائر على أساس توزيع جغرافي أوسع ما يمكن]. ويقصر المدير العام حجم الفريق الزائر على الحد الأدنى اللازم للأداء السليم للولاية. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز الفريق أربعة أعضاء. ولا يضم الفريق الزائر ضمن أعضائه أيّاً من رعايا الدولة الطرف المقرر زيارتها.

#### تعيين ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة

٢٠- تعيّن الدولة الطرف المقرر زيارتها عاملين لمساعدة العاملين بالمرفق موضع الزيارة على الاستعداد لاستقبال الفريق الزائر واستضافته، ولمرافقة الفريق الزائر أثناء الزيارة.

#### الأنشطة التي يظطلع بها إجراء الزيارة

٢٦- يرافق ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة الفريق الزائر طوال مدة زيارة المرفق. وتعاون الدولة الطرف موضع الزيارة [ويتعاون العاملون بالمرفق موضع الزيارة] مع الفريق الزائر في تحقيق أهداف الولاية.

(٢١) تستسخ الفقرات السابقة الثلاث جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346. ولم

تناقش هذه الفقرات في الدورة الثالثة عشرة للفريق المخصص.

### الإحاطة الإعلامية

٢١- لدى الوصول إلى المرفق المقررة زيارته، [وقبل بدء الزيارة] يقدم ممثل للمرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر، بناءً على تقديرهم، معلومات للتعريف بالمرفق والأنشطة التي تجرى فيه. ويجوز أن يدعم عاملون آخرون بالمرفق ممثل المرفق، عند الاقتضاء.

٢٢- لا تتجاوز الإحاطة الإعلامية [٣] [٤] ساعات وتتضمن [المواضيع المحددة في المرفق باء] [نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل المخطط المادي وغير ذلك من خصائص الموقع ذات الصلة، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي يبين جميع الهياكل والمعالم الجغرافية البارزة. وتتضمن معلومات عن لوائح الأمان السارية، بما في ذلك قواعد الملاحظة والحجر الصحي. ويجوز أن تشمل أيضاً بياناً للمناطق التي تعتبرها الدولة الطرف موضع الزيارة حساسة. وتشمل الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن أي تغييرات ذات صلة في الأنشطة أو المعدات في المرفق منذ تقديم أحدث إعلان]. ويجوز أن يترك أمر تقديم معلومات إضافية لتقدير الفريق الزائر.

٢٣- يوفر المرفق موضع الزيارة للفريق الزائر ملخصاً خطياً للنقاط الرئيسية في الإحاطة الإعلامية. ويجوز أيضاً للمرفق موضع الزيارة، بناءً على تقديره، أن يوفر، كتابةً، أية معلومات إضافية ترد في الإحاطة الإعلامية. ويجوز للفريق الزائر أن يناقش مع الدولة الطرف موضع الزيارة [والعاملين بالمرفق موضع الزيارة] محتوى الإحاطة الإعلامية وأية معلومات أخرى توفرها الدولة الطرف موضع الزيارة [يوفرها العاملون بالمرفق موضع الزيارة].

### الجولة التوجيهية

٢٤- [يحق] [يجوز توجيه دعوة] للفريق الزائر القيام بجولة. تعرض الدولة الطرف موضع الزيارة على الفريق الزائر القيام بجولة توجيهية في كل المناطق داخل المرفق المعلن ذات الصلة بولاية الزيارة. ويقوم الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة [وموظفو المرفق موضع الزيارة] بمناقشة الترتيبات الخاصة بالجولة. ويترك للدولة الطرف موضع الزيارة [ولموظفي المرفق موضع الزيارة] أمر البت في إمكانية زيارة أية أماكن أخرى جميع الأماكن أثناء الجولة مما يطلبه الفريق الزائر. [ويسعى ممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة [وموظفو المرفق موضع الزيارة] إلى الإجابة بشكل واف على ما يطرحه الفريق الزائر من أسئلة أثناء الإحاطة الإعلامية والجولة في المرفق].

### خطة الزيارة

٢٥- بعد الإحاطة الإعلامية والجولة التوجيهية يُعدّ الفريق الزائر خطة الزيارة. وتحدد خطة الزيارة الأنشطة التي سيقوم بها الفريق، بما في ذلك مناطق المرفق المحددة التي ستتم زيارتها وأية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية. ويتفق [ممثلو المرفق و] ممثلو الدولة الطرف على خطة الزيارة، وعلى أية تغييرات تُدخل عليها أثناء الزيارة، وعلى أية اقتراحات لانقسام الفريق الزائر إلى أفرقة فرعية.

٢٧- بعد الانتهاء من الإحاطة الإعلامية والجولة الاستطلاعية في خطة الزيارة الأولية يجوز للفريق الزائر أن [يختار] [يقترح] إجراء نشاط أو أكثر من الأنشطة [التالية]-[المحددة في المرفق بـ]:

(أ) استعراض المعلومات الواردة في إعلان المرفق موضع الزيارة وما قد ينشأ من مسائل عن هذه المناقشات؛

(ب) إجراء مقابلات مع الأفراد المسؤولين أو مع ممثليهم، وبموافقة هؤلاء الأفراد أو ممثليهم، بشأن أية أنشطة علمية، أو تقنية، أو طبية، أو محاسبية، أو إدارية] وضعت على أساسها المعلومات الواردة في الإعلان، وبشأن سياسات الصحة والسلامة وتنفيذها. وبناء على السلطة التقديرية للمرفق موضع الزيارة، يجوز للفريق الزائر أن يجري مقابلات مع موظفين آخرين في المرفق قادرين على تناول نقطة وقائية بعينها بشأن الإعلان أو بشأن أنشطة المرفق المعلن عنه. ويجوز للدولة الطرف موضع الزيارة أن تتيح ممثلين وطنيين للرد على الأسئلة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة والمتعلقة بالمشاكل التنظيمية الأخرى، أو لتوفير معلومات عن هذه المسائل. وتجرى جميع المقابلات بحضور ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة بغرض إقرار الوقائع ذات الصلة. ولا يطلب الفريق الزائر إلا المعلومات والبيانات اللازمة للوفاء بولاية الزيارة؛

(ج) فحص الوثائق من أجل تيسير فهم الفريق الزائر للأنشطة التي يجري القيام بها في المرفق المعلن عنه. ويسعى موظفو المرفق إلى توفير هذه الوثائق، أو توفير وسائل بديلة لتناول أسئلة الفريق الزائر. ويمكن اتخاذ ترتيبات لإتاحة سبل الاطلاع على الوثائق المحتفظ بها في مواقع أخرى غير المرفق موضع الزيارة؛

(د) زيارة أنحاء المرفق ومراقبة المعدات مما له صلة بالإعلان الخاص بالمرفق.]]

٢٨- لا يتم أخذ العينات إلا إذا عرضت ذلك الدولة الطرف موضع الزيارة [وعرض ذلك موظفو المرفق موضع الزيارة] واعتبره الفريق الزائر مفيداً. ويقوم بأي أخذ للعينات وبأي تحليل متفق عليهما بشكل متبادل موظفو المرفق بحضور الفريق الزائر وممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة. ولا يحاول الفريق الزائر نقل العينات من المرفق.]

٢٩- إذا ظهرت أثناء الزيارة أية أوجه غموض أو أية مسائل أخرى ذات صلة بإعلانات الدولة الطرف موضع الزيارة، تسعى الدولة الطرف موضع الزيارة ويسعى المرفق إلى تبديد أوجه الغموض هذه بشكل تعاوني بمساعدة الفريق الزائر عند الضرورة.

~~٣٠- [يجوز للفريق الزائر أن يقوم] [يقوم الفريق الزائر، قدر المستطاع،] أثناء الزيارة حسب الاقتضاء، بناء على طلب ممثلي المرفق [أو الدولة الطرف] ووفقاً لأحكام المرفق بـ، بتقديم المساعدة التقنية والمعلومات بشأن مسائل مثل الوفاء بالالتزامات الخاصة بالإعلان، ومعايير السلامة الحيوية، والممارسات الجيدة في المختبرات أو في عمليات الإنتاج.]. وكذلك سائر الأنشطة التعاونية المحددة في المادة السابعة.]]~~

{٢٠} مكرراً - أثناء الزيارة، وبناء على طلب ممثلي المرفق أو الدولة الطرف، يقوم الفريق الزائر، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة والمشورة أو المعلومات التقنية وفقاً للمرفق بـ١٠ وبما يتسق مع تحقيق الغرض الأساسي للزيارة أغراض الزيارة الأخرى. {٢٢}

{٢١} - ينفذ الفريق الزائر أيضاً أنشطة أو برامج التعاون والمساعدة التقنيين المنطبقة التي تكون الدولة الطرف موضع الزيارة قد أبلغت بها قبل الزيارة، وتكون الدولة الطرف قد وافقت عليها في إشعارها باستلام الإخطار بالزيارة، وتكون [الأمانة] [الهيئة] الفنية قد أكدتها وفقاً للفقرة ١٨، بما يتسق مع تحقيق الغرض الأساسي للزيارة أهداف الولاية. {٢٣}

### عرض النتائج

{٢٢} - يجتمع الفريق الزائر وموظفو المرفق وممثلو الدولة الطرف موضع الزيارة، عند نهاية الأنشطة الموقعية المتفق عليها، لبحث نتيجة الزيارة، وللتأكد، إذا دعت الضرورة، من أية تفاصيل عن الوقائع من أجل إدراجها في التقرير الأولي. ولا يعقد هذا الاجتماع إذا ما اتفقت الدولة الطرف موضع الزيارة مع موظفي المرفق موضع الزيارة والفريق الزائر على عدم ضرورة عقده.

### التزامات الدولة الطرف موضع الزيارة وحقوقها

#### الالتزام بتوفير فرص الوصول

{٢٣} - توفر الدولة الطرف موضع الزيارة الفرص اللازمة لوصول الفريق الزائر إلى مرفقها في المرفق موضع الزيارة من أجل الوفاء بولايتها. ويتم التفاوض بين الفريق الزائر والدولة الطرف موضع الزيارة على طبيعة ونطاق الوصول إلى منطقة أو مناطق بعينها.

#### الالتزام بتوفير معلومات بديلة

{٢٤} - إذا تعذر القيام بأي من الأنشطة التي يقترحها الفريق الزائر وفقاً للفقرة ... لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو الملكية التجارية أو الممارسات الجيدة في مجالي المختبرات والتصنيع، أو لاعتبارات تتعلق بالصحة والسلامة، تبذل الدولة الطرف موضع الزيارة كل جهد معقول لتوفير سبل بديلة لإظهار أن الإعلانات المقدمة تمتثل للالتزامات هذا البروتوكول. [وقد يشمل ذلك مثلاً استخدام [كاميرا] فيديو أو صور فوتوغرافية أو رسومات.]

(٢٢) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346. ولم تناقش هذه الفقرة في الدورة الثالثة عشرة للفريق المخصص.

(٢٣) تستنسخ هذه الفقرة جزءاً من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.346. ولم تناقش هذه الفقرة في الدورة الثالثة عشرة للفريق المخصص.

حقوق الدولة الطرف موضع الزيارة

[٣٥- للدولة الطرف موضع الزيارة الحق في اتخاذ تدابير محددة لحماية المعلومات الحساسة ] مع مراعاة الالتزام بالتعاون مع الفريق الزائر في تحقيق غرض الزيارة]. وقد تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، ما يلي:

- (أ) حجب أوراق حساسة عن الرؤية المباشرة؛
- (ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛
- (ج) حجب القطع الحساسة في المعدات، مثل نظم الحواسيب أو النظم الالكترونية؛
- (د) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛
- (هـ) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يُطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً معيناً من المباني التي ينتقيها ليفتشها؛ ويمكن تطبيق المبدأ نفسه على ما في داخل المباني أو الوثائق الحساسة ومحتوياتها؛
- (و) القيام في الحالات الاستثنائية، بتحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من المرفق؛ وتحديد زاوية النظر؛ ومع الإشارة إلى أسباب هذه القيود؛
- (ز) تحديد الوقت الذي يسمح لأعضاء الفريق بقضائه في أي منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بإنجاز ولايته؛ وتحديد زاوية النظر؛ والإشارة إلى أسباب هذه القيود؛
- (ح) للدولة الطرف موضع الزيارة أن تقوم في أي وقت أثناء الزيارة بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة الحفاظ على حق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع الزيارة في الحفاظ على المعلومات المسجلة الملكية. ويحق لها أن تطلب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة من جانب المنظمة].

٣٦- تتلقى الدولة الطرف موضع الزيارة [بناءً على طلبها] نسخاً من كل المعلومات والبيانات [التي يجمعها] [يحصل عليها] الفريق الزائر في المرفق.

٣٧- للدولة الطرف موضع الزيارة الحق في الاعتراض على الأسئلة التي تطرح على العاملين في المرفق إذا اعتبرت هذه الأسئلة غير ذات صلة بأهداف ولاية الزيارة أو إذا ارتئي أنها تعرّض للخطر المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية أو بالأمن القومي. وتبيّن الدولة الطرف موضع الزيارة للفريق الزائر، إما شفويّاً أو خطياً، أسباب اعتراضها.

التزامات الفريق الزائر وحقوقهالالتزام بالتقليل إلى أدنى حد من الإزعاج

٣٨- ترتب أنشطة الفريق الزائر على نحو يضمن للفريق تأدية واجباته في الوقت المناسب وبصورة فعالة وبأقل قدر ممكن من التحقُّم ويُبذل كل جهد معقول لتفادي الإزعاج للدولة الطرف موضع الزيارة والإرباك للمرفق موضع الزيارة. ويتفادى الفريق الزائر إعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا داع. وبوجه خاص، لا يشغل الفريق الزائر أياً من معدات المرفق.

السرية

٣٩- لا يجمع فريق الزيارة إلا المعلومات اللازمة لتنفيذ ولايته. ويعامل الفريق الزائر جميع المعلومات والوثائق والبيانات المجمعة أثناء الزيارة التي تتضمن معلومات تتعلق بالملكية التجارية أو بالأمن القومي والتي تحددها الدولة الطرف موضع الزيارة بأنها حساسة، باعتبارها سرية، ويتناول هذه المعلومات والوثائق والبيانات وفقاً لأحكام السرية الواردة في هذا البروتوكول.

الالتزام بمراعاة أنظمة الصحة والسلامة وممارسات التصنيع الجيدة في المرفق

٤٠- يراعي الفريق الزائر بدقة، في تنفيذ أنشطته، ممارسات السلامة والعمل المطبقة في المرفق، سواء وُضعت لحماية العاملين أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة أو كانت تتعلق بالعمليات المؤداة أو منتجاتها.

حق الوصول

٤١- في حالة اعتراض الدولة الطرف موضع الزيارة على أسئلة يطرحها الفريق الزائر، لرئيس الفريق أن يذكر وثيقة صلة هذه الأسئلة بالموضوع فيطلب من الدولة الطرف موضع الزيارة أن تعيد النظر في اعتراضها. وللفريق الزائر أن يشير في التقرير النهائي إلى أي رفض [للسماح بإجراء مقابلات أو] السماح بالرد على الأسئلة دون أن تعطي الدولة الطرف موضع الزيارة أي مبرر لهذا الرفض.

٤٢- يجوز للفريق الزائر أن يطلب السماح له بالوصول إلى أماكن أخرى بالمرفق أو الموقع الذي يقع به المرفق، وفقاً لولاية الزيارة، إذا رأى أن الوصول إليها ضروري للوفاء بولاية الزيارة. ويتم الوصول بموافقة الدولة الطرف موضع الزيارة [كبار موظفي المرفق].

### التقرير الأولي

٤٣- يقدم الفريق الزائر إلى ممثلي الدولة الطرف موضع الزيارة، في غضون ٢٤ ساعة من اكتمال الزيارة، تقريراً أولياً موجزاً في شكل خطي. ولا يتضمن التقرير الأولي إلا الاستنتاجات الوقائية للفريق الزائر. ويوقع رئيس الفريق الزائر على التقرير الأولي. وللإشارة إلى أنه أحاط علماً بمحتويات التقرير الأولي، يوقع ممثل الدولة الطرف موضع الزيارة على التقرير الأولي.

### مشروع التقرير

٤٤- بعد مرور ١٤ يوماً على الأكثر على الزيارة، يعد الفريق الزائر مشروع تقرير موجزاً وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء]. ويعتبر مشروع التقرير سرياً.

### التقرير النهائي

٤٥- يقدم الفريق الزائر تقريراً نهائياً [، يكون سرياً] إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز ٢٨ يوماً بعد الزيارة، وفقاً للأحكام المفصلة الواردة في [المرفق باء].

### المسائل العالقة بشأن الإعلان

٤٦- في حالات اكتشاف أية أوجه من عدم الدقة أو النقص أو الغموض أثناء الزيارة، [يقوم] [يجوز أن يقوم] المدير العام [بإبلاغ المجلس التنفيذي الذي يقوم ب] بالنظر في ما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية إذا لزم الأمر [، بالتشاور مع الدولة الطرف موضع الزيارة].

مقترحات بشأن قضايا السرية ليواصل صديق الرئيس النظر فيها  
(حسبما وردت في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/10)

المادة الرابعة

الأحكام المتعلقة بالسرية

١- تقوم [المنظمة] بأنشطتها المنصوص عليها في هذا البروتوكول بأقل قدر ممكن من التقحم يتفق مع تحقيق أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا البروتوكول، ولا تستخدم هذه البيانات والمعلومات إلا لأغراض هذا البروتوكول. وتتجنب قدر المستطاع الوصول إلى أي معلومات أو بيانات لا تتعلق بأهداف هذا البروتوكول. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية لدى تنفيذ هذا البروتوكول، وتلتزم، بوجه خاص، بالأحكام المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٢- تعامل كل دولة طرف المعلومات والبيانات التي تأمنها عليها [المنظمة] بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول باعتبارها معلومات وبيانات سرية وتوليها معاملة خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا فيما يتصل بحقوقها والتزاماتها بموجب هذا البروتوكول ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٣- يحق لكل دولة طرف أن تتخذ ما تراه ضرورياً من التدابير لحماية المعلومات السرية، [شريطة أن تفي] [دون المساس] بالتزاماتها [بإثبات الامتثال] وفقاً لأحكام البروتوكول.

٤- (أ) يتولى المدير العام المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية جميع المعلومات السرية [التي تدخل في حوزة] [الأمانة] [الهيئة]. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يتولى المدير العام إقامة نظام صارم يحكم تناول [الأمانة] [الهيئة] الفنية للمعلومات السرية وكذلك الإجراءات اللازمة الواجب اتباعها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها، ويتولى الحفاظ على هذا النظام، وذلك لضمان الحماية الفعالة من افشاء الأسرار بدون إذن. ويقوم [مؤتمر الدول الأطراف] باعتماد هذا النظام واستعراضه دورياً.

(ب) يشمل النظام المشار إليه في الفقرة ٤(أ) أعلاه، فيما يشمله، أحكاماً تتصل بما يلي:

١٠ مبادئ عامة بشأن تناول المعلومات السرية؛

٢٠ شروط تعيين الموظفين فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية؛



~~٣٤~~ تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] في هذه الأثناء أو نتيجة الاضطلاع بالأنشطة الموقعية؛

٤ إجراءات الواجب اتخاذها في حالات الإخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها؛

٥- تزود الدول الأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول، [على أساس متبادل حسب الاقتضاء] [بصورة روتينية] [عند الطلب] بالبيانات التي تطلبها [في مبنى] [الأمانة] [الهيئة] [الغنية] لكي تطمئن إلى استمرار امتثال الدول الأطراف الأخرى للاتفاقية وهذا البروتوكول. وتشمل مثل هذه البيانات ما يلي:

(أ) الإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفرع دال من المادة الثالثة، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق؛ للفقرة ... من المادة الثالثة، الفرع دال، البند الفرعي الثاني؛

(ب) التقارير العامة عن نتائج وفعالية أنشطة رصد الامتثال؛ [تقارير عن التحقيقات وموجزات التقارير عن الزيارات وفقاً للمرفق باء ... والمرفق دال. ... والتي يتم تدوّلها وفقاً لفقرة ١٢ من المرفق هاء الفرع ثالثاً، وعند الضرورة، تعالج المعلومات الواردة في التقارير كي تصبح على شكل أقل حساسية؛

(ج) وكذلك التقارير الدورية المطلوبة بموجب المادة السابعة؛

(دج) المعلومات التي تُقدّم إلى جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. (١)

٦- مع عدم الإخلال بالامتيازات والحصانات التي تُمنح بموجب هذا البروتوكول، تكون المنظمة والمدير العام والموظفون في [الأمانة] [الهيئة] [الغنية، وفقاً للقوانين المنطبقة المنصوص عليها في القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر يتسبب فيه المدير العام وموظفو [الأمانة] [الهيئة] [الغنية من خلال القيام بدون إذن بإفشاء معلومات سرية تصل إلى علمهم بخصوص تنفيذ هذا البروتوكول].

(١) يلزم بحث ما إذا كانت الاعلانات تتاح لجميع الدول الأطراف، أو تتاح فقط لتلك الدول الأطراف التي قدمت اعلاناتها.

٦ مكرراً- يفرض المدير العام تدابير تأديبية على موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية [أو] [المنظمة] الذين ينتهكون التزاماتهم بحماية المعلومات السرية. وفي حالة وجود حالات إخلال [خطيرة] بالسرية، [يجوز أن] يرفع [المدير العام] الحصانة عن موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية [أو] المنظمة [أو] الحصانة عن [المنظمة] من الدعاوى القضائية وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات الواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليه في الفقرة ٥٢ من تلك المادة والأحكام الواردة في المرفق هاء. [ويولي المجلس [التنفيذي] - [الاستشاري] أو مؤتمر الدول الأطراف حسب الاقتضاء الاعتبار الواجب.]

[٧] يقوم مؤتمر الدول الأطراف، في دورته الأولى، بإنشاء وتعيين لجنة لتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (يُشار إليها فيما يلي باسم "لجنة السرية") باعتبارها جهازه الفرعي وفقاً للفقرة ٢٤ (ب) من المادة التاسعة. وتكون للجنة السرية الصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٨- [تسعى] [يجوز لـ] أي دولة طرف في هذا البروتوكول ترى أنها تأثرت بالإخلال بالسرية أو أن أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين قد عانوا من ضرر من جراء هذا الإخلال [أن تسعى] إلى تسوية النزاع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة. وفي الحالة التي يتعذر فيها تسوية النزاع المتعلق بالسرية بين الأطراف مباشرة، يمكن إحالته إلى لجنة السرية وفقاً للفقرة ٦ من المرفق هاء، الفرع رابعاً.

[٨ مكرراً] فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بإدعاءات الإخلال والتي تمس كلاً من الدول الأطراف [والأمانة] [والهيئة] الفنية أو دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، تقوم لجنة لتسوية النزاع المتعلق بالسرية، (يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة المعنية بالسرية") تنشأ كجهاز فرعي للمؤتمر وفقاً للفقرة ٢٤ (ب) من المادة التاسعة، بالنظر في الحالة، وتكون للجنة المعنية بالسرية السلطات والوظائف المبينة في هذا البروتوكول. ويوافق المؤتمر على ويعين المؤتمر هذه اللجنة. ويعتمد المؤتمر في دورته الأولى القواعد التي تنظم تكوينها. [وتنطبق] وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرفق هاء.

## المرفق هاء - الأحكام المتعلقة بالسرية

### أولاً - المبادئ العامة لتناول المعلومات السرية

#### (ألف) نظام السرية

١- من أجل وضع واستمرار النظام الذي ينظم تناول المعلومات السرية عملاً بالمادة الرابعة (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام السرية")، تكلف وحدة مناسبة تابعة [للأمانة] [للهيئة] الفنية (يشار إليها فيما يلي باسم "وحدة السرية") بالإشراف العام على تطبيق الأحكام المتعلقة بالسرية تحت المسؤولية المباشرة للمدير العام.

- ٢- ينظر [المؤتمر] في 'نظام السرية' ويقره. ولا تقوم [المنظمة] بمعالجة أو تناول أو توزيع المعلومات أو البيانات التي تأتمنها عليها الدول الأطراف، حتى يقوم [المؤتمر] بالموافقة على النظام<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وبناء عليه، يقدم المدير العام كل سنة تقريراً إلى [المؤتمر] عن تنفيذ نظام السرية من جانب [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

#### (باء) إنشاء نظام للتصنيف

- ٤- يوضع نظام تصنيف ينص على معايير واضحة تكفل إدراج المعلومات في فئات مناسبة من السرية والمدة المبررة للطابع السري للمعلومات. وبينما ينص نظام التصنيف على مرونة كافية في تنفيذه فإن عليه أن يحمي حق الدول الأطراف التي تقدم معلومات سرية. وينظر المؤتمر في نظام التصنيف ويوافق عليه عملاً بالفقرة ٢٤(ح) من المادة التاسعة.
- ٥- يكون لكل دولة طرف ترد منها المعلومات أو تشير إليها هذه المعلومات الحق في القيام، بالتشاور الواجب مع وحدة السرية إذا رأت الدولة الطرف ذلك مناسباً، بتصنيف هذه المعلومات وفقاً لنظام التصنيف ويكون مثل هذا التصنيف ملزماً للمنظمة<sup>(٣)</sup>.

~~٦- لا يقوض تعيين معلومات باعتبارها سرية التزام أي دولة طرف بإثبات الامتثال وفقاً لأحكام البروتوكول. ويجب ألا تصنف المعلومات التي تنقل إلى الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة الرابعة، ما لم تطلب ذلك الدولة الطرف التي قدمت تلك المعلومات. وتقدم مبرراً لذلك. ما لم تنص أحكام هذا البروتوكول على ذلك صراحة.~~

#### (جيم) معايير التصنيف على أساس السرية

- ٧- العوامل الأساسية التي ينبغي النظر فيها لدى تحديد مستوى تصنيف بند من بنود المعلومات هي التالية:

(أ) مدى الضرر المحتمل الذي يمكن أن يلحقه إنشاء المعلومات بدولة طرف أو بأي هيئة أخرى تابعة لدولة طرف، بما في ذلك الشركات التجارية، أو لأي مواطن من مواطني دولة طرف أو للبروتوكول أو [المنظمة]؛ و

(٢) ليس في هذا الحكم مساس باستمرار المناقشة حول إتاحة الإعلانات الأولية والسنوية التي تصدر في إطار المادة الثالثة للدول الأطراف.

~~(٣) يلزم إعادة النظر في هذا على ضوء ما إذا كانت الإعلانات ستتضمن معلومات سرية.~~

(ب) مدى الفائدة المحتملة، الخاصة أو الانتقائية، التي يمكن أن يتيحها الإفشاء لفرد أو دولة أو أي هيئة أخرى، بما في ذلك الشركات التجارية.

#### (دال) الوصول إلى المعلومات السرية

٨- ينظم الوصول إلى المعلومات السرية وفقاً لتصنيفها ويكون ذلك على أساس الحاجة إلى المعرفة.

٩- يتم إخطار الدولة الطرف المعنية بالإذن المقترح في موعد لا يقل عن ٣٠ يوماً من منح إذن لموظف بالوصول إلى معلومات سرية تتعلق بأنشطة تمارس في أراض تابعة لدولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو لسيطرتها. وبالنسبة لأعضاء فريق التحقيق، يتحقق هذا الشرط بإخطار فرادى الدول الأطراف بالتعيين المقترح وفقاً لـ ...

١٠- يجوز [الأمانة] [الهيئة] الفنية، إذا لزم ذلك لوفائها بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، أن تسمح بالوصول إلى المعلومات والبيانات المصنفة باعتبارها سرية لكيانات أو أفراد من غير موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية [بناءً على موافقة محددة من المدير العام مشفوعة بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية وكذلك على أساس اتفاق فردي محدد يتعلق بالسرية ووفقاً لإجراءات نظام السرية]. وتخطر [الأمانة] [الهيئة] الفنية ويخطر المدير العام الدولة الطرف المعنية، إن وجدت، بالوصول المقترح إلى المعلومات على أساس اتفاق فردي يتعلق بالسرية ووفقاً لإجراءات نظام السرية. ويجوز اعتبار الاقتراح موافقاً عليه ما لم ترفض الدولة الطرف المعنية صراحة الوصول المقترح إلى المعلومات في غضون [٣٠] يوماً من الإخطار السالف الذكر.

١١- تسجل كل حالة وصول إلى معلومات سرية لدى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في ملف عند الوصول والخروج. ويحتفظ بهذا السجل لمدة ١٠ سنوات.

١٢- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بتناول وتخزين المعلومات السرية بما يتفق إلى أقصى حد مع التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في هذا البروتوكول وبشكل يحول دون التعرف مباشرة على المرفق الذي تتعلق به.

#### (هاء) تداول المعلومات الحساسة عن مرافق الدول الأطراف

١٣- تقوم كل دولة طرف بحماية المعلومات التي تتلقاها من [المنظمة] وفقاً لمستوى السرية المحدد لتلك المعلومات. وتقدم أي دولة طرف، بمجرد أن يطلب منها ذلك، تفاصيل عن الطريقة التي يتم بها تداول المعلومات التي تقدمها لها [المنظمة].

(واو) الالتزامات المتعلقة بالإفصاح المزمع عن المعلومات السرية

١٤- لا تُنشر أي معلومات سرية تحصل عليها [الأمانة] [الهيئة] الفنية فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول أو يُفصح عنها بشكل آخر إلا في الحالات التالية:

(أ) يجوز الإفصاح عن أية معلومات بموافقة صريحة من الدولة الطرف التي تتعلق هذه المعلومات بها؛

(ب) لا تُفصح [المنظمة] عن المعلومات المصنفة باعتبارها سرية إلا عن طريق إجراءات تضمن ألا يُفصح عن المعلومات إلا في ظل التقيد التام باحتياجات هذا البروتوكول. وينظر المؤتمر في هذه الإجراءات ويوافق عليها عملاً بالفقرة ٢٤(ح) من المادة التاسعة.

ثانياً- شروط تعيين الموظفين المتعلقة بحماية المعلومات السرية

(ألف) المتطلبات العامة

١- توضع شروط تعيين الموظفين بحيث تكفل اتساق الوصول إلى المعلومات السرية وتناولها مع الإجراءات التي وضعها المدير العام للبروتوكول ومرفقاته.

٢- يخضع كل منصب في [الأمانة] [الهيئة] الفنية لوصف وظيفي رسمي يحدد ضمن جملة أمور، نطاق إمكانية الاطلاع على المعلومات السرية، التي تلزم لذلك المنصب، إن وجدت مثل تلك المعلومات.

٣- يجب ألا يطلب موظفو [الأمانة] [الهيئة] الفنية، لدى القيام بوظائفهم، سوى المعلومات والبيانات [السرية] [التي تعتبرها الدول الأطراف المعنية سرية] اللازمة لتنفيذ واجباتهم [ويتجنبون] [قدر المستطاع] أي محاولة للحصول على معلومات أو بيانات لا تتعلق بأدائهم لواجباتهم. ويجب عليهم ألا يقوموا بأي تسجيل للمعلومات المجمعة بصورة عارضة والتي لا تتصل بمتطلبات واجباتهم.

(باء) الاتفاقات الفردية المتعلقة بالسرية

٤- يدخل المدير العام والموظفون الآخرون في اتفاقات فردية بشأن السرية مع [الأمانة] [الهيئة] الفنية يوافق بموجبها كل موظف على ألا يفشي خلال فترة استخدامه وفترة غير محددة بعد انتهاء وظائفه، لأي دولة أو منظمة أو أشخاص غير مصرح لهم بذلك، أية معلومات سرية تصل إلى علمه أثناء أداء واجباته الرسمية، ما لم تقم [المنظمة] بنزع صفة السرية عن المعلومات أو بالإفصاح عنها رسمياً.

## (جيم) قواعد السلوك

5- يجب على كل موظف أن يمتنع عن القيام بما يلي، إلا بموافقة صريحة من المدير العام:

- (أ) إصدار بيانات إلى الصحافة أو الاذاعة أو غير ذلك من وسائط الاعلام؛
- (ب) قبول أية ارتباطات للتحدث أو الوفاء بها؛
- (ج) الاشتراك في انتاج أو عرض أفلام أو مسرحيات أو برامج اذاعية أو متلفزة؛
- (د) تقديم مقالات أو كتب أو مواد أخرى للنشر؛

إذا كانت تتصل بأنشطة [المنظمة] (٤).

6- من أجل تجنب إفشاء المعلومات بدون إذن، يتم توصية أعضاء فرقة التحقيق [والفرقة الزائرة] وجميع الموظفين وتذكيرهم على النحو الملائم باعتبارات السرية والعقوبات المحتملة التي سيتعرضون لها في حالة إفشاء المعلومات بشكل غير جائز.

7- عند تقييم أداء أعضاء فرقة التحقيق [والفرقة الزائرة] وجميع موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يولى اهتمام خاص لسجل الموظف فيما يخص حماية المعلومات السرية.

[دال رابعاً هاء] التزامات المراقبين والأفراد الآخرين المرخص لهم أو الكيان المرخص له من خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية

٤٣-٨ تضمن الدولة الطرف الطالبة أن يمثل أي مراقب وفقاً للمرفق دال الفرع أولاً، البند الفرعي هاء، لكافة الأحكام ذات الصلة بهذا البروتوكول وأن يتقيد بها بصورة فردية. ومتى أُنشيت أي معلومات سرية للمراقب أو حصل عليها، تصبح الدولة الطرف الطالبة مسؤولة أيضاً عن تداول وحماية هذه المعلومات وفقاً لهذا البروتوكول، وذلك بالإضافة إلى المسؤولية الفردية الخاصة للمراقب ودون الإقلال من هذه المسؤولية.

(٤) تم الاعراب عن رأي مناده أن الفقرة ٥ تتضمن كثيراً من التفاصيل وينبغي تركها للقواعد الداخلية (سياسة السرية) للمنظمة المقبلة.

~~ثالثاً تدابير لحماية المعلومات السرية [التي يتم الحصول عليها] أثناء الاضطلاع بالأنشطة الموقعية أو نتيجة لهذه الأنشطة<sup>(5)</sup>~~

(ألف) مبدأ [أقل قدر من التحم] [السرية]

١- تسترشد أفرقة التحقيق [أو الأفرقة الزائرة] بمبدأ تنفيذ الأنشطة والتحقيقات في الموقع على النحو الذي ينطوي على أقل قدر ممكن من التحم والذي يتفق مع إنجاز مهمتها في الوقت المناسب وبكفاءة. وتضع أفرقة التحقيق [أو الأفرقة الزائرة] [في أي وقت من الأوقات] في الاعتبار المقترحات التي قد تقدمها الدول الأطراف لإبقاء مقدار المعلومات السرية التي ترد إلى علمها عند الحد الأدنى الضروري.]]

٢- يجب على أعضاء فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أن يتقيدوا تقيداً تاماً بأحكام السرية المبينة في المادة الرابعة وهذا المرفق. ويجب على الأعضاء أن يحترموا تماماً الإجراءات المتخذة لحماية المرافق الحساسة ومنع إفشاء البيانات والمعلومات السرية المبينة في المادة الثالثة والمرفقين باء ودال.

(باء) حماية المعلومات الحساسة

٣- يجب على فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] أن يتجنب أي محاولة للوصول إلى المعلومات والبيانات غير اللازمة للوفاء بالتزامات فريق التحقيق [أو الفريق الزائر]. وبالمثل، لا يقوم فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] بأي سجلات للمعلومات التي تجمّع بصفة عرضية ولا تتصل بولايته.

٤- توفر أفرقة التحقيق [أو الأفرقة الزائرة]، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستقبلة [جميع المعلومات أو البيانات التي حصلت عليها أو سجلتها أثناء التحقيق [أو الزيارة]] نسخاً من [سجلاتها] [تقاريرها].

٥- يعامل فريق التحقيق [أو الفريق الزائر] و[المنظمة]، بوصفها سرية، جميع الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات وأي معلومات أخرى تم الحصول عليها نتيجة للوصول إلى الوثائق والسجلات، ويتناولها وفقاً لذلك.

٦- إذا كان من الضروري نقل معلومات أو بيانات من مرفق لإنجاز التنفيذ في الوقت المناسب وبكفاءة بموجب هذا البروتوكول، وجب أن تبقى كمية المعلومات والبيانات التي تنقل من المرفق عند الحد الأدنى الضروري.

(5) كان هناك اتفاق على وجوب حذف هذا البند الفرعي لتفادي الازدواج مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة الثالثة وفي المرفقين باء ودال. إلا أن أحد الوفود طلب الإبقاء عليه مؤقتاً للتأكد من أن المفاهيم الواردة فيه مشمولة على نحو وافٍ في الفصول المذكورة أعلاه.

٧- تفحص [الأمانة] [الهيئة] الفنية [تكون] [الأمانة] [الهيئة] الفنية مستعدة لأن تفحص بأسلوب ملائم، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، المعلومات والبيانات التي تعتبرها الدولة الطرف ذات حساسية خاصة. ولا يتحتم بالضرورة نقل هذه المعلومات والبيانات نقلاً مادياً إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية شريطة أن تظل متاحة لأجراء مزيد من التدقيق من جانب [الأمانة] [الهيئة] الفنية في مرافق الدولة الطرف.

### [جيم] حماية العينات

٨- يتحمل المدير العام المسؤولية الرئيسية عن تأمين حماية سرية العينات خلال نقلها إلى المختبرات المعنية للتحليل خارج الموقع. ويقوم المدير العام بذلك وفقاً للإجراءات التي سينظر فيها [المؤتمر] ويوافق عليها بموجب ... من [هذا البروتوكول].

٩- تدخل المختبرات المعيّنة طرفاً في اتفاقات محددة بشأن السرية، تؤكد الالتزامات المقررة في إطار ... من [هذا البروتوكول] والتي تنظم إجراءات أخذ العينات وعملية التحليل.

### [دال] التقارير

١٠- يجري تناول تقارير التحقيقات [والزيارات] وفقاً للوائح التي تقرها وحدة السرية والتي تنظم مناولة المعلومات السرية. وقبل إرسال هذه التقارير، تحذف منها المعلومات التي تحددها الدولة الطرف المستقبلية وفقاً للأحكام المقررة في المرفق دال ... والتي يجب ألا ترسل إلى الدول الأطراف الأخرى.]]

## رابعاً- الإجراءات التي تتّبع في حالات الاخلال بالسرية أو إدعاء الاخلال بها

### [ألف] الاخلال بالسرية

١- يشمل الاخلال بالسرية، ضمن ما يشمل، أي إفشاء بدون إذن لمعلومات سرية تجمعها [المنظمة] لأي دولة أو منظمة أو شخص غير مرخص له بذلك، [بغض النظر عن القصد من هذا الإفشاء أو نتائجه]. ويكون الاخلال بالسرية مرتبطاً أيضاً بإساءة استعمال معلومات سرية للحصول على امتيازات شخصية أو لتحقيق نفع لطرف ثالث أو للإضرار بمصالح طرف ثالث.]

### [باء] واجب التحري

٢- يضع المدير العام إجراءات تتّبع في حالة الاخلال بالسرية أو إدعاء الاخلال بها، وينظر [المؤتمر] في تلك الإجراءات ويوافق عليها عملاً بالفقرة ٢٤(ح) من المادة التاسعة. وينفذ المدير العام أيضاً التوصيات المقدمة من [مؤتمر] الدول الأطراف، لتعديل الإجراءات المتعلقة بمسألة الاخلال بالسرية أو ادعاء الاخلال بها.



٣- يجري المدير العام على الفور تحقيقاً عندما تكون هناك دلائل تشير إلى أن الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية قد انتهكت. ويجري المدير العام أيضاً تحقيقاً فورياً إذا قدمت إحدى الدول الأطراف ادعاءً بوقوع إخلال بالسرية.

٤- في حالة وجود ادعاء بوقوع إخلال بالسرية، تُبلغ به على الفور الدول الأطراف و/أو الموظفون الذين وردت أسماؤهم في الادعاء أو الذين يحتمل تورطهم في الادعاء المقدم بوقوع إخلال أو انتهاك. ويجري المدير العام مشاورات مع الدول الأطراف المعنية أثناء التحري.

٥- تتعاون الدول الأطراف، قدر المستطاع، مع المدير العام وتقدم له الدعم، عند إجراء تحريات بشأن أي إخلال بالسرية أو ادعاء الإخلال بها وعند اتخاذ الإجراءات الملائم وفقاً للقوانين واللوائح السارية إذا ما ثبت وقوع الإخلال.

٦- ينتهي التحري بوضع تقرير كتابي يظل سرياً، يخضع لمبدأ الحاجة إلى المعرفة [إلى حين انتهاء إجراءات التحري]. [ويقدم تقرير بنتائج التحري إلى مؤتمر الدول الأطراف]. [ويجوز للدول الأطراف المعنية أن تطلب من المدير العام تقديم نتيجة التحري قدر المستطاع]. ويقدم المدير العام التقرير إلى الدول الأطراف المعنية، بناءً على طلبها. ويقدم تقرير عن نتائج التحري إلى مؤتمر الدول الأطراف في شكل أزيلت منه مواد سرية محددة لضمان عدم إفشاء المعلومات السرية المرتبطة بالإخلال بشكل يزيد من تجاوز نطاق الإفشاء المسموح به، ولاحترام جوانب الحياة الخاصة للموظفين الفرديين التي ليست ذات صلة بالحالة.

#### (جيم) التدابير المؤقتة

٧- يجوز للمدير العام أن يتخذ تدابير مؤقتة في أي وقت قبل اتمام التحري بغية تفادي وقوع مزيد من الأضرار. وقد تشمل هذه التدابير سحب الموظفين المعنيين من مهام محددة، والمنع من الاطلاع على معلومات معينة، وكذلك، في الحالات الخطيرة، فرض وقف مؤقت، لحين اتمام الإجراءات الواردة في هذا الفرع.

#### (دال) التدابير في حالات الإخلال أو إدعاء الإخلال

٨- في حالة وقوع إخلال بالسرية من جانب أحد وكلاء دولة طرف أو مسؤوليها أو من جانب أحد موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية تجرى مشاورات بين [المنظمة] والدول الأطراف المعنية لمعالجة الحالة. وإذا لم تكفل هذه المشاورات بالنجاح [في غضون ٦٠ يوماً]، يكون للدولة الطرف الحق في مباشرة إجراءات لجنة السرية للنظر في الحالة. وتحاول اللجنة تسوية الحالة عن طريق الوساطة أو التحري أو التوفيق أو التحكيم أو غير ذلك من الوسائل السلمية. ويجوز للجنة أن تطلب من المدير العام أن يقدم نتيجة التحري بقدر الإمكان.

٩- عندما يثبت التحري الذي أجري عملاً بالفقرة ٣ أنه حدث إخلال بالسرية من جانب أحد موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يفرض المدير العام التدابير التأديبية المناسبة وفقاً للفقرة ٦ مكرراً من المادة الرابعة.

١٠- في حالات الإخلال بالسرية من جانب موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يحق للمدير العام [ويجب عليه] أن يرفع الحصانة القضائية عنهم [وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات والواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليه في الفقرة ٥٢ من تلك المادة] [في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عن هذه الحصانة دون المساس بالأغراض التي منحت من أجلها وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول] وفي حالة الإخلال بالسرية من جانب المدير العام، يكون من حق المجلس [التنفيذي] [الاستشاري] [ومن واجبه] أن يرفع الحصانة. ولا يعتبر رفع الحصانة القضائية في الإجراءات المدنية أو الإدارية رفعاً للحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم وإنما يلزم لذلك رفع مستقل للحصانة. ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحاً دائماً.

١١- [وفي حالات الإخلال بالسرية من جانب موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، يجوز للمدير العام] المؤتمر الدول الأطراف] أن يرفع الحصانة القضائية عن [المنظمة] باعتبارها هيئة مسؤولة عن أفعال الموظفين، [وفقاً للأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات والواردة في المادة التاسعة من هذا البروتوكول والاتفاق المشار إليها في الفقرة ٥٢ من تلك المادة]. [في أي حالة [إخلال بالسرية] [يرى فيها] أن الحصانة يمكن أن تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفع الحصانة بدون المساس بالأغراض التي منحت من أجلها [وبمصلح [المنظمة]]. ولا يعتبر رفع الحصانة القضائية في الإجراءات المدنية أو الإدارية رفعاً للحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم، وإنما يلزم لذلك رفع مستقل من جانب مؤتمر الأطراف. ويجب أن يكون رفع الحصانة صريحاً دائماً.]

١٢- عند البت في رفع الحصانة، يقوم المدير العام، أو المجلس [التنفيذي] [الاستشاري] أو مؤتمر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بطلب وجهات نظر لجنة السرية وبإيلاء الاعتبار الواجب لها.]

(هـ) التزامات المراقبين والأفراد الآخرين المرخص لهم أو الكيان المرخص له من خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية

١٣- تضمن الدولة الطرف الطالبة أن يمثل أي مراقب وفقاً للمرفق دال الفرع (أولاً الفرع الثانوي)-هـ، لكافة الأحكام ذات الصلة بهذا البروتوكول وأن يتقيد بها بصورة فردية. ومتى أفضيت أي معلومات سرية للمراقب أو حصل عليها، تصبح الدولة الطرف الطالبة مسؤولة أيضاً عن تداول وحماية هذه المعلومات وفقاً لهذا البروتوكول، وذلك بالإضافة إلى المسؤولية الفردية الخاصة للمراقب ودون الإقلال من هذه المسؤولية.

١٤- تطبق الفقرات [...] بعد إجراء التغييرات اللازمة، على المراقبين والأفراد الآخرين المرخص لهم أو الكيان المرخص له من خارج [الأمانة] [الهيئة] الفنية.]]

مقترحات لمزيد من البحث مقدمة من جانب صديق الرئيس بشأن  
التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

(حسبما وردت في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/11)

أفكار تستهدف تيسير المداولات بشأن كيفية معالجة مسائل موضوعية  
معينة واردة في مشروع المادة السابعة من النص المتداول

أولاً - الفرع "ألف"

١- نظراً إلى أن الأقواس المحيطة بالفرع ألف قد حذفت عقب مناقشات في الدورة الثالثة عشرة للفريق المخصص، يمكن النظر في الاستعاضة عن الفقرتين ١ و ١ مكرراً بالفقرة ١ ثالثاً. وهذه الفقرة تستند إلى صيغة للولاية تم التوصل إليها بتوافق الآراء ويمكن بالتالي أن تساعد في التغلب على النهج المتنافسة إزاء فقرة تمهيدية عامة ومباشرة للتدابير المحددة التي سوف ترد في الفروع اللاحقة في المادة السابعة. وفي ضوء المناقشات بشأن مثل هذه الفقرة، يمكن إعادة النظر في الحاجة إلى الاحتفاظ بالصيغة الواردة في الفقرة ٣.

٢- وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٤، فإن الاقتراحات الواردة في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/6 بشأن موضع تينك الفقرتين هي اقتراحات لا تزال جديدة بالاهتمام من جانب الوفود.

ثانياً - الفرع "باء"

٣- أشارت مناقشات الدورة الثالثة عشرة إلى أنه يمكن إعادة النظر في موضع ومحتوى الفقرة ٥ في ضوء المناقشات بشأن الفقرات ١ و ١ مكرراً و ١ ثالثاً والمقترحات الواردة في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.232.

٤- فيما حذفت الأقواس من مستهل الفقرة ٦، أظهرت المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة عشرة الحاجة إلى صيغة أدق للفقرات الفرعية التي لا تزال محاطة بأقواس و/أو إلى اقتراحات جديدة بتدابير عملية ممكنة لتعزيز التبادل العلمي والتكنولوجي.

ثالثاً - الفرع "جيم"

٥- نظراً إلى أن النهجين المتنافسين (الفقرتان ١ و ١ مكرراً) إزاء الأحكام العامة للمادة السابعة يتضمنان صيغة يقصد بها تناول الجوانب التنظيمية للمادة العاشرة من الاتفاقية، يمكن النظر في حذف الأقواس المحيطة بالفرع جيم دون المساس بالأقواس المحيطة بالفقرات الواردة فيه وبإمكانية إعادة صوغ عنوانه.

- ٦- وكما في حالة الفقرات ١ و ١ مكرراً و٥، تنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٨ على التزامات تتداخل والتزامات المادة العاشرة نفسها. ولذلك يمكن النظر في حذف هاتين الفقرتين الفرعيتين.
- ٧- ويمكن أن يساعد إجراء مشاورات غير رسمية بين الوفود في التوصل إلى صيغة ممكنة لدمج الاقتراحات الخمسة البديلة بشأن الأفكار الواردة في الفقرة ٨(ج).
- ٨- وفي ما يتعلق بالفقرة ٨(د)، يمكن النظر في الاحتفاظ بالإشارة إلى الاتفاقية والبروتوكول على حد سواء.
- ٩- وكما جرى في حالة الفقرة ٦ من المادة السابعة، في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/43 (Part I) التي أصبحت الآن الفقرة ٢٣، يمكن نقل الفقرتين ٩ و ١٠ إلى الفرع زاي، تقديم التقارير.

#### رابعاً- الفرع "دال"

- ١٠- بما أن مفهوم المساعدة في التنفيذ لم يعد وارداً في عنوان المادة السابعة، فإنه من الممكن، دون المساس بإعادة النظر في هذه المادة حتى في ضوء مناقشة محتواها عند الاقتضاء، النظر في إمكانية وضع صيغة جديدة لعنوان الفرع دال الذي يمكن أن يكون نصه كما يلي: "التعاون المؤسسي وآليات المساعدة".
- ١١- الفكرة الواردة في الفقرة ١١(هـ) بشأن وضع قائمة التدابير التي يتعين تنفيذها، عند الطلب، في سياق الزيارات، هي فكرة ينبغي العودة إليها في ضوء المناقشات التي تدور في إطار تدابير الامتثال.
- ١٢- الفقرة ١١(و) تشير إلى مسائل تتصل بالمسائل الواردة في الفقرة ٦(هـ) (الرصد العالمي للأمراض المستجدة)، وبتلك الواردة في الفقرة ٦(و) و(و مكرراً) (التدريب). ولذلك يفضل بحث هذه الفقرات الفرعية معاً والنظر في إمكانية الإشارة إلى هذه المسائل مرة واحدة فقط في المادة السابعة.
- ١٣- تشير الفقرة ١٢ إلى واجب واحد من الواجبات الممكنة للمجلس [التنفيذي] [الاستشاري]. ولذلك يمكن النظر في نقل هذه الفقرة إلى المادة التاسعة [المنظمة].
- ١٤- الفقرة ١٣ تتضمن صيغة من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.349 تتعلق بلجنة التعاون كانت قد قدمتها حركة عدم الانحياز وبلدان أخرى. وسوف يخصص وقت لبحث هذا الاقتراح في أحد اجتماعات صديق الرئيس بشأن المسائل المتصلة بالمادة العاشرة في الدورة الرابعة عشرة.

خامساً- الفرع "هاء"

١٥- مسألة ما إذا كان هذا الفرع ينطبق على الدول الأطراف وعلى المنظمات الدولية هي مسألة تنعكس في البدائل الواردة في العنوان وكذلك في الفقرة ١٥. غير أن معظم الأحكام الواردة في هذا الباب تتناول منظمة يمكن انشاؤها مستقبلاً. ويمكن النظر في صوغ الفرع هاء من جديد على النحو التالي: "العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى".

١٦- الفقرة ١٦ تتعلق بالهيكل التنظيمي لمنظمة يمكن انشاؤها مستقبلاً. وينبغي النظر في نقل هذه الفقرة إلى المادة التاسعة.

سادساً- الفرع "زاي"

١٧- يمكن النظر في حذف الأقواس من هذا الفرع ودمج الأفكار الواردة في الفقرة ٢٢ في الأفكار الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠.

مقترحات مقدمة لمزيد من البحث من جانب رئيس المنظمة/الترتيبات التنفيذية  
(حسبما وردت في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/11)

المادة التاسعة

المنظمة

[ألف] أحكام عامة

- ١- تنشئ الدول الأطراف بموجب هذا البروتوكول منظمة حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتعزيز فعالية وتحسين تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") ولضمان تنفيذ هذا البروتوكول، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- ٢- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- ٣- يكون مقر المنظمة ...
- ٤- ينشأ بموجب هذا، كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، و[الأمانة] [الهيئة] الفنية.
- ٥- تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذا البروتوكول. وتتشاور الدول الأطراف فيما بينها مباشرة أو من خلال المنظمة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات المندرجة في إطار الأمم المتحدة والمقررة وفقاً لميثاقها، بشأن ما قد يُطرح من مسائل تتصل بقصد وغرض الاتفاقية أو] بتنفيذ هذا البروتوكول.
- ٦- تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى [مثل ...]. وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي البسيط والعادي، في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.]
- ٧- تتحمل الدول الأطراف سنوياً تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة. [وبالرغم مما تقدم، لا يقتض من أي دولة تسديد أكثر من [٢٥] في المائة من تكاليف المنظمة.]

٨- لا يحق لأي عضو في المنظمة، يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة، التصويت في المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابقين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت إذا كان مقتنعاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

## (باء) مؤتمر الدول الأطراف

### التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٩- يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

١٠- يدعو الوديع [الودعاء] إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.

١١- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً، ما لم يقرّ خلاف ذلك.

١٢- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتأييدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب المجلس التنفيذي أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

١٣- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة ...

١٤- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة ...

١٥- تنعقد الدورات في مقر المنظمة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٦- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

١٧- يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

١٨- لكل دولة طرف صوت واحد.

١٩- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات المتعلقة بمسائل الجوهر فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجى رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبدل أثناء فترة الإجراء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، ما لم ينص بالتحديد في هذا البروتوكول على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة هي مسألة جوهر أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها مسألة جوهر ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن مسائل الجوهر.

[٢٠- يتخذ المؤتمر لدى ممارسته لمهامه بموجب الفقرة ٢٣(م) قراراً بإضافة أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق... لهذا البروتوكول وفقاً لإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل الجوهر المنصوص عليها في الفقرة ١٩. وبغض النظر عن الفقرة ١٩، يتخذ المؤتمر بتوافق الآراء القرارات المتعلقة بأي تغيير آخر في المرفق... لهذا البروتوكول.]

#### السلطات والوظائف

٢١- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي و[الأمانة] [الهيئة] الفنية، وفقاً لهذا البروتوكول. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا ذات صلة بأحكام هذا البروتوكول تطرحها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢٢- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذا البروتوكول [ويستعرض الامتثال لهذا البروتوكول] [للاتفاقية]، ويعمل على تعزيز [هدفه وغرضه] [هدفها وغرضها]. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي و[الأمانة] [الهيئة] الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

٢٣- يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول [وبرنامج المنظمة وميزانيتها السنويين المقدمين من المجلس التنفيذي]، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٧؛



- (ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛
- (د) تعيين المدير العام [الأمانة]-[الهيئة] الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛
- (هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير؛
- (و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذا البروتوكول [وإنشاء ما يلزم لتنفيذ هذا البروتوكول من هيئات فرعية لأغراض من بينها تقديم المشورة له بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية]. وفي هذا الصدد، إنشاء مجلس استشاري علمي ليقدم إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي أو إلى الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذا البروتوكول. وفي تلك الحالة، يتألف المجلس العلمي الاستشاري من خبراء مستقلين يعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل]؛
- (ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول وتصحيح وعلاج أي حالة تخالف هذه الأحكام، وفقاً للمادة ...؛
- (ح) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام وإجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى؛
- (ط) دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة ٢٣(ك)، من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها [الأمانة]-[الهيئة] الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛
- (ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية [بما فيها لجنة التعاون]، لممارسة وظائفه وفقاً لهذا البروتوكول؛
- {(ك) إنشاء صندوق التبرعات في دورته الأولى، وفقاً للمادة ...}
- (ل) تعزيز التعاون [والتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية] على المستوى الدولي مع الدول الأطراف في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية)؛
- (م) تحديث المرفق... لهذا البروتوكول، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة ٢٠.

## [جيم) المجلس التنفيذي

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

٢٤- [يتألف المجلس التنفيذي من ... عضوا ~~بما فيها الدول الودية للاتفاقية~~]. ولكل دولة طرف الحق، وفقا لمبدأ التناوب، في العمل بالمجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لولاية مدتها سنتان. ولضمان فعالية تنفيذ هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي العادل، ولأهمية الصناعة التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية ~~وبكذلك للمصالح السياسية والأمنية~~، يتكون المجلس التنفيذي مما يلي:

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ...، يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا ~~والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المملوكة~~؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية والعوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ...:

(ب) ... دول أطراف من آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ...، يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا ~~والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المملوكة~~؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية والعوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ...:

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ...، يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا ~~والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المملوكة~~؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية والعوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ...:

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ...، يكون ... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا ~~والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المملوكة~~؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية والعوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ...:

(هـ) ... دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال... يكون... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية والعوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...]

### أو

(أ) ... دول أطراف من أفريقيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال... يكون... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية والعوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...]

(ب) ... دول أطراف من شرق آسيا والمحيط الهادئ ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال... يكون... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية والعوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...]

(ج) ... دول أطراف من أوروبا الشرقية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال... يكون... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية والعوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...]

(د) ... دول أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال... يكون... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلانية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلنّة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية والعوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...]

(هـ) ... دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من ... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال... يكون... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلقة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...].

(و) ... دول أطراف من غرب وجنوب آسيا ترشحها الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة. وكأساس للترشيح من... يفهم أنه من بين هذه الدول الأطراف ال... يكون... عضوا، كقاعدة، من بين الدول الأطراف التي توجد لديها أكبر الصناعات الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات المسجلة والمنشورة دوليا [والتي يوجد لديها كذلك أعلى عدد من المرافق المعلقة]؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على مراعاة المصالح السياسية والأمنية العوامل الإقليمية الأخرى في ترشيح هؤلاء الأعضاء ال...؛

[يُشغل] [ثلث] المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية على الأقل [مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية]. بدول أطراف في تلك المنطقة ترشح على أساس [أهمية صناعاتها الوطنية التكنولوجية الحيوية وقطاعات الصناعة الصيدلية المتصلة بالتكنولوجيا الحيوية في المنطقة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية وكذلك على أساس جميع أو] أي من المعايير الإرشادية التالية بترتيب الأولويات الذي تحدده كل منطقة: عدد المرافق المعلقة [والمعرفة والخبرة [الخاصتين] في مجال الأنشطة البيولوجية [المباحة] ذات الصلة المباشرة بـ] [غير المحظورة بموجب] [الاتفاقية]؛ [الإسهام في الميزانية العادية للمنظمة]؛

٢٥- بالنسبة للانتخاب الأول للمجلس التنفيذي، ينتخب ... عضواً لولاية مدتها سنة واحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسب العددية المقررة على النحو المبين في الفقرة ٢٤.

٢٦- يكون لكل عضو في المجلس [التنفيذي] [الاستشاري] ممثل واحد في المجلس [التنفيذي] [الاستشاري]، يجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.

٢٧- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

٢٨- ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

٢٩- يجتمع المجلس التنفيذي [في دورات عادية. وفيما بين دوراته العادية] بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

٣٠- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.

٣١- يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذا البروتوكول. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة مسألة موضوعية أم لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

#### السلطات والوظائف

٣٢- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذا البروتوكول. وهو مسؤول أمام المؤتمر. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو سليم ومستمر.

٣٣- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تشجيع تنفيذ هذا البروتوكول والامتثال له بصورة فعالة؛

(ب) الإشراف على أنشطة [الأمانة]-[الهيئة] الفنية؛

(ج) الإشراف على [تنفيذ التبادل العلمي والتكنولوجي] [تنفيذ المساعدة] وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في المادة ...؛

(د) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف و[الأمانة]-[الهيئة] الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول عن طريق تبادل المعلومات؛

(هـ) تيسير التشاور والتوضيح، حسب الاقتضاء، فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الثالثة، الفرع هـ؛

(و) تلقي ودراسة طلبات إجراء [زيارات و] [تحقيقات، والتقارير المقدمة عنها،] [واتخاذ إجراءات بشأنها]-[والبت فيها]، وفقاً للمادة الثالثة، الفرع دال وزي؛

(ز) تقديم التوصيات اللازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترحات أخرى لتعزيز هدف هذا البروتوكول ومقصده؛

(ح) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛

(ط) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول، والتقرير الذي يصدره المجلس عن أداء أنشطته، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛

(ي) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ك) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها؛

(ل) الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح [الأمانة]-[الهيئة] الفنية إدخالها على كتيبات التشغيل الموجودة وتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها [، إذا ما طلب إليه ذلك].

٢٤- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٢٥- يدرس المجلس التنفيذي أي [شك أو] قلق تثيره دولة طرف ما بشأن الامتثال وحالات احتمال عدم الامتثال وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذا البروتوكول. وعلى المجلس التنفيذي، لدى قيامه بهذا، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، عليه أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) ~~توجيه انتباه مجلس الأمن بالأمم المتحدة إلى المعلومات ذات الصلة بشأن المسألة أو القضية، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال؛~~

(ب أ) [إخطار] [بلاغ] جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ج ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(د ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة

الخامسة.]

[ يقوم المجلس التنفيذي، في الحالات الخطيرة والعاجلة بصورة خاصة، بعرض القضية أو المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة بها، مباشرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة. ]

(دال) [الأمانة]-[الهيئة] الفنية {بما في ذلك الشبكة الدولية للرصد الوبائي} (١)

٣٦- تساعد [الأمانة]-[الهيئة] الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول. وتساعد [الأمانة]-[الهيئة] الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم [الأمانة]-[الهيئة] الفنية بتنفيذ تدابير [التحقق] [التحقيق] والتبادل العلمي والتكنولوجي وأنشطة وتدابير التعاون التقني المنصوص عليها في هذا الفرع. وتقوم بالوظائف [الأخرى] المسندة إليها بهذا البروتوكول فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذا البروتوكول.

٣٧- [تشتمل وظائف [الأمانة]-[الهيئة] الفنية فيما يتعلق ب] [التحقق] [وفقاً للمادة الثالثة أعلاه] [من] الامتثال للاتفاقية و] لهذا البروتوكول [، وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات]، على أمور منها:

(أ) تلقي ومعالجة الإعلانات التي تقدمها الدول الأطراف إلى المنظمة وفقاً لأحكام المادة الثالثة،  
الفرع دال؛

(ب) استلام [وجمع] وتجهيز وتحليل وتخزين البيانات وجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بظهور تفشيات أمراض أو أوبئة غير عادية، والتي ترد من الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة [مثل منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية]؛

(ج) تزويد المنظمة أو أي دولة طرف، بناءً على طلبها، بأية معلومات ذات صلة تُعد على أساس البيانات المجمعة والمجهزة وذلك، ضمن جملة أمور، بغرض المساعدة على تمييز تفشيات الأمراض والأوبئة التي يُعتقد أنها طبيعية المنشأ عن تفشيات الأمراض والأوبئة التي قد تكون نتيجة انتهاك أو محاولة انتهاك أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (٢)

(د) [مساعدة [المجلس] التنفيذي في] تيسير التشاور والتوضيح والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

(هـ) القيام [بزيارات] وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع دال، والمرفق زاي؛

(١) أُعرب عن الرأي أنه سيلزم إجراء تعديل في الفرع بأكمله في حالة تكليف منظمات دولية متخصصة مثل منظمة الصحة العالمية بمسؤوليات التحقق.

(٢) يمكن النظر في نقل هذه الفقرة الفرعية إلى مكان مناسب آخر في البروتوكول.

(و) معالجة طلبات الزيارات الطوعية، وعمل الترتيبات للزيارات الطوعية وتقديم الدعم التقني أثناء تنفيذها، وتنفيذها وفقاً لأحكام المادة الثالثة الفرع دال وأحكام المرفق باء، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛]

(ز) استلام ومعالجة طلبات إجراء التحقيقات لتبديد بواعث القلق بشأن عدم الامتثال، وإجراء التقييمات الفنية لهذه الطلبات، وتقديم الطلبات إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها، وعمل الترتيبات للتحقيقات، وتقديم الدعم التقني أثناء إجرائها، وإجرائها وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع زاي، وأحكام المرفق دال، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس التنفيذي؛]

~~(ح) مكرراً تلقي الطلبات لإجراء تحقيقات لمعالجة شواغل عدم الامتثال، إجراء تقييمات تقنية لتلك الطلبات، تقديم الطلبات للمجلس التنفيذي للنظر فيها وتقرير ما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق؛ عمل الترتيبات لعمليات التحقيق، تقديم المساعدة التقنية أثناء تلك العمليات، تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي؛]~~

~~(ح) إعداد وتحديث قائمة بالخبراء المؤهلين وإخطار جميع الدول الأطراف بأي إضافات أو تعديلات في القائمة؛<sup>(٣)</sup>~~

(ط) [حيثما يكون من الضروري والمناسب] التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل [حسبما يكون مناسباً] بين المنظمة والدول الأطراف أو الدول الأخرى والمنظمات الدولية، رهناً بتفويض مسبق من المجلس التنفيذي وبموافقة [المؤتمر]؛]

(ي) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول؛ و

~~(ك) تنفيذ برامج تدريب لتيسير وفاء المدير العام بمسؤولياته فيما يتعلق بالفقرة 44.4؛<sup>(٤)</sup>~~

(٣) يلزم إعادة النظر في موضع هذه الفقرة الفرعية في ضوء حصيلة المناقشات بشأن الأجزاء الأخرى من البروتوكول.

(٤) يتمين إعادة النظر في موضع هذه الفقرة الفرعية في ضوء حصيلة المناقشات بشأن الأجزاء الأخرى من البروتوكول.



٣٨- تقوم [الأمانة]-[الهيئة] الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، والمؤتمر، إذا اقتضت الضرورة ذلك، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل وفقاً للمادة الثالثة وللمرفقات. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول أو المرفقات ويجوز [الأمانة]-[الهيئة] الفنية أن تغيرها رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، والمؤتمر، إذا اقتضت الضرورة ذلك. وتبلغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

٣٩- تتضمن وظائف [الأمانة]-[الهيئة] الفنية فيما يتعلق بـ[التبادل العلمي والتكنولوجي] [تنفيذ المساعدة] والتعاون التقني للأغراض السلمية وفقاً للمادة ...، من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) إدارة صندوق التبرعات المشار إليه في ...؛

٤٠- تتضمن وظائف [الأمانة]-[الهيئة] الفنية، فيما يتعلق بالشؤون الإدارية، من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذا البروتوكول وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول؛

(هـ) النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

(و) ضمان الالتزام بالأحكام المتعلقة بالسرية في البروتوكول، التي تنطبق على [الأمانة]-[الهيئة] الفنية.

~~٤١- تضطلع الشبكة الدولية للرصد الوبائي وهي جزء لا يتجزأ من [الأمانة]-[الهيئة] الفنية. بالوظائف المبينة في الفقرة ٣٧ (ب) و(ج).~~

٤٢- تبلغ [الأمانة]-[الهيئة] الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها تظهر لها في سياق أداء أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

٤٣- (٥) تتألف [الأمانة]-[الهيئة] الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الإداري الأساسي فيها، ومن موظفين علميين وتقنيين [محققين] وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

(٥) اقترح نقل الفقرات ٤٧ إلى ٥٢ إلى بداية الفرع دال.

٤٤- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم [الأمانة] [الهيئة] الفنية وأدائها. [ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين في [الأمانة] [الهيئة] الفنية وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية والخبرة والكفاءة والاختصاص والنزاهة] [على أساس توزيع جغرافي عادل]. ولا يجوز أن يعمل مديراً عاماً [أو محققاً] أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. [ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن] [ويولى الاعتبار الواجب في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة، وأهمية اختيار الموظفين على أوسع نطاق جغرافي عادل ممكن].<sup>(٦)</sup> ويسترشد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات [الأمانة] [الهيئة] الفنية على الوجه الصحيح.

٤٥- يكون المدير العام مسؤولاً عن تنظيم وأداء [المجلس الاستشاري العلمي] الذي ينشأ [إذا أنشئ] عملاً بالفقرة (٢٣(ي)) [، ويقوم، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء [المجلس الاستشاري العلمي] الذين يعملون بصفاتهم الشخصية. ويتم تعيين أعضاء المجلس على أساس الخبرة في المجالات العلمية المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول [والتوزيع الجغرافي العادل]. ويجوز للمدير العام أيضاً، عند الاقتضاء، بالتشاور مع أعضاء المجلس، أن ينشئ أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لتقديم توصيات عن مسائل محددة. وفيما يتعلق بما ذكر أعلاه، يجوز للدول الأطراف، إذا رأت ذلك ضرورياً، أن تقدم قوائم بأسماء خبراء إلى المدير العام.

٤٦- لا يجوز للمدير العام ولا [المحققين] للموظفين الآخرين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. [ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التحقيق].

٤٧- تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام [والمحققين] والموظفين الآخرين، ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

٤٨- تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة [من خلال سلطاتها الوطنية] إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول. ويستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار [المحال].

(٦) اقترح إحلال هذه الجملة محل الجمل الثلاث السابقة عليها.

## (هـ) الامتيازات والحصانات

٤٩- تتمتع المنظمة في اقليم أي دولة طرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٥٠- يتمتع مندوبو الدول الأطراف، مع مناوبيهم ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوبيهم ومستشاريهم، والمدير العام، وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة ممارسة مستقلة.

٥١- تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاق بشأن امتيازات وحصانات المنظمة يعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتتم دراسة هذين الاتفاقين وفقاً للفقرة ٢٣(ح) و(ط).

٥٢- وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته وكذلك الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المنظمة المشار إليها في الفقرة ٥٢ أعلاه، يجوز التنازل عن الحصانات التي يتمتع بها [المنظمة] والمدير العام وموظفو المنظمة [ومندوبو الدول الأعضاء، وكذلك مناوبوهم ومستشاروهم، وممثلو الأعضاء المنتخبون في المجلس التنفيذي].

٥٣- عقب قبول القائمة الأولية بالمحققين [والزائرين] ومساعدتي التحقيقات [ومساعدتي الزائرين] بموظفي التحقيق [والزيارة] حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ... أو حسب تعديلهما لاحقاً وفقاً للفقرة ... تكون كل دولة طرف ملزمة بأن تصدر، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بالتأشيرات، وبناء على طلب من المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر]، تأشيرات الدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكين كل محقق [أو زائر] أو مساعد تحقيقات [أو مساعد زائر] من دخول أراضيها والمكوث فيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [والزيارة] في الدولة الطرف المستقبلية وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الغرض في مهلة لا تتجاوز [٤٨] ساعة من تسلم الطلب. وتكون هذه الوثائق التي تصدرها الدولة الطرف المستقبلية صالحة طوال الوقت اللازم لتمكين المحقق [أو الزائر] أو مساعد التحقيقات [أو مساعد الزائر] موظفي التحقيق من البقاء في أراضيها لغرض وحيد هو الاضطلاع بأنشطة التحقيق [والزيارات].

٥٤- لكي يمارس المحققون [والزائرون] ومساعدو التحقيقات [ومساعدو الزائرين] (المشار إليهم فيما يلي أعضاء فريق التحقيق [الزائر]) وظائفهم بفعالية، تقوم الدولة الطرف المستقبلية والدولة الطرف المضيفة بمنحهم الامتيازات والحصانات حسبما هو محدد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط). ويمنح أعضاء فريق التحقيق [الزائر] الامتيازات والحصانات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول وليس للمصلحة الشخصية للأفراد أنفسهم - ويمنحون هذه الامتيازات والحصانات لكامل الفترة من وقت وصولهم إلى أراضي الدولة الطرف

المستقبل<sup>(٧)</sup> والدولة الطرف المضيفة<sup>(٨)</sup> وحتى مغادرتهم لها، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال السابق أداؤها في ممارسة وظائفهم الرسمية طبقاً لولايتهم.

(أ) تكفل لأعضاء فريق التحقيق [الزائر] نفس الحرمة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

(ب) تكفل لأماكن السكن ومقار المكاتب التي يشغلها فريق التحقيق [الزائر] الذي يضطلع بأنشطة تحقيق [زيارة] عملاً بهذا البروتوكول نفس الحرمة والحماية الممنوحتين لأماكن المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع أوراق ومراسلات فريق التحقيق [الزائر]، بما فيها السجلات، بنفس الحرمة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويكون لفريق التحقيق [الزائر] الحق في استخدام شفرات لاتصالاتهم بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية، [وفقاً] للإجراءات الوطنية للدولة الطرف المستقبل والدولة الطرف المضيفة.

(د) تكون [للعينات و] للمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التحقيق [الزائر] حرمتها رهناً بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. [وتنقل العينات الخطرة طبقاً للوائح ذات الصلة].<sup>(٩)</sup>

(هـ) يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزائر] نفس الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التحقيق [الزائر]، الذين يقومون بأنشطتهم المحددة بمقتضى الاتفاقية، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٧) "الدولة الطرف الخاضعة المستقبل" تعني الدولة الطرف التي يجري في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها تحقيق بمقتضى هذا البروتوكول، أو الدولة الطرف التي يكون مرفقها أو منطقتها في أراضي دولة مضيفة خاضعاً لهذا التحقيق.

(٨) "الدولة المضيفة" تعني الدولة التي توجد في أراضيها مرفق أو مناطق لدولة أخرى طرف في هذا البروتوكول تخضع لتحقيق بمقتضى هذا البروتوكول. وتعني "الدولة الطرف المضيفة" دولة مضيفة طرفاً في هذا البروتوكول.

(٩) اقترح نقل هذه الجملة إلى المرفق.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التحقيق [الزائر] بأن يحضروا إلى داخل أراضي الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة الطرف المضيفة، دون دفع أي رسوم جمركية أو رسوم مشابهة، الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بمقتضى القانون أو خاضعاً للوائح الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزائر] نفس التسهيلات المتعلقة بالنقد والصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يجوز لأعضاء فريق التحقيق [الزائر] الدخول في أي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الشخصي في أراضي الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة المضيفة.

٥٥- يمنح أعضاء فريق التحقيق [الزائر]، لدى مرورهم في أراضي دولة طرف ثالثة ليست مستقبلية، نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات التي يحملونها، بما فيها التسجيلات [والعينات] والمعدات المعتمدة، الامتيازات والحصانات المبينة في الفقرة ٥٤(ج) و(د) أعلاه.

٥٦- أعضاء فريق التحقيق [الزائر] ملزمون دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين ولوائح الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة المضيفة، وهم ملزمون أيضاً بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة، بقدر ما يكون ذلك متمشياً مع ولايتهم بالتحقيق [بالزيارة]. وإذا رأت الدولة المستقبلية أو الدولة الطرف المضيفة أن هناك إساءة استعمال للامتيازات والحصانات من جانب أعضاء فريق التحقيق [الزائر] تُعقد مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للبت فيما إذا كانت هناك فعلاً إساءة استعمال والعمل، إذا كان الأمر كذلك، على منع تكرارها.

[٥٧- من حق المدير العام وواجبه التنازل عن حصانة أي عضو في فريق التحقيق [الزائر] أو أي من موظفي [الأمانة]-[الهيئة] الفنية الآخرين في أي حالة يرى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عن هذه الحصانة دون المساس [بالأغراض التي منحت من أجلها] [بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول]. وإذا كان الأمر يتعلق بالمدير العام، فمن حق المجلس التنفيذي [وواجبه] التنازل عن الحصانة. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم وإنما يلزم لذلك تنازل مستقل. [ويجب أن يكون]-[ويكون] التنازل صريحاً دائماً.]

٥٨- في تواز مع الإجراءات المبينة في الفقرة ٥٧، ينظر المدير العام في أمر التنازل عن حصانة المنظمة باعتبارها هيئة مسؤولة عن أفعال فريق التحقيق [الزائر]. ويجوز للمدير العام أن يتنازل عن حصانة المنظمة في أي حالة ترى فيها أن الحصانة ستعوق مجرى العدالة وأنه يمكن التنازل عنها بدون المساس [بالأغراض التي منحت من أجلها الحصانة] [بمصالح المنظمة]. ولا يعتبر التنازل عن الحصانة القضائية في إجراءات مدنية أو إدارية تنازلاً عن الحصانة بالنسبة لتنفيذ الحكم. وللمؤتمر سلطة التنازل عن حصانة المنظمة بالنسبة لتنفيذ الحكم. [ويجب أن يكون]-[ويكون] التنازل صريحاً دائماً.]

[٥٩- يجوز للمدير العام، وفقاً لأحكام الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المنظمة المشار إليه في الفقرة ٥١ أعلاه، التنازل عن حصانات المنظمة والأعضاء الآخرين في فريق التحقيق [الزائر] وفقاً للفقرتين ٥٤ و٥٥ أعلاه. [ويجوز للمجلس التنفيذي، وفقاً لاتفاق امتيازات وحصانات المنظمة المشار إليه في الفقرة ٥١ أعلاه التنازل عن حصانات المدير العام.]

[٦٠- يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمحققين [والزائرين] بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة ٥٤(د).]

[٦١- في حالة انتهاك مدعى به للسرية، يطلب المدير العام أو المجلس التنفيذي أو المؤتمر، حسبما هو محدد في الفقرة ٥٧، وتبعاً للحصانة المعنية، رأي "لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية" (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") في أمر التنازل عن الحصانة، وعليه أن يولى [أكبر قدر من الاحترام لهذا الرأي] [الاعتبار اللازم لهذه الآراء].]

مقترحات لمواصلة النظر في الموضوع مقدمة من صديق  
الرئيس بشأن المرفق المتعلق بالتحقيقات  
(كما ترد في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/1<sup>(١)</sup> والوثيقة  
(BWC/AD HOC GROUP/FOC/8

دال - التحقيقات

أولاً - أحكام عامة

(ألف) تسمية موظفي التحقيق

١- يتألف موظفو فريق التحقيق من محققين وكذلك، حسب الاقتضاء، من مساعدي تحقيقات. ولا يسمي المدير العام إلا موظفي التحقيق المؤهلين تأهيلاً مناسباً من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية المعيّنين على أساس التفرغ أو خبراء مخصصين ترشحهم الدول الأطراف وفقاً للفقرات من ١١ إلى ١٦ من هذا الفرع، من أجل إجراء [التحقيقات] [الميدانية] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية] [التحقيقات]. ويولى الاعتبار الواجب لدى استخدام الموظفين ولدى تحديد شروط الخدمة لضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة وأهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن. ولا يجوز أن يكون أحد مواطني الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف المستقبلة عضواً في فريق التحقيق.

تسمية موظفي التحقيق المتفرغين

٢- [تقترح الدول الأطراف المرشحين] [يقدم المرشحون طلبات] لتعيينهم كموظفي تحقيق ضمن الموظفين، المتفرغين [للأمانة] [للهيئة] الفنية على أساس خبراتهم الفنية والعملية ذات الصلة بالغرض من التحقيقات في أوجه القلق بشأن عدم الامتثال.

٣- تقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، أو الانضمام إليه، بإخطار المدير العام بأسماء الأشخاص الذين تقترحهم من أجل تعيينهم كموظفين تحقيق وبتواريخ ميلادهم وجنسهم ورتبهم ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.]

(١) أُدرجت هذه الوثيقة تيسيراً للأغراض المرجعية. بيد أن الفقرات ١ إلى ٥٦ الواردة في الفرع "أولاً" قد عُدلت لكي تعكس نتائج المناقشات ذات الصلة التي أُجريت أثناء الدورة الثالثة عشرة لفريق المخصص.

- ٤- ترسل [الأمانة] [الهيئة] الفنية، كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز [٦٠] [٢٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، قائمة مبدئية إلى جميع الدول الأطراف بأسماء الأشخاص المقترح أن تسميهم [الأمانة] [الهيئة] الفنية كموظفي تحقيق، وبجنسياتهم وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ورتبهم، إضافة إلى وصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.
- ٥- تبادر كل دولة طرف إلى الإبلاغ باستلامها هذه القائمة المبدئية بموظفي التحقيق المقترح تسميتهم وذلك في غضون فترة [٢٤ ساعة] من استلامها. ويعتبر أي محقق أو مساعد تحقيقات يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعمد إحدى الدول الأطراف كتابياً، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من بعد تاريخ إخطارها بتسلمها القائمة، إلى اعلان عدم قبولها له. ويمكن للدولة الطرف ذكر سبب اعتراضها عليه. ولا يجوز لأي محقق أو مساعد تحقيقات مقترح، في حالة عدم قبوله، أن يشارك في أية أنشطة تحقيق '١' في إقليم دولة طرف أعلنت عدم قبولها له، أو '٢' في أي مكان آخر خاضع لولاية أو سيطرة دولة طرف أعلنت عدم قبولها له. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية على الفور بتأكيد استلام الإخطار المتضمن لعدم القبول. وتقدم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، حسبما يلزم، مقترحات أخرى إضافة إلى القائمة المبدئية.
- ٦- تدخل الإضافات أو التغييرات في قائمة موظفي التحقيق وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات [٢] و [٤] و [٥] أعلاه. وتقوم كل دولة طرف بإبلاغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد بإمكان أحد المحققين أو مساعدي التحقيقات الذين رشحتهم أن يؤدي واجبات موظفي التحقيق بوصفه مرشحاً.
- ٧- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بتحديث قائمة موظفي التحقيق وإخطار جميع الأطراف بأية إضافة أو حذف أو تغيير يطرأ على القائمة.
- ٨- لا يجوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يُستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق. ومن حق أية دولة طرف الاعتراض في أي وقت آخر على أي عضو من موظفي التحقيق سبق قبوله. وتقوم عندئذ بإخطار المدير العام باعترضها كتابياً ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويقوم المدير العام بالإبلاغ باستلام الاعتراض خلال ١٢ ساعة من استلامه. ويسري مفعول هذا الاعتراض بمجرد استلام الدولة الطرف لبلاغ المدير العام.
- ٩- يكون عدد موظفي التحقيق الذين قبلهم أية دولة طرف من أجل تسميتهم كافياً إلى حد يسمح بتوفر أعداد مناسبة من موظفي التحقيق.
- ١٠- إذا ارتأى المدير العام أن عدم قبول دولة طرف لموظفي التحقيق المقترحين يعوق تسمية عدد كاف من موظفي التحقيق أو يعرقل بأية صورة أخرى الأداء الفعال لمهام [الأمانة] [الهيئة] الفنية لأغراض إجراء التحقيقات، يبحث المدير العام هذه المسألة مع الدولة الطرف المعنية. وإذا ظلت المسألة دون حل، يقوم المدير العام عندئذ بإحالتها إلى المجلس التنفيذي.



### تسمية خبراء مخصصين كموظفي تحقيق

١١- في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ترسل [الأمانة] [الهيئة] الفنية بياناً بالمؤهلات والخبرة الفنية اللازمة مع بيان الحد الأدنى لعدد الخبراء في كل فئة الذين يتعين إدراجهم في قائمة موظفي التحقيق للاستعانة بهم على أساس مخصص كمحققين [أثناء التحقيقات] [الميدانية] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]].

١٢- ترشح الدول الأطراف الخبراء المخصصين. و[يجب على] الدول الأطراف [يمكن للدول الأطراف] التي ترغب في اقتراح ترشيح مثل هؤلاء الخبراء أن تسمي مرشحها الذين يستوفون الشروط في غضون ٣٠ يوماً من بعد تلقي الرسالة وتخطر المدير العام بأسماء الخبراء المخصصين الذين ترشحهم لتسميتهم كموظفي تحقيق، وجنسياتهم، وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسهم، وأرقام جوازات سفرهم، ومؤهلاتهم وخبراتهم المهنية. ويجوز للمدير العام أن يطلب المزيد من الترشيحات، كما يجوز للدول الأطراف أن تقدم ترشيحات إضافية في أي وقت. وتعمم هذه الترشيحات على الدول الأطراف وفقاً لأحكام الفقرات من ٤ إلى ١٠ أعلاه.

١٣- في موعد لا يتجاوز [٩٠] يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، يرسل المدير العام إلى كل دولة طرف قائمة الأفراد المخصصين [للاستعانة بهم أثناء التحقيقات] [الميدانية] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]] وفقاً لأحكام قائمة موظفي التحقيق المحددة في الفقرات من ٤ إلى ١٠ من هذا الفرع.

١٤- في حالة عدم توافر الخبرة الفنية اللازمة داخل [الأمانة] [الهيئة] الفنية والحاجة إلى خبراء مخصصين لإجراء [تحقيق] [ميداني] [في ادعاءات استخدام أسلحة بيولوجية]] [تحقيق]. يختار المدير العام هؤلاء الخبراء من قائمة الخبراء المخصصين المسماة وفقاً لأحكام الفقرة ٤٣ من الفرع الأول من المرفق دال. ولا يجوز تعيين الخبير المخصص المسمى رئيساً لفريق تحقيق.

١٥- يعتبر الأفراد المدرجون في قائمة الخبراء المخصصين، عند تسميتهم في فريق [تحقيق] [ميداني] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]] [تحقيق]. أعضاء من موظفي [الأمانة] [الهيئة] الفنية، ويخضعون بصفتهم هذه لجميع الأحكام المنطبقة على هؤلاء الموظفين الواردة في هذا البروتوكول. ولا يجوز لأي دولة طرف تم إخطارها بإجراء تحقيق أن تطلب أن يُستبعد من فريق التحقيق أي موظف من موظفي التحقيق ورد اسمه في ولاية التحقيق.

١٦- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ [الأمانة] [الهيئة] الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد بإمكان أحد الخبراء المخصصين الذين رشحتهم أن يؤدي واجبات موظفي التحقيق. كما يجوز لأي خبير مخصص يرد اسمه في قائمة موظفي التحقيق المسمين أن ينسحب من القائمة عن طريق إبلاغ المدير العام بذلك كتابياً.

التدريب

١٧- تكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية تدريب جميع موظفي التحقيق تدريباً ملائماً على إجراء التحقيقات. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية بهذا التدريب ويجوز لها أن تقوم، بالاتفاق مع الدول الأطراف التي تعرض القيام بالتدريب، بتنسيق جدول زمني لهذا التدريب.

(باء) تسمية واعتماد المختبرات

١٨- لا يستخدم المدير العام إلا مختبرات مسماة ومعتمدة بطريقة مناسبة لإجراء تحاليل العينات خارج الموقع. [ويجري التحليل [تحليل جزء من عينة]، كلما أمكن، على إقليم الدولة الطرف المستقبلية].

١٩- يقر مؤتمر الدول الأطراف الأول المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات اللازمة لتسمية واعتماد المختبرات.

٢٠- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اختتام مؤتمر الأطراف الأول، أو بعد انضمام دولة طرف إلى البروتوكول، بموافاة الدول الأطراف بالمعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات اللازمة لتسمية واعتماد المختبرات حسبما يقرها مؤتمر الدول الأطراف الأول.

٢١- تقوم الدول الأطراف التي ترغب في ذلك، وفي غضون فترة ٦٠ يوماً من بعد تلقي الرسالة التي تتضمن المعايير، بما في ذلك معايير الكفاءة، والإجراءات اللازمة لتسمية واعتماد المختبرات، بتقديم قائمة مبدئية بالمختبرات التي ترشحها من أجل تسميتها واعتمادها.

٢٢- يقوم المدير العام بتسمية واعتماد المختبرات المرشحة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه. ويوافق المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة بكل المختبرات المسماة والمعتمدة وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد اكتمال عملية التسمية والاعتماد.

٢٣- يجوز للمدير العام إنهاء تسمية واعتماد مختبر ما بناء على طلب الدولة الطرف التي رشحته أو إذا ما هبط هذا المختبر إلى ما هو دون معايير الكفاءة اللازمة.

٢٤- يجوز عند الضرورة تسمية واعتماد مزيد من المختبرات وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ أعلاه. ويخضع تسمية واعتماد كل مختبر للتجديد كل ثلاث سنوات.

٢٥- لدى تسمية واعتماد المختبرات، يولي المدير العام الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي المنصف للمختبرات المسماة. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف، بالمساعدة في الارتقاء بمستوى مختبر ما (مختبرات) من أجل تسمية (تسميتها) واعتماده (اعتماده). وتتحمل تكلفة الارتقاء بمستوى المختبرات المرشحة الدولة الطرف المعنية و/أو [الأمانة] [الهيئة] الفنية ضمن حدود الموارد المتاحة كلما أمكن.

## (جيم) الترتيبات الدائمة

نقطة (نقاط) الدخول

٢٦- تحدد كل دولة طرف نقطة (نقاط) الدخول إليها وتقدم المعلومات المطلوبة إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها. وتكون نقطة (نقاط) الدخول هذه في مواقع يستطيع فريق التحقيق الوصول من واحدة منها على الأقل إلى أي منطقة تحقيق في غضون [٢٤] ساعة. ويقوم المدير العام بإطلاع جميع الدول الأطراف على مواقع نقطة (نقاط) الدخول.

٢٧- يجوز لكل دولة طرف تغيير نقطة (نقاط) الدخول إليها بإخطار المدير العام بهذا التغيير. ويصبح التغيير نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام المدير العام للإخطار المذكور، وذلك لإفساح المجال لإبلاغ جميع الدول الأطراف به على النحو المناسب.

٢٨- إذا اعتبر المدير العام أن نقاط الدخول غير كافية لإجراء التحقيقات في الوقت المناسب أو أن تغيير نقاط الدخول المقترح من دولة طرف من شأنه إعاقة إجراء هذه التحقيقات في الوقت المناسب يجري مشاورات مع الدولة الطرف المعنية لحل المشكلة.

الترتيبات الخاصة باستخدام الطائرات الخاصة

٢٩- يجوز لفريق التحقيق، حيثما يتعذر السفر في الوقت المناسب إلى نقطة دخول ما باستخدام الرحلات الجوية التجارية المنتظمة المواعيد، استخدام طائرة خاصة. وتبلغ كل دولة طرف [الأمانة] [الهيئة] الفنية، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليها، برقم التصريح الدبلوماسي للطائرة الخاصة أو الإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير الوصول والتعامل في الطائرة الخاصة التي تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق. وتكون مسارات الطائرات هي المسارات الدولية المعتمدة المتفق عليها بين الدولة الطرف والمدير العام كأساس لهذه الإجراءات.

٣٠- عندما تُستخدم طائرة خاصة، تزود [الأمانة] [الهيئة] الفنية الدولة الطرف المستقبلة بخطة الطيران المقترحة، [عن طريق السلطة الوطنية] بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار تحط فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد التحقيق بصدده إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن [٦] ساعات. وتقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وتدرج [الأمانة] [الهيئة] الفنية في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم التصريح الدبلوماسي أو التفاصيل المتعلقة بالإجراءات والتدابير المناسبة لتيسير وصول الطائرة الخاصة، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة تنقل فريق التحقيق والمعدات اللازمة للتحقيق.

٣١- قبل [٣] ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التحقيق آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التحقيق فيها، تكفل الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المُقدّمة وفقاً للفقرة ٣٠، كيما يصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول.

٣٢- توفر الدولة الطرف المستقبلية موقفاً لطائرة فريق التحقيق، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تقتضيه [الأمانة] [الهيئة] الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مستأجرة من قبل [الأمانة] [الهيئة] الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتتحمل [الأمانة] [الهيئة] الفنية تكلفة الوقود وموقف الطائرة والحماية الأمنية والخدمات هذه.

#### الترتيبات الإدارية

٣٣- تقوم الدولة الطرف المستقبلية بتقديم أو ترتيب توفير الاحتياجات اللازمة لفريق التحقيق من قبيل وسائل النقل والاتصال والترجمة الفورية وحيز العمل والمسكن والوجبات والرعاية الطبية الطارئة. وفي هذا الصدد، تسدد المنظمة إلى الدولة الطرف المستقبلية كافة التكاليف من هذا القبيل التي تكبدها فريق التحقيق وذلك في غضون ٣٠ يوماً بعد تلقي إخطار يتضمن مطالبة مفضلة بهذه التكاليف من الدولة الطرف المستقبلية.

#### معدات التحقيق المعتمدة

٣٤- [ترد في التذييل ...] [يقرّ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى] معدات التحقيق المعتمدة لاستخدامها خلال التحقيقات الموقعية، التي تكون متاحة تجارياً لكل الدول الأطراف في البروتوكول] وكذلك مواصفات هذه المعدات. وتأخذ هذه المواصفات في الاعتبار عوامل السلامة والسرية مع مراعاة نوع المكان الذي قد تستخدم فيه هذه المعدات.

٣٥- تتولى [الأمانة] [الهيئة] الفنية، حسب الاقتضاء، تحديث قائمة المعدات. ويقوم المؤتمر بالنظر في القائمة المحدثة والموافقة عليها.

٣٦- تكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية توفر جميع أنواع المعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات الموقعية عند لزومها. وتصدق [الأمانة] [الهيئة] الفنية على النحو المناسب، عندما تلزم المعدات لإجراء تحقيق موقعي، على أنه تمت معايير المعدات وصيانتها وحمايتها. وتقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، بغية تسهيل فحص الدولة الطرف المستقبلية للمعدات عند نقطة الدخول، بتوفير الوثائق ووضع الأختام ذات الصلة لإثبات صحة التصديق.

٣٧- تخضع جميع المعدات المحفوظة بشكل دائم لحراسة [الأمانة] [الهيئة] الفنية. وتتحمل [الأمانة] [الهيئة] الفنية مسؤولية صيانتها ومعايرتها.

٣٨- مع عدم الإخلال بالفقرة ٣٩، لا يجوز للدولة الطرف المستقبلية فرض قيود على إحصار فريق التحقيق إلى موقع التحقيق معدات ترد في القائمة قررت [الأمانة] [الهيئة] الفنية أنها ضرورية للوفاء بمتطلبات التحقيق. ويضع فريق التحقيق في الاعتبار الأنظمة المحلية التي تؤثر في استخدام قطع معينة من المعدات عند استخدام هذه المعدات في أثناء التحقيق. وتذكر الدولة الطرف المستقبلية في جلسة الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق تفاصيل هذه الأنظمة.

٣٩- للدولة الطرف المستقبلية، ودون المساس بالأطر الزمنية المحددة، الحق في تفتيش المعدات بحضور أعضاء فريق التحقيق عند نقطة الدخول، أي للتحقق من طبيعة المعدات الداخلة أو الخارجة من إقليم الدولة الطرف المستقبلية أو الدولة المضيفة. وبغية تسهيل التأكد من طبيعة المعدات، ترفق بها [الأمانة] [الهيئة] الفنية الوثائق والوسائل اللازمة للتصديق على تسميتها والموافقة على هذه المعدات. ويتم فحص المعدات أيضاً بما يقنع الدولة الطرف المستقبلية باستثناء المعدات لوصف المعدات المعتمدة المحددة في الولاية لذلك النوع من التحقيق بالذات. وللدولة الطرف المستقبلية الحق في استبعاد أية معدات لا تستوفي هذا الوصف أو لا تكون مصحوبة بوثائق ووسائل التصديق المذكورة أعلاه. ولا يجوز لعملية تفتيش معدات التحقيق أن تتجاوز [٤] ساعات.

[٤٠- تقوم [الأمانة] [الهيئة] الفنية، حسب الاقتضاء، بوضع ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة. وتتحمل هذه الدول الأطراف مسؤولية صيانة هذه المعدات ومعايرتها. [تتخذ [الأمانة] [الهيئة] الفنية الترتيبات المناسبة لتمكين الدول الأطراف من الاطلاع على معدات التحقيق المدرجة في قائمة المعدات المعتمدة.]]

٤١- في الحالات التي توافق فيها الدولة الطرف المستقبلية على أن توفر، بناء على طلب [الأمانة] [الهيئة] الفنية، معدات تحقيق أو التي يجد فيها فريق التحقيق ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تنتمي إلى [الأمانة] [الهيئة] الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف المستقبلية أن تمكّنه من استخدام هذه المعدات، على الدولة الطرف المستقبلية أن تحاول تلبية هذا الطلب بقدر استطاعتها، ولفريق التحقيق الحق في ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتسدد إلى الدولة الطرف المستقبلية تكلفة توفير المعدات وأي معايرة لها يطلبها فريق التحقيق.

٤٢- في الحالات التي تعرض فيها الدولة الطرف المستقبلية توفير معدات، متاحة في الموقع، يجوز لفريق التحقيق قبول هذا العرض. ويحق لفريق التحقيق ملاحظة معايرة هذه المعدات والتأكد منها. وتتحمل الدولة الطرف المستقبلية تكاليف أي معايرة يطلبها فريق التحقيق وتكاليف استخدام المعدات.

### (دال) الأنشطة السابقة للتحقيق

#### انتداب فريق التحقيق

٤٣- يحدد المدير العام حجم فريق التحقيق ويختار له الأعضاء المؤهلين المناسبين لإجراء نوع التحقيق المحدد المطلوب في طلب التحقيق وذلك استناداً إلى [أوسع] أساس جغرافي [منصف] ممكن، آخذاً في اعتباره ظروف هذا الطلب. ويختار أعضاء فريق التحقيق من موظفي التحقيق المسمين وفقاً للقرارات من

٢ إلى ١٦ أعلاه. ويبقى حجم فريق التحقيق عند الحد الأدنى اللازم لأداء ولاية التحقيق أداءً مناسباً [على ألا يتجاوز بأي حال ... شخصاً في حالات التحقيقات [الميدانية] بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية] و... شخصاً في حالات التحقيقات [في المرافق] بشأن أي إخلال آخر مزعوم بالالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]]. ويجوز للمدير العام توسيع حجم فريق التحقيق عند الضرورة وبالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلية. ويجوز للمدير العام، بناءً على تقديره، أن ينبه أعضاء فريق التحقيق المحتملين، في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق، إلى إمكانية استدعائهم للقيام بالتحقيق.

#### المراقب

٤٤- للدولة الطرف الطالبة، رهنأً بموافقة الدولة الطرف المستقبلية، أن توفد ممثلاً، إما من مواطني الدولة الطرف الطالبة أو من مواطني دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التحقيق.

٤٥- تُخطر الدولة الطرف المستقبلية المدير العام بقبولها أو عدم قبولها للمراقب المقترح.

٤٦- [يجوز أن] [تقبل] الدولة الطرف المستقبلية، كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا أبدت الدولة الطرف المستقبلية رفضها، سجلت الواقعة في التقرير النهائي.]

٤٧- على الدولة الطرف الطالبة أن تتصل بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول فريق التحقيق، في حدود فترة معقولة، من وصول فريق التحقيق.

٤٨- للمراقب طوال فترة التحقيق الحق في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة أو أي تمثيل رسمي آخر في الدولة الطرف المستقبلية، أو بالدولة الطرف الطالبة ذاتها في حالة عدم وجود سفارة أو أي تمثيل رسمي آخر لها. وتوفر الدولة الطرف المستقبلية [، قدر الإمكان] وسائل الاتصال للمراقب.]

٤٩- للمراقب الحق في الوصول إلى منطقة/موقع التحقيق مع فريق التحقيق وفي دخول المنطقة/الموقع حسب ما تمنحه الدولة الطرف المستقبلية.

٥٠- للمراقب الحق في أن يقدم إلى فريق التحقيق توصيات بشأن سير التحقيق والنتائج الوقائية ويأخذ الفريق هذه التوصيات في الاعتبار بقدر ما يراه ملائماً.]

٥١- يُطلع فريق التحقيق المراقب، طوال التحقيق، على سير التحقيق والنتائج الوقائية.

٥٢- على الدولة الطرف المستقبلية أن توفر أو ترتب للمراقب، طوال التحقيق، ما يلزم من تيسيرات مماثلة لتلك التي يتمتع بها فريق التحقيق حسب ما هو موضح في الفقرة ٣٣. وتحمل الدولة الطرف الطالبة جميع التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في إقليم الدولة المستقبلية.]

إيفاد/وصول فريق التحقيق

٥٢- يوفد المدير العام فريق تحقيق في أقرب وقت ممكن بعد تلقي طلب التحقيق و[الموافقة عليه] [معالجته وفقاً لعملية اتخاذ القرارات المحددة] وفقاً لأحكام الفقرات من ... إلى ... من الفرع زاي من المادة الثالثة. ويصل فريق التحقيق إلى نقطة الدخول المحددة في الطلب في أقل زمن ممكن وفقاً للأحكام الواردة في الفرع زاي من المادة الثالثة وهذا المرفق.

٥٤- يجوز للمدير العام في حالات استثنائية وبعد التشاور المسبق مع الدولة الطرف المستقبلة، أن يوفد قسماً من فريق التحقيق بعد باقي الأعضاء إذا كانت عملية وزع الفريق بالكامل لا يمكن أن تتحقق في وقت واحد].

(هاء) إجراء التحقيقالاتصالات

٥٥- أعضاء فريق التحقيق الحق، في جميع الأوقات أثناء التحقيق، في الاتصال بعضهم مع بعض. ولهذا الغرض يجوز لهم استخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف المستقبلة، [إذا لم تكن الدولة الطرف المستقبلة قادرة على تمكينهم من الوصول إلى معدات الاتصال اللازمة]. [بالقدر الذي لا توفر لهم به الدولة الطرف المستقبلة إمكانية الوصول إلى وسائل اتصال أخرى]. ولأعضاء فريق التحقيق الحق في الاتصال في جميع الأوقات بـ [الأمانة] [الهيئة] الفنية، باستخدام معداتهم الخاصة المعتمدة والمصادق عليها حسب الأصول [بموافقة الدولة الطرف المستقبلة و] وفقاً للفقرة ٢٩ من هذا الفرع. [ويسجل سبب أي رفض كتابة لإدراجه في التقرير]. وعلى أعضاء فريق التحقيق الالتزام في ذلك بعدم نقل معلومات أو بيانات لا تتصل بالتحقيق.

٥٦- يحظر على أعضاء فريق التحقيق في جميع الأوقات، ما لم يأذن لهم المدير العام، الاتصال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بشأن أي مسألة تتصل بالتحقيق، بأي شخص أو مؤسسة بخلاف أعضاء فريق التحقيق أو [الأمانة] [الهيئة] الفنية.

(زاي) الأنشطة اللاحقة للتحقيقالنتائج الأولية

٥٨- بعد إتمام التحقيق، يلتقي فريق التحقيق مع الدولة الطرف المستقبلة لاستعراض النتائج الأولية للفريق وتوضيح أي أوجه غموض متبقية. ويقدم الفريق إلى الدولة الطرف المستقبلة نتائجها الأولية في شكل كتابي [مع مراعاة أحكام المرفق المتعلق بالأحكام المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في هذا البروتوكول]. مشفوعة بقائمة ونسخ من المعلومات المكتوبة والبيانات المجموعة وغيرها من المواد التي يزعمون المزج أخذها خارج الموقع؛ وأي عينات من المقترح نقلها من الموقع. ويوقع رئيس الفريق هذه الوثيقة. ولبيان أن

الدولة الطرف المستقبلية قد أحاطت علماً بمحتويات النتائج الأولية، يوقع ممثل الدولة الطرف المستقبلية الوثيقة على سبيل التصديق. ويتم هذا اللقاء وهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز {٧٤} ساعة بعد إتمام التحقيق.

٥٩- يجوز للدولة الطرف موضع التحقيق، وفقاً للمبادئ الوصول المنظم للمنطقة و] للأحكام التنصليية المبينة أعلاه، [و دون الإخلال بالتزام الدولة الطرف موضع التحقيق بالسماح لفريق التحقيق بإذجاز ولايته] أن تضع قيوداً] [أن تطلب وضع قيود] على نقل عينات أو وثائق أو مواد محددة [أو أن تمنع نقلها كلية] إذا [رأت] [كان] ذلك ضرورياً لحماية معلومات تخضع لحقوق الملكية التجارية أو تتعلق بالأمن القومي. للدولة الطرف المستقبلية أيضاً أن توجه انتباه فريق التحقيق إلى أي معلومات أو عينات محددة أو وثائق أو مواد أخرى يتم الحصول عليها وفقاً للفقرات ... إلى ... من الفرع ثانياً والفقرات ... إلى ... من الفرع ثالثاً من هذا المرفق وترد في النتائج الأولية وترى أنها لا تتصل بولاية التحقيق. وفي هذه الحالات يحق للدولة الطرف المستقبلية أيضاً أن تطلب اعتبار المعلومات، والعينات المحددة أو المواد الأخرى التي اعتبرتها غير متصلة بولاية التحقيق سرية أو حذفها من النتائج الأولية. [في هذه الحالات يحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن] [تطلب] [تتأكد من] حذف هذه المعلومات. وفي حالة عدم اتفاق الدولة الطرف المستقبلية وفريق التحقيق على ما إذا كانت المعلومات، والعينات المحددة والمواد الأخرى غير متصلة بولاية التحقيق، فإن ذلك يذكر في النتائج الأولية.

#### المغادرة

٦٠- بعد إتمام أنشطة ما بعد التحقيق، يغادر فريق التحقيق و]المراقب] أراضي الدولة الطرف المستقبلية بأسرع ما يمكن. وتبذل الدولة الطرف المستقبلية قصارى جهدها لتقديم المساعدة وضمان الوصول الآمن لفريق التحقيق والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج. وتكون نقطة الخروج هي نقطة الدخول نفسها، ما لم تتفق الدولة الطرف المستقبلية وفريق التحقيق على خلاف ذلك.

#### (حاء) التدابير الرامية إلى اتقاء اساءة استعمال الصلاحيات أثناء التحقيقات

٦١- [تجرى التحقيقات المضطلع بها بموجب هذا البروتوكول بما يتفق تماماً مع أحكام ...] لدى إجراء التحقيق وفقاً لولاية التحقيق، يكون على فريق التحقيق أن يجري التحقيقات وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته، ولا يستخدم سوى الطرق [المتفق عليها] اللازمة لتوفير المنصوص عليها في هذا البروتوكول ومرفقاته، واللازمة لتوفير ما يكفي من الحقائق ذات الصلة لتوضيح الشاغل المحدد (الشواغل المحددة) بشأن احتمال عدم الامتثال المبين في ولاية التحقيق ويمتنع عن القيام بأنشطة ليست ذات صلة بها.

٦٢- يقوم الفريق بجمع وتوثيق الوقائع المتعلقة بالشاغل المتصل (بالشواغل المتصلة) باحتمال عدم الامتثال كما يرد وصفه في ولاية التحقيق ولا يجوز له أن يسعى للحصول على معلومات من الواضح أنه لا صلة لها بذلك أو أن يسعى إلى توثيقها، ما لم تطلب منه الدولة الطرف المستقبلية بصورة صريحة أن يضطلع بذلك. ولا يجوز الاحتفاظ بأية مواد يتم جمعها ويتبين فيما بعد أنه لا صلة لها بالموضوع.



٦٣- يكون المحققون، وفقاً للقواعد ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي، مسؤولين أمام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين عن أي ضرر متعمد أو عارض ناتج عن أفعال غير قانونية من جانبهم، بما في ذلك تسرب المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم أثناء أعمال التحقيق.]

٦٤- للدولة الطرف المستقبلية أن تعيّن ممثلين لها يحق لهم مراقبة جميع أنشطة فريق التحقيق طوال فترة التحقيق.

## ثانياً - التحقيقات [الميدانية] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]

### (ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي ينبغي تقديمها مع طلب إجراء [تحقيق ميداني] [التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]<sup>(٢)</sup>

١- يجب أن تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [ميدانية] [في ادعاءات استخدام أسلحة بيولوجية] بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً فيما يتعلق بحدث أدى (بأحداث أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، المعلومات التالية على الأقل<sup>(٣)</sup>.

(أ) اسم الدولة [الطرف] التي يدعى أن الحدث قد وقع (الأحداث قد وقعت) في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) إذا كان الحدث المدعى (كانت الأحداث المدعاة) وقع (وقعت) في أي مكان يوجد في أراضي دولة [طرف] لا يخضع لولايتها أو سيطرتها، اسم تلك الدولة [الطرف] [(المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة الطرف/الدولة المضيفة")];

(ج) وصف للحدث (لأحداث)، يتضمن جميع المعلومات [المتاحة] عما يلي:

(٢) الفقرتان ١٦ و ١٧ من المادة الثالثة الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً، النص مستنسخ.

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن المعلومات المؤيدة لطلب ما ستفتقر إلى تفاصيل دقيقة كثيرة تتعلق بالعناصر الأساسية المبينة أعلاه. وينبغي ألا يحول ذلك دون إعطاء أي ادعاء اعتباراً جدياً. فربما كان بند واحد من الأدلة كافياً لحسم الموضوع. ويجب ألا يُلقي عبء الإثبات بدرجة غير معقولة على الدولة الشاكية. ويلزم إيلاء مزيد من الاعتبار لما إذا كان ينبغي أن تعدّل هذه الاشتراطات ولكيفية هذا التعديل، فيما يتعلق بطلب إجراء تحقيق في أراضي دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف.

- ١٠ [استخدام] [إطلاق] عامل جرثومي (عوامل جرثومية) أو عامل بيولوجي آخر (عوامل بيولوجية أخرى) أو تكسين آخر (تكسينات أخرى) لأغراض غير الأغراض السلمية؛ و/أو
- ٢٠ الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المستخدمة في الحدث المدعى (الأحداث المدعاة)؛
- (د) الظروف التي وقع (وقعت) فيها الحدث (الأحداث)؛
- (هـ) بيان السبب المشتبه فيه للحدث (الأحداث) و/أو مرتكب الحدث (الأحداث)؛
- (و) التاريخ والوقت اللذان وقع فيهما الحدث المدعى (وقعت فيهما الأحداث المدعاة و/أو) أصبح ظاهراً للدولة الطرف الطالبة، ومدة ذلك الحدث (تلك الأحداث) إن أمكن؛
- (ز) المنطقة المطلوب التحقيق فيها محددة على أدق نحو ممكن ببيان الإحداثيات الجغرافية، محددة إلى أقرب ثانية ما أمكن، أو بقياسات بديلة، وكذلك خريطة تحدد المنطقة المعروفة والخصائص الجغرافية للمنطقة؛
- (ح) تحديد ما إذا كان الضحايا، بشراً أو حيوانات أو نباتات، وكذلك بيان بعدد المتأثرين ووصف لعواقب التعرض؛
- (ط) أعراض و/أو علامات المرض؛
- (ي) جميع البيانات الوبائية المتاحة ذات الصلة بتفشي المرض؛
- (ك) أدلة مؤيدة لتمييز الحدث (الأحداث) المراد التحقيق فيه (فيها) عن التفشي الطبيعي للمرض ولتقديم إثبات على أنه ليس تفشياً طبيعياً للمرض [أو الحوادث الناتجة عن أنشطة لا تحظرها الاتفاقية]؛
- (ل) معلومات مستقاة من [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات.
- ٢- بالإضافة إلى المعلومات التي تُقدّم مع طلب يوجه عملاً بالفقرة ١، يجوز أيضاً تقديم أنواع أخرى من المعلومات حسبما يكون مناسباً وبقدر الإمكان، تتضمن في جملة أمور:
- (أ) تقارير أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي استقصاءات مختبرية؛
- (ب) معلومات عن العلاج الأولي والنتائج الأولية لعلاج المرض؛

(ج) وصف للتدابير التي اتُخذت لمنع انتشار تفشي المرض والقضاء على آثار الحدث (الأحداث)؛ ونتائجها في المنطقة المتأثرة، في حالة توافرها؛

(د) [طلب التماس مساعدة محددة] [معلومات عن أي طلبات لالتماس المساعدة ذات صلة بالحدث المدّعى (بالأحداث المدّعة)، عند انطباق ذلك؛

(هـ) في حالة ادعاء انطلاق عرضي لعوامل ميكروبية أو عوامل بيولوجية أو تكسينات أخرى، معلومات عن المرفق الذي (المرفق التي) يمكن أن يكون قد حدث منه (منها) الانطلاق العرضي؛]

(و) أي معلومات مؤيدة أخرى، بما في ذلك شهادات خطية بقسم من روايات شهود العيان، أو صور، أو عينات أو أدلة مادية أخرى [سلّم أثناء التحقيقات الداخلية أنها تتصل بالحدث (بالأحداث)].

(باء) أنشطة ما قبل التحقيق

#### الإخطار بالتحقيق

٣- يخطر المدير العام الدولة الطرف المستقبلية، قبل وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن [١٢]-[٣٦]-[٤٨] ساعة، بالتحقيق الوشيك. ويخطر المدير العام أيضاً الدول الأطراف الأخرى إن كانت هناك حاجة محتملة إلى دخول أراضيها أثناء التحقيق.

٤- يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام بموجب أحكام الفقرة ٣ أموراً منها ما يلي:

(أ) اسم الدولة الطرف المستقبلية؛

(ب) اسم الدولة الطرف للدولة/المضيضة؛

(ج) اسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) أو الدول الأطراف الطالبة إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف المستقبلية؛

(د) طبيعة الحدث المدّعى الذي سيخضع للتحقيق كما حدده طلب التحقيق؛

(هـ) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسائل الوصول؛

(و) تاريخ وصول فريق التحقيق والوقت المتوقع لوصوله إلى نقطة الدخول؛

(ز) إذا كان الوصول بطائرة خاصة، رقم التصريح الدبلوماسي أو المعلومات الملائمة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلية لتيسير وصول وانتهاء إجراءات الطائرة الخاصة؛

(ح) موقع وسمات المنطقة (المناطق) التي يدعى وقوع حادث (أحداث) عدم الامتثال فيها؛

(ط) وصف أي آثار لحقت بالبشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(ي) قائمة بالمعدات المعتمدة التي يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف المستقبلية أن تتيحها لفريق التحقيق لاستخدامها أثناء التحقيق؛

(ك) قائمة بالمرافق المخبرية وغير ذلك من أوجه الدعم التي يطلب المدير العام، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف المستقبلية توفيرها لفريق التحقيق من أجل استخدامها أثناء التحقيق؛

(ل) ولاية التحقيق؛

(م) ~~أسماء رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين؛~~

5- تخطر الدولة الطرف المستقبلية باستلام الإخطار الخاص بالتحقيق الوشيك في خلال فترة لا تتجاوز [ساعة واحدة]-[ساعتين]-[٤٨]-[...]-[ساعة] بعد استلام هذا الإخطار.

#### ولاية التحقيق

6- تشمل ولاية التحقيق الصادرة، وفقاً للفقرة... من المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً، المعلومات التالية على الأقل:

(أ) قرار [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بشأن إجراء تحقيق؛

(ب) اسم الدولة الطرف (الدول الأطراف) المستقبلية؛

(ج) طبيعة الحدث المدعى الذي سيخضع للتحقيق، كما جاء في طلب التحقيق [ووافق عليه [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري]]، بما في ذلك أي آثار لحقت بالبشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(د) المنطقة التي سيُجرى فيها التحقيق، محددة على خريطة بواسطة الإحداثيات الجغرافية المحددة إلى أقرب ثانية؛

(و-هـ) الأهداف المحددة للتحقيق التي يتعين أن يحققها فريق التحقيق؛

(و هـ) أنواع النشاط المخططة لفريق التحقيق؛

(ز) التعليمات التنفيذية، وأي مهام أخرى يمكن تحديدها؛

(ح) أي نقاط مرور عابر أو نقاط القواعد التي سيستخدمها فريق التحقيق، حسبما يكون مناسباً؛

(ط) أسماء رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين؛

{(ي) اسم المراقب المقترح، إن وجد؛}

(ك) قائمة المعدات المعتمدة التي ستستخدم أثناء التحقيق؛

(ل) الوقت التقديري اللازم لإجراء التحقيق. في أراضي الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي ستخضع للتحقيق أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها.

#### مدة التحقيق

٧- تُبيّن في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويحدّثها فريق التحقيق بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف المستقبلية بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. ولا يتجاوز التحقيق {٣٠} يوماً {٨٤-ساعة}، ما لم يأذن [المجلس] [التنفيذي] [الاستشاري] بتمديدتها وتوافق على ذلك الدولة الطرف المستقبلية. وتعني مدة التحقيق الفترة من {بدء} إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

(جيم) الأنشطة التي يُضطلع بها لدى وصول فريق التحقيق

#### النقل من نقطة الدخول

٨- تتولى الدولة الطرف المستقبلية نقل فريق التحقيق مع معداته، إلى موقع التحقيق بأسرع ما يمكن، ولكن عليها في أي حال أن تكفل وصولهم إلى ذلك الموقع في موعد لا يتجاوز [٢٤] [٤٨] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٩- تساعد الدولة الطرف المضيفة بالقدر اللازم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

#### الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

١٠- ٨- تجري إحاطة إعلامية لفريق التحقيق على أيدي ممثلي الدولة الطرف المستقبلية بمساعدة خرائط ووثائق أخرى، حسبما يكون مناسباً. وتشمل الإحاطة الإعلامية أموراً منها تضاريس المنطقة ذات الصلة وجوانب السلامة والمعلومات المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المنطقة التي سيجري التحقيق فيها وطرق ووسائل النقل الممكنة إلى المنطقة والترتيبات اللوجستية للتحقيق وتفاصيل المعدات و/أو المرافق المخبرية المتاحة بناءً على طلب المدير العام وأي معلومات أخرى ذات صلة.

١١- ٩- يجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تحدد لفريق التحقيق المناطق التي تعتبرها ذات حساسية خاصة {و/أو} ليست ذات صلة {بأغراض} التحقيق المحددة في ولاية التحقيق. ويحق للدولة الطرف المستقبلية

تنظيم أو ~~منح~~ أن تستخدم الأحكام المتعلقة بالوصول، الواردة في المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً - زاي للوصول إلى هذه المناطق. وفي هذا المرفق، ~~ويجوز لفريق التحقيق أن يطلب معرفة أسباب ذلك من الدولة الطرف المستقبلية.~~

١٢- ~~حد~~ يجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تقدم معلومات إضافية أصبحت متاحة بعد تقديم الطلب أو معلومات غير مبينة في ولاية التحقيق.

١٣- يجب ألا تتجاوز الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق ٣ ساعات.

#### خطة التحقيق

١٤- ~~١١-~~ يقوم فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق، بإعداد خطة تحقيق أولية تكون، في جملة أمور، أساساً للترتيبات اللوجستية وترتيبات السلامة. وتشمل هذه الخطة على الأقل الأنشطة التي سيقوم بها فريق التحقيق واحتياجات الفريق من اللوجستيات والتوقيت التقريبي للأنشطة والمتطلبات. ويعدل فريق التحقيق خطة التحقيق، حسبما يكون مناسباً، مع مراعاة أية تعليقات تبديها الدولة الطرف المستقبلية. وتتاح هذه الخطة للدولة الطرف المستقبلية قبل بدء التحقيق. ولا يتجاوز إعداد خطة التحقيق ساعتين.

#### الأطر الزمنية لأنشطة ما قبل التحقيق

١٢- ~~تسري الأطر الزمنية التالية للأنشطة المحددة السابقة للتحقيق:~~

(أ) ~~فحص المعدات ما لا يزيد على [٤] ساعات؛~~

(ب) ~~الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق ما لا يزيد على ٣ ساعات؛~~

(ج) ~~خطة التحقيق ما لا يزيد على ساعتين.~~

~~ويجب ألا يزيد الوقت الذي تستغرقه هذه الأنشطة المحددة السابقة للتحقيق، على [٩] ساعات.~~

(دال) إجراء التحقيق

#### التقرير المتعلق بالحالة

١٥- ~~١٣-~~ يرسل فريق التحقيق، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصوله إلى أراضي الدولة الطرف المستقبلية، تقريراً عن الحالة إلى المدير العام. ويرسل الفريق المزيد من تقارير التحقيق المرحلية عند الضرورة.

{١٦- ٤- ويجب يجوز أن يبين التقرير المتعلق بالحالة أي احتياجات ملحة من المساعدة التقنية أو الطبية أو البيطرية أو الزراعية وأي معلومات أخرى ذات صلة. ويجب يجوز أن تبين التقارير المرحلية أي احتياجات أخرى من المساعدة قد تتحدد أثناء سير التحقيق.}

#### تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

##### المقابلات

##### مقابلة شهود العيان

١٧- ٥- يجوز يحق لفريق التحقيق مقابلة أشخاص، بموافقتهم، ممن شهدوا حدثاً محدداً أو يمكنهم تقديم معلومات عن حدث محدد أو عن سلسلة من الأحداث، يمكن أن تكون مفيدة في التحقيق، وتجري المقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلية، وبمساعدة هؤلاء الممثلين إذا أمكن وحسب الاقتضاء.

١٨- ٦- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس معلومات ذات صلة بالتحقيق تكون ضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلية حيثما يُطلب منها، الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد تعرضوا للأسلحة البيولوجية والتكسينية أو مالكي النباتات أو الحيوانات التي يحتمل أن تكون قد تعرضت للأسلحة البيولوجية والتكسينية

١٩- ٧- يجوز يحق لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لتلك الأسلحة، إذا وافقوا على المقابلة، من أجل إثبات كيف أثر التعرض فيهم. وفي حالة الحيوانات والنباتات التي يحتمل أن تكون قد تعرضت للأسلحة، يحق لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المسؤولين عن الحيوانات أو النباتات، بموافقتهم، من أجل إثبات كيف أثر التعرض فيها. وتجري المقابلات في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلية، وبمساعدة هؤلاء الممثلين إذا أمكن وحسب الاقتضاء.

٢٠- ٨- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس {فقط} المعلومات التي تكون ذات صلة بالتحقيق والتي تكون ضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلية حيثما يُطلب منها، الترجمة الشفوية.

##### مقابلة أفراد آخرين

٢١- ٩- يجوز يحق لفريق التحقيق أن يجري مقابلة مع أفراد آخرين، مثل الموظفين الحكوميين الوطنيين/المحليين، أو العاملين بأي مؤسسات أو مرافق طبية أو بيطرية أو صيدلية أو زراعية ذات صلة، بموافقتهم {وموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق}. في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلية وكذلك، إذا أمكن وحسبما يكون مناسباً، بمساعدة هذا الممثل بهدف الحصول على معلومات ذات صلة بالتحقيق.

٢٢- ٢١- لا يطلب يلتمس فريق التحقيق سوى المعلومات التي تكون ذات صلة بالتحقيق [والبيانات ذات الصلة بالحدث قيد التحقيق] وضرورة لإنجاز ولاية التحقيق وتكون لإجراء التحقيق. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف المستقبلية حيثما يُطلب ذلك، الترجمة الشفوية.

٢٣- ٢٢- يحق للدولة الطرف المستقبلية أو الشخص الذي تجري مقابله أن يعترض على ما يُطرح على العاملين من أسئلة الأسئلة إذا ما رأى أنها أن هذه الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو أنها تمسّ بيانات حساسة تتعلق بالأمن الوطني أو بحقوق الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد، مع ذلك، أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وينبغي الإجابة عنها، يجوز له أن يقدمها كتابة إلى الدولة الطرف المستقبلية للرد عليها، مع تعليقه لصلتها بالتحقيق. ويجوز لفريق التحقيق أن يشير في تقريره إلى ما قد تبديه الدولة الطرف المستقبلية من رفض لإجراء أية مقابلات أو للسماح بالإجابة عن أي أسئلة، وإلى ما قد تقدمه من تعليقات في هذا الصدد.

٢٤- ٢٣- تُجرى المقابلات على النحو الذي يجنب العرقلة التي لا موجب لها لعمل الموظفين الذين تجري مقابلتهم. ويوجه فريق التحقيق، [إذا أمكن] حيثما يكون مناسباً، إشعاراً مسبقاً بطلبات المقابلات [قبل ٤٨ ساعة على الأقل من إجرائه للتحقيق].

#### الملاحظة البصرية

٢٥- ٢٤- يجوز يحق لفريق التحقيق أن يلاحظ بصريا المناطق المحددة في ولاية التحقيق للحصول على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وتتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتأمين صحة فريق التحقيق وسلامته. ويرافق فريق التحقيق ممثلون للدولة الطرف المستقبلية.

٢٦- ٢٤- إذا تعذر القيام بالملاحظة البصرية المباشرة لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني أو حقوق الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، توفر الدولة الطرف موضع التحقيق، عن طريق وسائل بديلة، معلومات مماثلة توضح أن المنطقة والمرافق المعنية ليست ذات صلة وليست جوهرية لتنفيذ فريق التحقيق لولاية التحقيق.

#### {الفحوص المتصلة بالأمراض/التسمم}

٢٧- ٢٥- يجوز لأعضاء طبيين مؤهلين بشكل ملائم في فريق التحقيق إجراء فحوص طبية للأشخاص المتأثرين، بموافقتهم [المستنيرة] [الكتابية] أو بموافقة [مستنيرة] [كتابية] من جانب أسرهم أو ممثليهم القانونيين. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من تشخيص الحالة.

٢٨- ٢٦- يجوز لأعضاء طبيين مؤهلين بشكل ملائم في فريق التحقيق إجراء فحوص متصلة بالأمراض/التسمم للحيوانات و/أو النباتات المتأثرة. مع الحصول على الموافقة ذات الصلة، وحيثما أمكن وحيثما كان مناسباً، من جانب المالكين القانونيين لهذه الحيوانات و/أو النباتات. والغرض من هذه الفحوص هو تمكين فريق التحقيق من تشخيص الحالة.



٢٩- ٢٧- يجوز لفريق التحقيق، حيثما يلزم وينطبق ذلك، [مع الحصول على الموافقة اللازمة من جانب الدولة الطرف موضع التحقيق] أن يأخذ عينات من أجساد الأشخاص المتأثرين أو الحيوانات المتأثرة وكذلك عينات من النباتات المتأثرة من أجل تشخيص الحالة، أو تأكيد تشخيص اكلينيكي للمرض، أو التسمم. ويتم ذلك في حالة الأشخاص المتأثرين بموافقتهم [المستنيرة] [الكتابية] أو بموافقة [مستنيرة] [كتابية] من جانب أسرة الشخص المتأثر أو ممثله القانوني.

٣٠- ٢٨- يجوز لفريق التحقيق أن يراقب عمليات تشريح الجثث أو يشارك فيها أو يقوم بإجرائها، حيثما كان ذلك مناسباً [مع الحصول على الموافقة اللازمة من جانب الدولة الطرف موضع التحقيق] وبناءً على موافقة [مستنيرة] [كتابية] من جانب أسرة المتوفى أو ممثله القانوني.

٣١- ٢٩- يجوز لفريق التحقيق عند الضرورة فحص حيوانات المختبرات، والعينات الموجودة المأخوذة من حيوانات المختبرات، أو أخذ عينات من هذه الحيوانات بموافقة مالكيها القانونيين.

٣٠- ٣٠- في حالة رفض الدولة الطرف موضع التحقيق الموافقة على أخذ العينات أو تشريح الجثث، يُقدّم تفسير كتابي يُسجل في تقرير التحقيق كمرق.

٣٢- ٣١- يحيط فريق التحقيق وجميع المختبرات المشاركة في التحقيق بجميع المعلومات الطبية، بما في ذلك العينات والمواد الأخرى المأخوذة من البشر، بأشد تدابير الحماية صرامة.

#### أخذ العينات وتعريفها

٣٢- ٣٢- يحق لفريق التحقيق [حيثما يكون مناسباً] و{ عندما يرى ضرورة لذلك [أن يطلب] أخذ عينات بيئية أو عينات من الذخائر والنبائط أو مخلفات الذخائر والنبائط. ويتم تحليل هذه العينات للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو [تكسينات محددة] [مدرجة في القوائم].

٣٤- ٣٣- يجوز لفريق التحقيق أن يأخذ عينات بنفسه بموافقة الدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها [تؤخذ العينات] في حضور ممثل للدولة الطرف المستقبلية. ويجوز لفريق التحقيق، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلية أن تساعد في جمع العينات تحت إشراف أعضاء فريق التحقيق. كما يجوز لفريق التحقيق أن يطلب إلى الدولة الطرف المستقبلية، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، أن تأخذ ما هو مناسب من عينات المقارنة المناسبة من مناطق مجاورة مباشرة للأماكن موضع التحقيق. وتلقى الدولة الطرف المستقبلية عينات مطابقة لتقوم بتحليلها بنفسها.

٣٥- ٣٤- يجوز لفريق التحقيق أن يحلل العينات مستخدماً أي أساليب مصممة أو معتمدة تحديداً لاستخدامها في هذا النوع من التحقيقات ومتاحة لفريق التحقيق. وبناءً على طلب فريق التحقيق، تقوم الدولة الطرف المستقبلية بالمساعدة، بقدر الإمكان، في تحليل العينات، باستخدام الموارد المتاحة محلياً. وفي حال قيام الدولة الطرف المستقبلية بإجراء التحليل بنفسها، يكون فريق التحقيق أو أي عضو يعينه رئيس الفريق

خصيصاً لذلك، حاضراً أثناء إجراء جميع عمليات التحليل. وتؤخذ جميع العينات وفقاً للإجراءات والطرق التي تكفل عدم تلوث العينات المطلوبة، وإتمام نقلها مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة.

٣٦- ٣٥- يجري التحليل [، كلما كان ذلك ممكناً] في أراضي الدولة الطرف المستقبلية، وبحضور ممثلين عن فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية.

[٣٦- عندما يتم إجراء التحليل في أراضي الدولة الطرف المستقبلية، يجوز لفريق التحقيق أن ينقل العينات لتحليلها في مختبرات [معينة]، [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية] [إذا رأى ذلك ضرورياً] [وفقاً للأحكام المبينة في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من فرع "أحكام عامة" من هذا المرفق]. ويحق لممثلي الدولة الطرف المستقبلية مرافقة جميع العينات ومراقبة تحليلها ثم تدميرها بعد ذلك. وتعاد أي عينات متبقية بعد التحليل لم يتم تدميرها إلى الدولة الطرف التي أُخذت منها تلك العينات.]

٣٧- (٤) يحق للدولة الطرف المستقبلية [، وفقاً لمبادئ الوصول المنظم] أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأمن الوطني والمعلومات السرية الخاضعة لحقوق الملكية، من قبيل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو إجراء تحليل موقعي محدد أو، إذا رأيت ذلك ضرورياً، أن ترفض عينة ما. وفي هذه الحالة الأخيرة، [تلتزم الدولة الطرف المستقبلية ببذل] [تبذل الدول الطرف المستقبلية] كل جهود معقول بما في ذلك توفير طرق بديلة لتمكين فريق التحقيق من تنفيذ ولايته [لإثبات أن العينة المطلوبة المعنية لا صلة لها بولاية التحقيق].

٣٧- تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمن وسلامة وحفظ العينات وضمان حماية سرية العينات التي تُنقل إلى خارج الموقع لتحليلها. وعلى المدير العام في أي حال أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات، وتداولها، وتخزينها، ونقلها، وتحليلها؛

(ب) أن يختار من بين المختبرات [المعتمدة] [المعينة] ما سيقوم منها بوظائف التحليل أو الوظائف الأخرى فيما يتصل بالتحقيق [، رهنأ بأحكام الفقرة ٤]؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحماية وصيانة سلامة عينات مزدوجة مختومة لإجراء توضيح إضافي عند الضرورة.

(٤) ينبغي العودة إلى هذه الفقرة على ضوء نتيجة المناقشة بشأن الوصول المنظم التي أجراها

صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال.

٣٨- [عندما يلزم إجراء تحليل خارج الموقع، تُحلل العينات في ما لا يقل عن اثنين من المختبرات [المعتمدة] [المعينة]]. وتكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية إجراء التحليل بسرعة. وتكون [الأمانة] [الهيئة] الفنية مسؤولة عن العينات.

٣٩- تتلقى الدولة الطرف المستقبلية عينات، لإجراء تحليلها الخاص بها. وتتلقى الدولة الطرف المستقبلية وفريق التحقيق أيضا عينات مزدوجة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء توضيح إضافي.

٤٠- إذا أصبح التوضيح الإضافي لنتائج التحليل ضرورياً، وجب عندئذ استخدام العينات المزدوجة المختومة لهذا الغرض. وتُنفض أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلية. ويجرى تحليل هذه العينات أيضا في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلية.

٤١- العينات التي لم تُستخدم أو أجزاؤها، التي تبقى بعد إتمام التحقيق والتي لم يتم تدميرها، تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلية.

#### جمع المعلومات والبيانات الأساسية [وفحصها والمصادقة عليها]

٤٢- ٣٨- يجوز لفريق التحقيق [اتخاذ التدابير التالية بموافقة مسبقة من جانب الدولة الطرف المستقبلية وبمساعدها] [رهنًا بأحكام الوصول المنظم المبينة في الفقرة...]: الواردة في المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً - زاي، وكذلك، حيثما يلزم ويكون من المناسب، بمساعدة من الدولة الطرف المستقبلية:

(أ) جمع وفحص [وتفسير] البيانات البوائية ذات الصلة [التي يرى أنها قد تكون ذات صلة] بولاية التحقيق. وقد تشمل مثل هذه البيانات بيانات عن توطن أحد الأمراض أو الأوبئة، أو انتشار أمراض أخرى [باستثناء التنشي الطبيعي للأمراض] وأي تعريف وتشخيص أولي للحدث الذي تسبب في إجراء التحقيق [وكذلك بيانات عن برامج التحصين [المعلقة] وترتيبات شراء وتوريد وتخزين اللقاحات والأمصال المضادة]:

(ب) فحص جميع السجلات الطبية وسجلات الصحة العامة [والمهنية] والبيانات [بما فيها تلك] المتعلقة [بأي] تدابير وقائية أو علاجية تتيج لمواجهة انتشار الأمراض أو حالات التسمم التي يرى أنها ذات صلة [التي يرى أنها قد تكون ذات صلة] بولاية التحقيق. ويكون الوصول إلى السجلات الطبية الفردية بموافقة [مستنيرة] [كتابية] من جانب الفرد المعني أو أسرته أو ممثله القانوني حيثما يكون مناسباً؛

(ج) فحص الوثائق والسجلات الأخرى من قبيل ما يتعلق بالمسائل البيطرية أو الزراعية ذات الصلة [التي يرى أنها قد تكون ذات صلة] بولاية التحقيق.

٤٣-٤٩- يجوز لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من أي وثائق أو بيانات ذات صلة بطلب التحقيق لإدراجها في التقرير النهائي أو للاستعانة بها في إعداده. [ويفترض أن] [و] تستنسخ [لا تستنسخ] الوثائق والبيانات وتنقل [ولا تنقل] [ما لم تعترض على ذلك] [ما لم ترد موافقة صريحة من] الدولة التي يجري التحقيق في أراضيها. ويبين سبب أي اعتراض تقدمه الدولة الطرف المستقبلية [كتابة لإدراجه] [ويدرج سبب كل اعتراض] في تقرير التحقيق.

٤٤-٤٤- لا يحتفظ فريق التحقيق بأي مواد تم جمعها وتبين فيما بعد أنها لا تتصل بولاية التحقيق.

#### توسيع منطقة التحقيق

٤٥-٤٣- إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع نطاق المنطقة الخاضعة للتحقيق، يقوم بإخطار المدير العام الذي يجوز له توسيع نطاق منطقة التحقيق بالتشاور [بالاتفاق مع] الدولة الطرف المستقبلية.

٤٦-٤٤- إذا رأى فريق التحقيق أثناء سير التحقيق أن من اللازم توسيع نطاق التحقيق إلى دولة [طرف] دولة مجاورة، فإن فريق التحقيق يخطر المدير العام بذلك. ويحصل المدير العام على موافقة تلك الدولة الطرف/الدولة على مد نطاق التحقيق إلى أراضيها. يجري التحقيق في أراضي تلك الدولة [الطرف] وفقاً للإجراءات المبيّنة تحت عنوان "الوصول وإجراء تحقيقات تشمل دولاً غير الدولة الطرف التي ستكون موضع التحقيق" [(المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفقرة (...)) [المرفق دال، الفرع (أولاً)، الفقرات ٣٠ إلى (٣٣)].

#### تمديد فترة التحقيق

٤٧-٤٥- إذا وجد فريق التحقيق في أي وقت أثناء التحقيق أن الوقت المقدر للتحقيق غير كافٍ، جاز له أن يطلب إلى المدير العام تمديد فترة التحقيق. وللمدير العام أن يمدد فترة التحقيق وفقاً للفقرة ٧ من هذا الفرع بموافقة [الدولة الطرف المستقبلية].

#### (هـ) أنشطة ما بعد التحقيق

##### التقرير المؤقت للتحقيق

٤٨-٤٦- يُتاح تقرير مؤقت عن التحقيق للدولة الطرف المستقبلية في موعد أقصاه [٢٠] يوماً بعد إتمام الجزء الموقعي من التحقيق. ويكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في التعليق على محتويات التقرير.

٤٩-٤٧- يلخص التقرير المؤقت للتحقيق النتائج الوقائية للتحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير وصفاً لعملية التحقيق، ويتتبع مختلف مراحلها، مع الإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

(أ) مواقع وأوقات أي جمع للعينات وتحليل موقعي؛

(ب) الأدلة المؤيدة مثل سجلات المقابلات، ونتائج الفحوص والتحليلات الوبائية والعلمية المتصلة بالأمراض، والوثائق التي فحصها فريق التحقيق؛

(ج) بيان بالمساعدات التي قدمتها الدولة الطرف المضيفة ومدى ملاءمة توفيتها؛

(د) نتيجة أي تحقيقات مختبرية مستكملة وجمع العينات وتعيين هويتها؛

(هـ) وصف وقائعي من جانب فريق التحقيق يتناول درجة وطبيعة الوصول والتعاون الذي قدمته الدولة الطرف المستقبلية ويبين إلى أي مدى مكّن ذلك فريق التحقيق من إنجاز ولايته.

#### التقارير المختبرية

٥٠-٤٨- يعلن عن التحقيقات المختبرية وتحديد العوامل البيولوجية و/أو التكسينات عن طريق أنواع التقارير التالية:

(أ) التقرير المختبري الأولي. يتيح المختبر تقريراً مختبرياً أولياً لرئيس فريق التحقيق بأسرع ما يمكن بعد تلقي العينة (العينات) ويبين هذا التقرير النتائج الأولية ويتضمن التشخيصات الأولية، إن وجدت، أو على الأقل تشخيصاً تفضلياً وتقديراً للمدة التي سيستغرقها العمل التالي وكذلك خطة لإجراء أي تحقيقات واختبارات أخرى.

(ب) التقرير المختبري الوسيط. يقدم المختبر تقريراً مختبرياً مؤقتاً إلى رئيس فريق التحقيق في حالة عدم إتمامه لعمله بعد مرور ٣٠ يوماً على التقرير الأولي. ويبين تفاصيل سير العمل وتشخيصاً أو تعريفاً أولياً والخطة النهائية للعمل المقبل.

(ج) التقرير المختبري النهائي. يقدم المختبر تقريراً نهائياً عن النتائج التي يتوصل إليها إلى رئيس فريق التحقيق فور إتمامه لعمله، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ٦ أشهر بعد تلقي العينة (العينات). ويتضمن التقرير المختبري النهائي وصفاً للعمل المنجز وتشخيصاً أو تعريفاً كاملاً لهوية العامل أو العوامل. وفي حالة تعذر إجراء تشخيص أو تعريف ايجابي للهوية، يشير التقرير إلى هذه الحقيقة ويقدم شرحاً لأسباب تعذر إجراء تشخيص أو تعريف نهائي للهوية.}

#### التقرير النهائي

٥١-٤٩- يعتبر التحقيق مكتملاً حال تلقي التقارير المختبرية النهائية من جميع المختبرات المكلفة بمهام حسب الحالة، ولكن في موعد أقصاه ٦ أشهر من انتهاء التحقيق الموقعي. ويقدم رئيس فريق التحقيق مشروع تقرير إلى الدولة الطرف المستقبلية في موعد غايته [١٠ أيام] [٢٠ يوماً] بعد إتمام التحقيق. ويحق للدولة الطرف المستقبلية:

(أ) أن تعين أي معلومات أو بيانات لا تتصل بشاغل (بشواغل) عدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق التي ترى أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، عدم إدراجها في الصيغة النهائية للتقرير الذي سيُعَمَّم على الدول الأطراف. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات وينبغي له، كقاعدة، أن يحذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب.

(ب) أن تقدم تعليقات على مشروع التقرير. وعلى فريق التحقيق أن يشير إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلية في الصيغة النهائية للتقرير، وأن يدرجها، حيثما أمكن، في التقرير النهائي الذي يُقدَّم إلى المدير العام.

٥٧- تُقدَّم الصيغة النهائية للتقرير إلى الدولة الطرف المستقبلية. وترفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير، كمرفق به، أي تعليقات مكتوبة قد ترغب الدولة الطرف المستقبلية في تقديمها بشأن المحتويات والنتائج الواردة في الصيغة النهائية لمشروع التقرير. وتصبح الصيغة النهائية لمشروع التقرير إلى جانب مرفقاتها هي التقرير النهائي.

٥٣- ٥٢- هـ- يتضمن التقرير النهائي جميع التفاصيل الواردة في التقرير المؤقت، [والتقارير المخبرية النهائية] وملاحظات الدولة الطرف المستقبلية عملاً بالفقرة ٥١-هـ، وكذلك، أي معلومات أخرى تم الحصول عليها بعد إعداد التقرير الأولي.

٥٤- ٥٤- ويشمل التقرير النهائي أيضاً أي معلومات جمعها فريق التحقيق أثناء تحقيقه، ويمكن أن تفيد في المساعدة في تحديد منشأ أي عامل بيولوجي أو تكسين عثر عليه أثناء التحقيق. ويجوز أن تشمل هذه الأدلة، في جملة أمور، التركيب الكيميائي ووجود مواد خاملة في حالة احتمال وجود أسلحة تكسينية، وأدلة المتواليات المصلية أو الجزيئية في حالة وجود مسببات للأمراض المعدية. ويعرض التقرير أيضاً ما يتوافر من معلومات بيئية وتاريخية عن الوجود السابق للعامل المدعى وجوده في المنطقة.

٥٥- ٥٤- يوجز التقرير الأنشطة التي قام بها فريق التحقيق ونتائجه الوقائية، وخصوصاً فيما يتعلق بأوجه القلق من احتمال عدم الامتثال على النحو المعرب عنه في الفقرة ١(ج). ويتضمن أيضاً وصفاً وقائعياً يقدمه الفريق لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون الممنوحين للفريق، ويبين إلى أي مدى مكّن ذلك الفريق من إنجاز ولاية التحقيق.

٥٦- ٥٣- يُقدَّم التقرير النهائي عن التحقيق فوراً إلى الدولة الطرف المستقبلية. وترفق به أي تعليقات كتابية تبديها الدولة الطرف المستقبلية مباشرة فيما يتعلق بالنتائج التي تضمنها. يحال التقرير النهائي مع التعليقات المرفقة التي أبدتها الدولة الطرف المستقبلية إلى المدير العام إلى [الأمانة] [الهيئة] الغنية في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إتمام التحقيق لمواصلة معالجته وفقاً للفقرات ٦٢ إلى ٦٧ من المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً.

ثالثاً- التحقيقات [في المرافق] [في أي انتهاك مدعى آخر  
للاللتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية]

(ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي تُقدّم مع طلب إجراء [تحقيق في مرافق] [تحقيق في أي انتهاك مدعى آخر للاللتزامات  
المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية]<sup>(5)</sup>

١- يجب أن تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [في المرافق] [في أي خرق مدعى آخر للاللتزامات المترتبة  
على أحكام الاتفاقية] بموجب الفقرة ٤ من المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً، لحدث (لأحداث)  
أدى (أدت) إلى إثارة قلق بشأن عدم الامتثال، على الأقل المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يدعى أن النشاط الذي ينطوي على عدم الامتثال قد حدث في  
إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) وصف [منفصل] للحدث (لأحداث) أو للنشاط (الأنشطة) الذي أدى (التي أدت) إلى إثارة قلق  
بخصوص عدم الامتثال، بما في ذلك معلومات [محددة] بشأن استحداث أو إنتاج أو تخزين أو احتياز أو  
استبقاء:

١٠ عوامل ميكروبية أو بيولوجية أخرى أو تكسينات أياً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، من  
أنواع وبكميات ليس لها مبرر من أغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

٢٠ أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض  
عدائية أو في نزاع مسلح؛

(ج) اسم [المرافق] [المرافق] [الموقع] [المواقع] [إذا كان معروفاً، أو أي شكل من أشكال  
التعريف] الذي حدث فيه نشاط (التي حدثت فيها أنشطة) عدم الامتثال المزعوم (المزعومة). ويجب أن  
يتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل التي تشمل رسماً تخطيطياً للموقع، يبين الحدود وكذلك المحيط  
المطلوب، مع ربطه بنقطة مرجعية ذات إحداثيات جغرافية محددة إلى أقرب ثانية، ما أمكن، أو بقياسات  
بديلة أخرى؛

(5) المادة الثالثة، الفرع (واو) (ثالثاً)، الفقرتان ١٩ (أ) إلى (و) و ٢٠ (أ) و (ب)، النص مستنسخ.

(د) الفترة التقريبية التي يدعى أنه وقع أثناءها الحدث (الأحداث) أو النشاط (الأنشطة) المدعى (المدعاة)؛

(هـ) معلومات مستقاة من [أي] مشاورات/توضيحات أو تحقيقات سابقة أخرى ذات صلة بالطلب و/أو حصيلة أو نتائج هذه المشاورات/التوضيحات أو التحقيقات؛

~~(و) معلومات لإثبات أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس بسبب تفضي طبيعي للمرض.~~

٢- بالإضافة إلى المعلومات التي ترفق بطلب يقدم عملاً بالفقرة ١، ينبغي أيضاً تقديم معلومات أخرى ذات صلة حسبما يكون مناسباً وتتضمن بقدر الإمكان، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) ما إذا كان المرفق ~~{(المرفق)}~~ المعني (المعنية) قد تم إعلانه (إعلانها) بموجب البروتوكول؛ وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالادعاءات؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك أي معلومات تدل على أن المرفق ~~{(المرفق)}~~ المعني (المعنية) كان ينبغي إعلانه (إعلانها) بمقتضى البروتوكول؛

(ب) تفاصيل عن ملكية و/أو مشغّل المرفق المعني.

#### المحيط المطلوب

٣- يتعين أن يستوفي المحيط المطلوب المحدد في الفقرة ١٩ (ج) من المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً ما يلي:

(أ) أن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة {١٠} أمتار على الأقل خارج أي بنايات أو هياكل أخرى؛

(ب) وألا يخترق أي سياجات أمنية قائمة؛

(ج) وأن يمتد، حيثما أمكن، لمسافة {١٠} أمتار على الأقل خارج أي سياجات أمنية ترغب الدولة الطرف الطالبة في إدخالها في المحيط المطلوب.

٤- في حالة عدم استيفاء المحيط المطلوب للمواصفات المبينة في الفقرة ٣، يعيد فريق التحقيق رسمه بالتشاور مع الدولة الطرف المستقبلية لضمان امتثاله لذلك الشرط ~~{التمكين فريق التحقيق من القيام بولايتهم}~~.

~~٥- إذا لم توافق الدولة الطرف المستقبلية على المحيط، تطبق الإجراءات الواردة في الفقرات ١٧ إلى ٢٣ من أجل تحديد محيط نهائي.~~



(باء) أنشطة ما قبل التحقيق

الإخطار بالتحقيق

٦- يقوم المدير العام، في موعد لا يقل عن [١٧]-[١٨] ساعة قبل موعد الوصول المقرر لفريق التحقيق إلى نقطة الدخول، بإخطار الدولة الطرف المستقبلية، والدولة الطرف المضيئة إن وجدت، بالتحقيق الوشيك. ويتضمن هذا الإخطار، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف المستقبلية؛
- (ب) اسم الدولة الطرف المضيئة، إذا كان هذا هو الحال؛
- (ج) اسم وموقع المرفق الذي سيجري التحقيق فيه، إذا كان معروفاً؛
- (د) نقطة الدخول التي سيصل إليها فريق التحقيق وكذلك وسائل الوصول؛
- (هـ) تاريخ وصول فريق التحقيق والوقت المتوقع لوصوله إلى نقطة الدخول؛
- (و) في حالة استخدام طائرة من غير طائرات الخطوط المنتظمة، رقم الترخيص الدبلوماسي المقرر أو المعلومات المناسبة التي تطلبها الدولة الطرف المستقبلية لتسهيل وصول ومعاملة الطائرة؛
- (ز) أسماء رئيس وسائر أعضاء فريق التحقيق؛

{ح} ولاية التحقيق.

٧- تبلغ الدولة الطرف المستقبلية استلامها للإخطار بالتحقيق الوشيك في موعد غايته [ساعة] ٨ ساعة بعد تلقي هذا الإخطار.

ولاية التحقيق

٨- يجب أن تتضمن ولاية التحقيق، التي تصدر وفقاً ل... ما يلي على الأقل:

(أ) قرار المجلس [التنفيذي] [الاستشاري] بشأن طلب إجراء التحقيق؛

(ب) اسم الدولة الطرف المستقبلية؛

(ج) اسم الدولة الطرف المضيئة، إذا كان هذا هو الحال؛

- (د) شاغل (شواغل) عدم الامتثال الذي أدى (التي أدت) إلى تقديم طلب إجراء التحقيق؛
- (هـ) مكان موقع التحقيق ومحيطه المطلوب محددًا على خريطة، مع مراعاة جميع المعلومات التي بُني عليها الطلب؛
- (و) أسماء رئيس فريق التحقيق وسائر أعضائه؛
- (ز) قائمة بالمعدات المعتمدة المقرر استخدامها أثناء التحقيق؛
- (ح) [أي] تعليمات التشغيل [محددة] [وأي مهام أخرى يمكن تحديدها]؛
- {ط} الأنواع المخطط لها من أنشطة فريق التحقيق؛
- {ي} أهداف التحقيق المحددة المقرر أن ينجزها فريق التحقيق؛
- (ك) نقطة الدخول التي سيستخدمها فريق التحقيق؛
- (ل) الوقت المقدر اللازم لإجراء التحقيق.

#### مدة التحقيق

٩- لا يجوز أن تتجاوز مدة التحقيق ٨٤ ساعة متعاقبة، ما لم يتم تمديدها بالاتفاق مع الدولة الطرف المستقبلية. وتبدأ مدة التحقيق مع [انتهاء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق الإحاطة الإعلامية الافتتاحية] [أول وصول لفريق التحقيق إلى المحيط النهائي] [وتنتهي باكتمال الأنشطة اللاحقة للتحقيق بمغادرة فريق التحقيق لنقطة الخروج].

#### [تعيين فريق التحقيق<sup>(٦)</sup>]

١٠- يجب على المدير العام لدى تلقي طلب من دولة طرف لإجراء تحقيق [في مرفق] [في أي انتهاك مدعًى آخر للالتزامات المقررة بمقتضى أحكام الاتفاقية] [أن يطلب من [مركز الدعم العلمي] [الأمانة [الهيئة] الفنية] [أن] [تحدد الأعضاء الذين سيعينون في فريق التحقيق وفقاً للطبيعة المحددة للمرفق وطبيعة شاغل (شواغل) عدم الامتثال موضع التحقيق] [إمكانية إينادهم في غضون ٢٤ ساعة]. ولا يتجاوز حجم فريق التحقيق الحد الأدنى اللازم للإنجاز السليم لولاية التحقيق، [ولكن لا يجوز أن يتجاوز بأي حال من الأحوال ... شخصاً].

(٦) إن النص الوارد في الفقرتين ١٠ و ١١ وكذلك العنوان قد جرى تغطيتهما في الفرع المتعلق بالأحكام العامة بهذا المرفق.

١١- يعين المدير العام رئيس فريق التحقيق من بين الموظفين الدائمين في [مركز الدعم العلمي] [الأمانة] [الهيئة] الفنية]. ويعين المدير العام أعضاء فريق التحقيق الآخرين ويجوز أن يعينوا من بين الموظفين الدائمين [وكذلك من الموظفين غير المتفرغين] في [مركز الدعم العلمي] [الأمانة] [الهيئة] الفنية] الذين تجري تسميتهم وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ١ إلى ١٢ من المرفق دال (أولاً).

### رصد الموقع

١٢- تبدأ الدولة الطرف المستقبلية، في موعد لا يتجاوز [١٢] ساعة بعد [وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول]، [استلام الإخطار وفقاً للفقرة ٦ من هذا الفرع] في جمع المعلومات الوقائية عن جميع أنشطة خروج المركبات من جميع نقاط خروج جميع المركبات البرية والجوية والمائية في المحيط المحدد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من هذا الفرع. ويمكن الوفاء بهذا الالتزام عن طريق جمع المعلومات في شكل سجلات حركة المرور أو صور فوتوغرافية أو تسجيلات فيديو.

١٣- يحق لفريق التحقيق لدى وصوله إلى الموقع موضع التحقيق أن يبدأ في تنفيذ إجراءات رصد المخارج من أجل تأمين المحيط [النهائي]. وتتضمن هذه الإجراءات: تعيين مخارج المركبات، وإعداد سجلات حركة المرور. [ويقوم] [ويجوز أن يقوم] فريق التحقيق [بموافقة الدولة الطرف المستقبلية] يحق لفريق التحقيق أن يقوم بالتقاط صور، وإعداد تسجيلات بالفيديو للمخارج ولحركة المرور فيها، لها صلة بولاية التحقيق. ويتم الاتفاق على الإجراءات الأخرى لرصد المخارج بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية. ويحق لفريق التحقيق أن يذهب، بصحبة مرافقين، إلى أي جزء آخر من محيط الموقع موضع التحقيق للتأكد من عدم وجود أي نشاط آخر في المخارج.

١٤- يكون لفريق التحقيق الحق في أن يقوم على أساس الوصول المنظم بتفتيش حركة مرور المركبات الخارجة من الموقع. ويجب على الدولة الطرف المستقبلية أن تبذل كل جهد معقول لتثبيت لفريق التحقيق أن أي مركبة، خاضعة أصلاً للتفتيش ولكن لم يُسمح لفريق التحقيق بإجراء التفتيش الكامل لها، لا تُستخدم لأغراض تتصل بشاغل (بشواغل) عدم الامتثال المبيّن (المبينة) في ولاية التحقيق.

١٥- تنفذ جميع أنشطة تأمين الموقع ورصد المخارج في إطار حزام حول المحيط من الخارج، بعرض لا يتجاوز [حيثما أمكن] [٥] ٤٥ متراً مقاسة إلى الخارج.

١٦- يجوز أن يستمر تطبيق الإجراءات الآمنة الذكر طوال فترة التحقيق، ولكن يجب أن يتم ذلك بطريقة تكفل ألا تعرقل أو تؤثر إلا بأقل ما يمكن لا يجوز أن تعرقل هذه الإجراءات أو تؤخر [على نحو غير معقول] تشغيل الموقع بصورة طبيعية.

## (جيم) الأنشطة التي يُضطلع بها لدى وصول فريق التحقيق

### [تعيين بديل للمحيط النهائي]

١٧- عند نقطة الدخول، إذا لم يمكن للدولة الطرف المستقبلية أن تقبل المحيط المطلوب، يكون عليها أن تقترح محيطاً بديلاً بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز [١]-[٢٤]-[٣٦] ساعة ساعتين بعد إتمام إجراءات جوازات السفر والجمارك لدى وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول. وفي حالة وجود خلافات في الرأي، تدخل الدولة الطرف المستقبلية في مفاوضات مع فريق التحقيق بهدف التوصل إلى اتفاق على محيط نهائي.

١٨- يُعيّن المحيط البديل بأكبر قدر ممكن من التحديد وفقاً للفقرة ٣. ويجب، كقاعدة أن تكون له علاقة وثيقة بالمحيط المطلوب، مع مراعاة المعالم الطبيعية للأرض والحدود الاصطناعية. ويكون عادة قريباً من حواجز الأمن المحيطة إذا كانت هناك مثل هذه الحواجز. وتعمل الدولة الطرف المستقبلية على إيجاد علاقة من هذا القبيل بين المحيطين عن طريق مزيج من وسيلتين على الأقل من الوسائل التالية:

(أ) محيط بديل لا يمتد إلى منطقة أوسع [أو أصغر] كثيراً من مساحة المحيط المطلوب؛

(ب) محيط بديل يكون حيثما أمكن على مسافة قصيرة منتظمة من المحيط المطلوب؛

(ج) أن يكون جزء على الأقل من المحيط المطلوب مرئياً من المحيط البديل.

١٩- إذا كان المحيط البديل مقبولاً من فريق التحقيق، فإنه يصبح هو المحيط النهائي، وينقل فريق التحقيق من نقطة الدخول إلى ذلك المحيط، وفقاً للفقرتين ٢٤ و ٢٥ من هذا الفرع.

٢٠- إذا لم يتم الاتفاق على محيط نهائي، تستكمل مفاوضات المحيط في أبكر وقت ممكن، ولكن يجب على أي حال ألا تستمر لأكثر من ~~ساعة واحدة~~ ٢ ساعات بعد اقتراح الدولة الطرف المستقبلية للمحيط البديل وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الدولة الطرف المستقبلية تنقل فريق التحقيق إلى مكان في المحيط البديل.

٢١- إذا رأت الدولة الطرف المستقبلية ضرورة لذلك، فإنه يجوز أن يبدأ هذا النقل إلى المحيط في غضون مدة تصل إلى ~~ساعة واحدة~~ [١٢]-ساعة قبل انقضاء الفترة الزمنية المحددة للمفاوضات بشأن المحيط في الفقرة ١٧ ٢٠ لاقتراح محيط بديل. ويتم النقل في جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز [١٢]-[٣٦] ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

(٧) من المتفق عليه أن فترة النقل هذه ستقع قبل بدء الفترة الفعلية للتحقيق.

٢٢- فور الوصول إلى المرفق، تتيح الدولة الطرف المستقبلية لفريق التحقيق إمكانية الوصول فوراً إلى المحيط البديل لتيسير المفاوضات والاتفاق على المحيط النهائي والوصول داخل المحيط النهائي.

٢٣- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال ~~ساعة~~ ٦ ساعات بعد وصول فريق التحقيق إلى المرفق المحيط البديل، اعتبر المحيط البديل محيطاً نهائياً.

#### النقل من نقطة الدخول

٢٤- تتولى الدولة الطرف المستقبلية نقل فريق التحقيق مع معداته إلى موقع التحقيق بأسرع ما يمكن، ولكنها تكفل على أي حال وصولهم إلى ذلك المكان في موعد لا يتجاوز {٢٤}{-٤٨} ساعة بعد وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول.

٢٥- تساعد الدولة الطرف المضيفة بقدر ما يلزم في نقل فريق التحقيق ومعداته.

#### الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق

٢٦- تقدم الدولة الطرف المستقبلية لفريق التحقيق إحاطة إعلامية سابقة للتحقيق وذلك قبل منحه إمكانية الوصول. وتشمل الإحاطة الإعلامية نطاق أنشطة المرفق ووصفاً عاماً لها، وتفاصيل عن المخطط الطبيعي للمنطقة الداخلة في المحيط وخصائصها الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خريطة أو رسم تخطيطي، أيهما كان متاحاً، {حسبما يكون مناسباً} يبين جميع الهياكل والسمات الجغرافية البارزة. ويحاط فريق التحقيق أيضاً علماً {حسبما يكون مناسباً} بإمكانية الاستعانة بموظفي المرفق وسجلاته التي قد تكون لها صلة بولاية التحقيق. وتتضمن الإحاطة الإعلامية أيضاً معلومات عن لوائح السلامة وغيرها من اللوائح ذات الصلة بما في ذلك، عند الانطباق، قواعد المراقبة والحجر الصحي السارية في المرفق. ويجوز أن تتضمن الإحاطة الإعلامية، وفقاً لتقدير الدولة الطرف المستقبلية، جولة إرشادية بالمنطقة داخل المحيط. ويقدم فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق معلومات عن حالة تطعيم أعضاء الفريق. ولا تتجاوز مدة الإحاطة الإعلامية {٣} ساعات ما لم يتفق على غير ذلك بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية.

٢٧- يكون من حق الدولة الطرف المستقبلية، إذا اقتضت الحالة ذلك، إبلاغ فريق التحقيق أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق أو في أي وقت أثناء التحقيق، عن المناطق أو المرافق أو المباني التي تعتبرها حساسة أو ليست لها صلة بالاتفاقية وبأنها لذلك تخضع للأحكام المتعلقة بالوصول في المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً، الجزء (زاي).

#### خطة التحقيق الأولية

٢٨- يعد فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق {على أساس المعلومات المتاحة والمناسبة له}، خطة أولية لتنفيذ التحقيق. وتحدد هذه الخطة الأنشطة المحددة التي يخطط الفريق لإجرائها. والمناطق المحددة داخل الموقع والوثائق المرغوب الوصول إليها والأشخاص المرغوب مقابلتهم، ويجوز أيضاً أن تتضمن الخطة معلومات أخرى مثل المواعيد التقريبية للأنشطة وتسلسلها.

٢٩- يأخذ فريق التحقيق في الاعتبار لدى إعداد خطة التحقيق المناطق أو المرافق أو المباني التي تعتبرها الدولة الطرف المستقبلية حساسة أو ليست لها صلة بالاتفاقية، على النحو الذي أُشير إليه أثناء الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق وفقاً للفقرة ٢٧ أعلاه. ويأخذ فريق التحقيق في الاعتبار أيضاً أي تدابير أشارت إليها الدولة الطرف المستقبلية، وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثاني ثالثاً، الجزء (زاي)، وله أن يقدم مقترحات تتعلق بتنفيذ هذه التدابير.

٣٠- يبين فريق التحقيق في الخطة الدولية عدد الموظفين المسؤولين عن أنشطة المحيط. ويدرج فريق التحقيق أيضاً في خطته الأولية بياناً بما إذا كان يخطط لتقسيم نفسه إلى أفرقة فرعية. ولا يجوز له أن ينقسم إلى [أكثر من مجموعتين فرعيتين]، بالإضافة إلى أعضاء فريق التحقيق المسؤولين عن أنشطة المحيط ما لم توافق الدولة الطرف المستقبلية على غير ذلك.

٣١- تُقدّم الخطة الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلية قبل بدء التحقيق. ويعدل فريق التحقيق الخطة، حسبما يكون مناسباً، ويبحث أي تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المستقبلية. ويجوز لفريق التحقيق أن يقوم أثناء التحقيق بمراجعة الخطة الأولية حسبما يراه ضرورياً، آخذاً في الاعتبار أي تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المستقبلية والمعلومات المطلوبة أثناء التحقيق. وتقدم أي مراجعة لخطة التحقيق الأولية إلى الدولة الطرف المستقبلية.

٣٢- لا يتجاوز إعداد خطة التحقيق الأولية [ساعتين].

### (دال) إجراء التحقيق

#### تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

٣٣- يجوز تطبيق التدابير التالية أثناء التحقيق [مع الموافقة المناسبة من جانب الدولة الطرف المستقبلية] يجوز لفريق التحقيق القيام بالأنشطة التالية أثناء التحقيق، وفقاً لل فقرات ... إلى ... من المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثاني ثالثاً، الجزء (زاي).

#### إجراء المقابلات

٣٤- يجوز لفريق التحقيق أن يجري مقابلات مع أي موظفين ذوي صلة، في حضور ممثلين للدولة الطرف المستقبلية يجوز أن يضموا مستشاراً قانونياً و/أو عضواً رفيع المستوى في هيئة موظفي المرفق وذلك بغرض إثبات الوقائع ذات الصلة. ولا يطلب المحققون سوى المعلومات والبيانات اللازمة لإنجاز ولاية التحقيق.

٣٥- يحق للدولة الطرف المستقبلية أن تعترض على الأسئلة التي توجه إلى موظفي المرفق إذا رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو تمس بيانات حساسة تتعلق بالأمن الوطني أو الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد مع ذلك أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وأنه ينبغي الرد عليها، جاز له أن يقدمها في صورة مكتوبة إلى الدولة الطرف المستقبلية للرد عليها، مع شرح منه لصلتها بالتحقيق.

ولفريق التحقيق أن يذكر في تقريره أي رفض أبدته الدولة الطرف المستقبلية للسماح بإجراء مقابلات أو للسماح بالرد على الأسئلة وبتقديم أي شروح.

٣٦- تُجرى المقابلات بطريقة تتفادى عرقلة أعمال المرفق بلا موجب. وعلى فريق التحقيق أن يقدم إخطاراً مسبقاً بطلبات إجراء المقابلات.

#### الملاحظة البصرية

٣٧- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم بملاحظة بصرية وفحص {أي} لما يتصل {فقط} بولاية التحقيق من {أجزاء أو أصناف أو معدات داخل موقع التحقيق} تكون ذات صلة بولاية التحقيق.

{٣٨- إذا لم تكن الملاحظة البصرية المباشرة ممكنة بسبب اعتبارات الأمن الوطني أو الملكية التجارية أو الصحة والسلامة، يمكن للدولة الطرف المستقبلية أن تستخدم كبديل آلة تصوير فيديو، أو صور فوتوغرافية، أو رسومات، عملاً بالأحكام الواردة في المادة الثالثة، الفرع (واو) الفرع الثانوي ثالثاً، الجزء (زاي).}

#### {تعيين المعدات الرئيسية}

٣٩- يجوز لفريق التحقيق أن يقوم {بفحص} وتعريف يعرف فقط ما يتصل فقط بولاية التحقيق من المعدات في موقع التحقيق. ولدى تعريف المعدات الرئيسية، {يحب} {يجوز} أن يستعين فريق التحقيق بالقوائم المتفق عليها للمعدات الواردة في المرفق ...، دون أن يقتصر على هذه القوائم {أو بمعايير أخرى متفق عليها لتعيين صلة المعدات بتعزيز الثقة في الامتثال}.

٤٠- لفريق التحقيق أن يسجل أيضاً حجم وكمية المعدات الموجودة في الموقع، أو عدم وجود أي معدات، وأن يقارن ذلك بالمعلومات المقدمة في إعلانات المرافق حيثما يكون ذلك ملائماً {.

#### {المراجعة}

٤١- {يجوز لفريق التحقيق} {كملاذ أخيراً}، عندما يُطلب منه تنفيذ ولايته، فحص ما يتصل فقط بولاية التحقيق من الوثائق والسجلات. {يجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تساعد فريق التحقيق عن طريق تقديم الوثائق والسجلات ذات الصلة إلى الفريق للاضطلاع بوظائفه وفقاً لولاية التحقيق}.

٤٢- للدولة الطرف المستقبلية، وفقاً للمادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً، الجزء (زاي) أن تحمي الوثائق والسجلات.

٤٣- لفريق التحقيق أن يطلب نسخاً من الوثائق أو صوراً من السجلات. ويعامل فريق التحقيق و[المنظمة]، إذا طلبت الدولة الطرف المستقبلية ذلك، هذه الوثائق والصور أو السجلات وأي معلومات أخرى عرفت نتيجة للاطلاع على الوثائق أو السجلات، باعتبارها سرية، ويتناولها وفقاً لذلك. ولا يجوز نقل الوثائق وصور السجلات من الموقع إلا بإذن من الدولة الطرف المستقبلية.

٤٤- تجرى المراجعة على النحو الذي يؤدي إلى التقليل من تعطيل الأعمال العادية للمرفق إلى أدنى حد.

٤٥- {يجب} {يجوز} أن تقدم الدولة الطرف المستقبلية، بناءً على طلب فريق التحقيق، {حسبما يكون مناسباً} معلومات مثل المعلومات عن الإجراءات الصحية أو إجراءات السلامة أو غيرها من الإجراءات التنظيمية أو اللوائح المالية التي تُستخدم كمعلومات أساسية قد تساعد فريق التحقيق في فحص وفهم الوثائق والسجلات موضع الفحص.

٤٦- إذا نشأت مسائل أثناء التحقيق، يرى فريق التحقيق أنه يمكن معالجتها عن طريق مراجعة وثائق محددة غير متاحة في موقع التحقيق، فإن الفريق له أن يطلب من الدولة الطرف المستقبلية أن تتيح له إمكانية الاطلاع على هذه الوثائق المحددة وفقاً لأحكام المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً، الجزء (زاي).{}

#### {فحص السجلات الطبية و[الفحص الطبي]}<sup>(أ)</sup>

٤٧- يجوز لفريق التحقيق، لدى تنفيذ ولايته، أن يطلب الوصول إلى السجلات والبيانات الطبية والسجلات والبيانات المتعلقة بالصحة المهنية للمرفق أو البيئات التي تُطبق في المرفق. ويكون الوصول إلى هذه البيانات بناءً على تقدير الدولة الطرف المستقبلية. [غير أنه يتعين على الدولة الطرف المستقبلية أن تعمل على توفير أكبر درجة ممكنة من الوصول إلى هذه البيانات]. ويجوز للدولة الطرف المستقبلية أن تحتفظ بغضوية البيانات. ويكون الوصول الذي قد يتطلب فحص سجلات طبية فردية قد تكشف فيها هوية فرد ما، بناءً على موافقة كتابية مستنيرة من الفرد المعني. وفي حالة رفض طلب الوصول إلى بيانات طبية وبيانات الصحة المهنية، {يجب} {يجوز} أن تقدم الدولة الطرف المستقبلية تفسيراً كتابياً إلى رئيس فريق التحقيق.

٤٨- {يجوز أن تتضمن السجلات المطلوبة، في جملة أمور، السجلات التي تبين تاريخ التطعيم و/أو الحالة المناعية للموظفين، تقارير الحوادث، وثائق عن سياسات التطعيم والصحة والسلامة وتنفيذ هذه السياسات، وبيانات وبائية أساسية}. لفريق التحقيق أن يطلب الترخيص له بفحص أي عينات سريرية متاحة أُخذت من قبل بواسطة المرفق وباستعراض البيانات التحليلية المرتبطة بها في حضور ممثلي الدولة الطرف المستقبلية. {}

(أ) أُعرب عن رأي مناداه أنه ينبغي ألا يُدرج هذا التدبير في الفرع المتعلق بالتحقيقات [في المرافق] {في أي خرق مدعى آخر للالتزامات المقررة بموجب أحكام الاتفاقية}.



[٤٩] لا يجوز إجراء الفحص الطبي للموظفين أثناء التحقيق، بما في ذلك أخذ أية عينات سريرية إكلينيكية، إلا بموافقة مستنيرة كتابية صريحة من الفرد المعني.]]

### أخذ العينات وتعريفها

[٥٠] لفريق التحقيق [كملاذ أخير] [عند الضرورة]، إذا طلب منه تنفيذ ولايته، أن يطلب أخذ عينات وأن يجري اختبارات عليها للكشف عن وجود عوامل بيولوجية أو تكسينات معينة وذلك لمعالجة قلق معين بخصوص عدم الامتثال يرد في ولاية التحقيق.

٥١- لا يستخدم أخذ العينات إلا حيثما [توجد أدلة] [توجد حقائق] تم الحصول عليها إذا خلص فريق التحقيق أثناء التحقيق إلى استنتاجات، تشير إلى أن أخذ العينات قد يوفر معلومات هامة ضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق. وينبغي، حيثما أمكن، استخدام اختبارات محددة لتعريف عوامل أو سلالات أو جينات محددة. وينبغي لولاية التحقيق أن تتضمن بيان نية إجراء هذه الاختبارات حيثما أمكن ذلك.

٥٢- للدولة الطرف المستقبلية الحق في اتخاذ تدابير، وفقاً للأحكام المتعلقة بالوصول الواردة في المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً، الجزء (زاي)، لحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي والملكية التجارية، مثل اشتراط استخدام اختبارات محددة أو التحليل في الموقع أو - إذا لزم الأمر - رفض إعطاء عينة. وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الدولة الطرف المستقبلية ملزمة ببذل كل جهد معقول لإثبات أن العينة المطلوبة لا صلة لها بشواغل عدم الامتثال المحددة في ولاية التحقيق.

٥٣- يقوم ممثلو الدولة الطرف المستقبلية بأخذ العينات بناء على طلب فريق التحقيق وبحضوره. ويجوز لفريق التحقيق أن يأخذ العينات بنفسه، إذا تم الاتفاق على ذلك. ويجب تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ويمكن لفريق التحقيق أن يجري الاختبار على العينات مستخدماً أية طرق مصممة أو موافق على استخدامها على وجه التحديد في مثل هذه التحقيقات. ويكون على الدولة الطرف المستقبلية، بناء على طلب فريق التحقيق، أن تقدم المساعدة بقدر المستطاع لتحليل العينات في الموقع، مستخدمة الموارد المتاحة محلياً. وفي حالة الاتفاق بين فريق التحقيق والدولة الطرف المستقبلية على أن تقوم الدولة الطرف المستقبلية بإجراء التحليل بنفسها، فإن ذلك يتم في حضور أعضاء فريق التحقيق.

٥٤- إذا كان التحليل في الموقع مستحيلاً، فإن لفريق التحقيق أن يطلب نقل العينات لتحليلها في مختبرات [معينة] [معمدة]<sup>(٩)</sup> معينة وفقاً للمفكرة ٥٥(ب) أدناه. [حيثما أمكن] [وكان من المناسب] تُحلل العينات أيضاً أن تحلل العينات في مختبر [معمد] [معين] في إقليم الدولة الطرف المستقبلية. ويكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا تتعرض للخطر نتيجة لتحليل العينات خارج الموقع المعلومات المتعلقة بالملكية التجارية والأمن الوطني. وإذا تم الاتفاق على نقل العينات، يكون من حق الدولة الطرف المستقبلية أن ترافق العينة وأن تراقب أي تحليل وتدمير العينة لاحقاً.

(٩) ترد الكلمات المتعلقة باعتماد المختبرات بين أقواس معقوفة ويجب النظر في هذا المرجع

عند العودة إلى ذلك النص.

٥٥- تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمن وسلامة وحفظ العينات ومن ضمان حماية سرية العينات المنقولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام في أي حال:

(أ) أن يضع نظاماً صارماً لتنظيم جمع العينات ومناولتها وتخزينها ونقلها وتحليلها؛

(ب) أن يختار يعيّن من بين المختبرات [المعتمدة]-[المصنّعة] ما يؤدي منها وظائف تحليلية أو وظائف أخرى فيما يتصل بالتحقيق [برهنياً بأحكام الفقرة ٥٤]؛

(ج) أن يكفل وجود إجراءات لحفظ وصون سلامة عينات مطابقة مختومة من أجل إجراء مزيد من التوضيح إذا اقتضت الضرورة.

٥٦- {عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تُحلّل العينات في مختبرين [معتمدين] [معينين] على الأقل.} وتكفل [الأمانة] [الهيئة] الفنية القيام بالتحليل على وجه السرعة. وتكون [الأمانة] [الهيئة] الفنية مسؤولة عن العينات.

٥٧- تتلقى الدولة الطرف المستقبلية عينات مطابقة، لإجراء تحليلها الخاص. ويتلقى كل من الدولة الطرف المستقبلية وفريق التحقيق أيضاً عينات مطابقة مختومة لحفظها واستخدامها عند الضرورة لإجراء مزيد من التوضيح.

٥٨- إذا أصبح إجراء مزيد من التوضيح لنتائج التحاليل ضرورياً، تُستخدم لهذا الغرض العينات المطابقة المختومة. وتُفَضُّ أختام هذه العينات في حضور كل من فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلية. ويجري تحليل هذه العينات أيضاً في حضور فريق التحقيق وممثلي الدولة الطرف المستقبلية.

٥٩- تعاد إلى الدولة الطرف المستقبلية أي عينات غير مستخدمة أو أي أجزاء منها تبقت بعد اتمام التحقيق ولم يتم تدميرها.

٦٠- يكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في تقديم عينة من أجل التحليل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٥٣ إلى ٥٦ من هذا الفرع في أي وقت من أجل المساعدة في تبديد شاغل (شواغل) عدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق.

٦١- يجري أي أخذ للعينات وتحليل لها في الموقع بطريقة تكفل تجنب أي تأثير ضار على السير العادي لعمل المرفق وأي خسائر تترتب على ذلك في الإنتاج.}

## (هـ) الأنشطة اللاحقة للتحقيق

### النتائج الأولية والمغادرة

٦٢- تُنفذ الأنشطة اللاحقة للتحقيق فيما يتعلق بالنتائج الأولية ومغادرة فريق التحقيق وفقاً للفقرات ٥٨ إلى ٦٠ من الفرع المعنون أحكام عامة في هذا المرفق.

### التقرير النهائي

٦٣- يقدم رئيس فريق التحقيق مشروع تقرير إلى الدولة الطرف المستقبلية في موعد لا يتجاوز [١٠ أيام] [٧-١٠ يوماً] بعد إتمام التحقيق. ويكون للدولة الطرف المستقبلية الحق في:

(أ) تعيين أي معلومات وبيانات لا تتصل بشاغل أو شواغل عدم الامتثال الواردة في ولاية التحقيق ترى هذه الدولة أنه ينبغي، بالنظر إلى طابعها السري، ألا تُدرج في الصيغة النهائية للتقرير الذي سيُعمم على الدول الأطراف. وينظر فريق التحقيق في هذه الملاحظات وينبغي، كقاعدة، حذف تلك المعلومات والبيانات على النحو المطلوب؛

(ب) إبداء تعليقات على مشروع التقرير. ويشير فريق التحقيق إلى تعليقات الدولة الطرف المستقبلية في الصيغة النهائية للتقرير ويدرجها، حيثما أمكن، قبل تقديم التقرير النهائي إلى المدير العام.

٦٤- تتاح الصيغة النهائية للتقرير للدولة الطرف المستقبلية. وتُرفق أي تعليقات كتابية قد ترغب الدولة الطرف المستقبلية في إبدائها فيما يتعلق بمحتويات ونتائج الصيغة النهائية لمشروع التقرير كمرفق بالصيغة النهائية لمشروع التقرير. وتصبح الصيغة النهائية لمشروع التقرير هي ومرفقاتها التقرير النهائي. ويحال يُقدّم التقرير النهائي إلى [الأمانة]-[الهيئة]-[الغنية] المدير العام في موعد لا يتجاوز [٣-٤] يوماً بعد إتمام التحقيق للتصرف فيه وفقاً للفقرات ٦٢ إلى ٦٧ من المادة الثالثة، الفرع (وا)، الفرع الثانوي ثالثاً.

٦٥- يلخص التقرير الأنشطة التي نفذها فريق التحقيق في أدائه لولاية التحقيق الخاصة به ونتائجها الوقائية. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وقائعياً يقدمه الفريق لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون الممنوحين للفريق [ومدى معاونة ذلك للفريق في الاضطلاع بولاية التحقيق]. من الدولة الطرف المستقبلية.

مقترحات لمواصلة نظر صديق الرئيس  
بشأن تدابير تعزيز الامتثال  
(كما ترد في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/13)

اقترح النص التالي لاتخاذ أساساً ممكناً لمواصلة العمل بشأن نماذج الإعلان عن المرافق الواجب إعلانها في إطار الإعلانات السنوية. وبذلت جهود لاعتماد أسلوب صياغة موحد في جميع آراء الوفود العرب عنها في ورقات العمل على النحو المدرج تالياً في التذييل جيم المتعلق بالمعلومات التي تدرج في إعلانات المرافق، والوارد في الصفحات ٢٤١-٢٤٢ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/43 (Part I)، والآراء العرب عنها في اجتماعات الفريق المخصص.

وثمة نموذجان مقترهان، أحدهما للمرافق المعلنة في إطار برامج الدفاع الجارية، والآخر للمرافق المعلنة بمقتضى موجبات الإعلان الأخرى.

## الإعلانات السنوية

### التذييل جيم

#### المرافق

#### مبادئ توجيهية لملء نماذج الإعلان

تتطلب نماذج الإعلان هذه معلومات عن المرافق التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في واحد أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول. ويشار إلى مثل هذه المرافق في جميع أجزاء النموذج بعبارة "المرفق المعلن".

ويراعي تصميم النماذج تفاوت أحجام وتعقيدات ونطاق المواقع التي توجد فيها مرافق تستوفي متطلبات واحد أو أكثر من موجبات الإعلان في البروتوكول. ومن المسلم به أنه في معظم الحالات، قد لا تشمل الغرف أو المختبرات أو الهياكل التي تستوفي موجبات الإعلان - والتي ينبغي بالتالي الإعلان عنها باعتبارها المرفق - سوى جزء من أحد المواقع، لا بل سوى جزء من أحد المباني. وهذا يعني أن المرفق الواجب إعلانه بمقتضى البروتوكول قد يشترك في الموقع مع مرفق أو أكثر من المرافق الأخرى التي لا يتوجب إعلانها. بيد أنه في حالات أخرى قد يتكون المرفق المعلن من الموقع بأكمله.

وقد وُضع تصميم نماذج الإعلان لتغطية هذه المجموعة من الاحتمالات. فالمرفق الواجب إعلانه مكون من غرفة (غرف) أو مختبر (مختبرات) أو هياكل اضطلت خلال السنة التقويمية المشمولة بالإعلان بأنشطة تستوفي متطلبات واحد أو أكثر من موجبات الإعلان.

## النموذج الأول - إعلان المرافق المشاركة في برامج الدفاع البيولوجي الجارية

### الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية .....

موجب آخر (موجبات أخرى) للإعلان قد ينطبق (قد تنطبق) على المرفق

أُعلن هذا المرفق لأنه يستوفي موجبات الإعلان عن المرافق المشاركة في برنامج الدفاع البيولوجي الجاري. أوضح ما إذا كان أي موجب (أي من موجبات) الإعلان التالي (التالية) ينطبق أيضاً، وذلك برسم دائرة حول الموجب المناسب (الموجبات المناسبة):

مرفق إنتاج اللقاحات

مرفق الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4- ...)

مرفق الاحتواء البيولوجي العالي (BL3- ...)

التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

مرفق إنتاج آخر

مرفق آخر

قدّر نسبة العمل الكلي المتصل ببرنامج الدفاع البيولوجي الجاري:

أكثر من ٥٠ في المائة

١٠-٥٠ في المائة

لغاية ١٠ في المائة

(ألف) معلومات عامة

١- اسم المرفق المعلن:

٢- اسم الموقع، إذا كان مختلفاً:

٣- العنوان:

٤- العنوان البريدي، إذا كان مختلفاً:

٥- تفاصيل عن مباني المرفق المعلن.

اذكر، حسبما يكون مناسباً، اسم المبنى (أسماء المباني):

رقم المبنى (أرقام المباني):

رقم الغرفة (أرقام الغرف):

٦- (أ) المرافق الثابتة.

قدّم خريطة بمقياس الرسم للمكان تبين المرفق المعلن:

(ب) المرافق المتنقلة.

أين كان يُحتفظ عادة بالمرفق المعلن؟

عدّد المواقع التي كان يُشغّل فيها المرفق:

٧- المالك.

الاسم:

تابع ل (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

جزئية	<input type="checkbox"/>	ملكية كاملة	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>
جزئية	<input type="checkbox"/>	ملكية كاملة	<input type="checkbox"/>	ملكية حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>
جزئية	<input type="checkbox"/>	ملكية كاملة	<input type="checkbox"/>	ملكية غير حكومية	<input type="checkbox"/>

٨- المشغل.

الاسم:

تابع ل (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

جزئي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كامل	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>
جزئي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كامل	<input type="checkbox"/>	تشغيل حكومي آخر	<input type="checkbox"/>
جزئي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كامل	<input type="checkbox"/>	تشغيل غير حكومي	<input type="checkbox"/>

-٩- التمويل.

(أ) قدر مستويات التمويل لعمل برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن:

(ب) إذا كان هذا العمل في المرفق المعلن يتضمن نشاطاً ذا أهداف خارج نطاق برنامج الدفاع البيولوجي الجاري، كأن يتضمن مثلاً نشاطاً له أهداف دفاعية بيولوجية وكيميائية معاً، قدر النسبة التقريبية للعمل المتصل ببرنامج الدفاع البيولوجي الجاري في هذه المشاريع المشتركة:

..... في المائة

(ج) تبعية مصادر التمويل (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	جزئي
<input type="checkbox"/>	تمويل حكومي آخر	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	جزئي
<input type="checkbox"/>	تمويل غير حكومي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	جزئي

-١٠- العدد التقديري للموظفين.

آخرون	المهندسون	الموظفون العلميون	الأطباء	
				الموظفون العسكريون
				الموظفون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين عملوا لأكثر من ٦ أشهر في السنة التقويمية المشمولة بالإعلان

## الموظفون العلميون

المتعاقدون*	المدنيون	العسكريون	
			أخصائيو علم الكائنات الدقيقة
			أخصائيو أمراض
			أخصائيو البيولوجيا الجزيئية
			أخصائيو علم الأوبئة
			أخصائيو علم الحشرات
			أخصائيو علم أمراض النبات
			آخرون
* المستخدمون بعقود الذين عملوا لأكثر من ٦ أشهر في السنة التقييمية المشمولة بالإعلان.			

## المهندسون

المتعاقدون*	المدنيون	العسكريون	
			المهندسون الميكانيكيون
			المهندسون الكيميائيون
			المهندسون في فرع الهندسة الإلكترونية/الآلات
			آخرون
* المستخدمون بعقود الذين عملوا لأكثر من ٦ أشهر في السنة التقييمية المشمولة بالإعلان.			

## (باء) المعلومات العلمية والتقنية

١١- اذكر أهداف وغايات أعمال برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعن (عشرة أسطر أو أقل):

.....  
 .....  
 .....



١٢- صِف أعمال برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن (عشرة أسطر أو أقل):

.....  
 .....  
 .....

١٣- بيّن ما إذا كان المرفق المعلن يعمل في البحث والتطوير، أو الاختبار، أو التقييم، في أي من مجالات المواضيع التالية.

الأعمال المستبعدة: لا حاجة إلى الإعلان عن الأعمال المؤداة فقط من أجل وضع إجراءات التشغيل المعيارية للمعدات في المرفق.

نعم/لا	(أ)	الكشف والتعريف والتشخيص
نعم/لا	(ب)	إزالة التلوث والتطهير ومكافحة الآفات
نعم/لا	(ج)	الوقاية: نوعية
نعم/لا		غير نوعية
نعم/لا	(د)	الحماية المادية
نعم/لا	(هـ)	العلاج
نعم/لا	(و)	خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات:
نعم/لا		الإمراضية/الفوعة
نعم/لا		السُّمية
نعم/لا		الاستقرار
نعم/لا		الإنتاج
نعم/لا		المقاومة
نعم/لا	(ز)	البيولوجيا الهوائية
نعم/لا	(ح)	التحوير الجيني
نعم/لا	(ط)	ميكروبيولوجيا الحشرات
نعم/لا	(ي)	علم أمراض النبات
نعم/لا	(ك)	الاحتفاظ بمجموعة/مستودع مستنبات
نعم/لا	(ل)	أساليب مكافحة الحشرات/الآفات المخصصة للاستخدام في الزراعة/البستنة

١٤- إذا كان المرفق المعلن يتضمن مختبرات محددة بأنها ذات مستوى عال للاحتواء البيولوجي (BL3- ...) لمسببات أمراض بشرية أو حيوانية، حدّد مساحة أرضية مناطق العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٢م٣٠ ٢م١٠٠-٣٠ أكثر من ٢م١٠٠ (١).

١٥- إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفاً) مكاناً مسيماً آخر (أماكن مسيجة أخرى) مع الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية، حدّد مساحة أرضية مناطق العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٢م٣٠ ٢م١٠٠-٣٠ أكثر من ٢م١٠٠

١٦- إذا كان المرفق المعلن يتضمن غرفة (غرفاً) لاحتجاز حيوانات حية و/أو للعمل على هذه الحيوانات في ظروف الاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4- ...) أو الاحتواء البيولوجي العالي (BL3- ...)، حدّد مساحة أرضية مناطق الاحتجاز/العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

حدّد مستوى الاحتواء المنطبق		مساحة الأرضية			نوع الحيوان
		أقصى	أكثر من ٢م١٠٠	٢م١٠٠-٣٠	
عال					حشرات
					ثعابين
					قوارض

حدّد مستوى الاحتواء المنطبق		مساحة الأرضية			نوع الحيوان
		أقصى	أكثر من ٢م١٠٠	٢م١٠٠-٣٠	
عال					خراف/ماعز/ماشية
					قردة
					حيوانات أخرى (اذكرها)

(١) قد لا يلزم طرح هذا السؤال، إذا اتفق على اعتبار الاحتواء البيولوجي العالي (BL3- ...) موجباً للإعلان.

- ١٧- أجب عن الأسئلة المتعلقة بالمعدات في المرفق المعلن، الواردة في المرفق... (٢).
- ١٨- إذا أجرى المرفق عملاً يتناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف، سواء أكان هذا العمل يستوفي شرط الإعلان المتعلق بالعمل الذي يتناول عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم أم لا، قدم المعلومات التالية:

الكمية التقديرية المنتجة (عدد الكائنات الدقيقة)			العامل
أكثر من ص	س إلى ص	لغاية س	

الكمية التقديرية المنتجة (الوزن الجاف بالغمات)			التكسين
أكثر من ص	س إلى ص	لغاية س	

- ١٩- إذا استخدمت مستنبتات مزارع الأنسجة، حدّد النطاق الذي ينطبق:
- لغاية ١ ٠٠٠ لتر      ١ ٠٠٠-١٠ ٠٠٠ لتر      أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر
- ٢٠- إذا استخدمت مستنبتات مزارع معقدة أخرى، حدّد النطاق الذي ينطبق:
- لغاية ١ ٠٠٠ لتر      ١ ٠٠٠-١٠ ٠٠٠ لتر      أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر
- ٢١- إذا استخدم البيض الملحق لإنباء كائنات دقيقة، حدّد النطاق الذي ينطبق:
- لغاية ١ ٠٠٠ بيضة      ١ ٠٠٠-١٠ ٠٠٠ بيضة      أكثر من ١٠ ٠٠٠ بيضة

(٢) ينبغي استخدام القائمة بصيغتها الواردة في الفرع 'ثانياً' من المرفق ألف من النص المتداول.

٢٢- هل توجد أي مناطق لا يمكن أن يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم تحديداً؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، عدد اللقاحات التي تنطبق.

٢٣- هل نُقلت أي مسببات أمراض أو تكسينات بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى في الموقع نفسه؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل كانت أي من هذه المناطق الأخرى هي:

نعم/لا	مختبرات
نعم/لا	حظائر حيوانات
نعم/لا	مناطق إنتاج
نعم/لا	مناطق تعمل في التجهيز الأمامي أو التركيب أو التغليف
نعم/لا	مناطق معالجة النفايات
نعم/لا	مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني

٢٤- ما هي سياسة النشر التي كانت متبعة بخصوص أعمال برنامج الدفاع البيولوجي الجاري في المرفق المعلن؟

.....

.....

٢٥- عدد الأوراق التي نشرها المرفق المعلن خلال السنة التقويمية المشمولة بالإعلان، في المجلات أو الكتب العلمية/التقنية/الطبية/البيطرية أو في مداورات المؤتمرات، أو المتاحة في شكل إلكتروني (اذكر أسماء المؤلفين والعناوين والمراجع كاملة):

.....

.....

.....

(جيم) المعلومات العلمية والتقنية الإضافية عندما يكون المرفق المعلن أنفاً قد استوفى موجب آخر (موجبات أخرى) للإعلان

لا يجاب عن الأسئلة التالية إلا إذا كان الموجب الإضافي المذكور للإعلان ينطبق:

٢٦- موجب الإعلان: إنتاج اللقاحات

إذا كان المرفق قد استوفى أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بإنتاج اللقاحات، تُقدّم المعلومات التالية عن اللقاحات المنتجة للتوزيع، أو البيع، أو الاستخدام العمومي أو العام:

العدد التقديري للجرعات المنتجة (نطاقات)			اللقاح
أكثر من ص	من س إلى ص	لغاية س	

٢٧- موجب الإعلان: احتواء بيولوجي أقصى (BL4- ...)

إذا كان المرفق قد استوفى أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بالاحتواء البيولوجي الأقصى (BL4- ...)، تُقدّم المعلومات التالية:

(أ) حدد المساحة الكلية لأرضية مناطق العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، وذلك بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٣٠م<sup>٢</sup>      ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup>      أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>

(ب) حدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات قد أُجري على:

نعم/لا	مسببات أمراض بشرية
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية المصدر
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية أخرى
نعم/لا	تكسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

(ج) حدد ما إذا كانت هناك أي عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف قد أُجري العمل عليها:

.....  
 .....  
 .....

٢٨- موجب الإعلان: احتواء بيولوجي عال (BL3- ...)

إذا كان المرفق قد استوفى أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بالاحتواء البيولوجي العالي (BL3- ...)، قدّم المعلومات التالية:

(أ) حدد المساحة الكلية لأرضية مناطق العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، وذلك بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٣٠م<sup>٢</sup>                      ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup>                      أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>

(ب) حدد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات قد أُجري على:

مسببات أمراض بشرية	نعم/لا
مسببات أمراض حيوانية المصدر	نعم/لا
مسببات أمراض حيوانية أخرى	نعم/لا
تكسينات	نعم/لا
مسببات أمراض النبات	نعم/لا

(ج) حدد ما إذا كانت هناك أي عوامل و/أو تكسينات مدرجة في المرفق ألف قد أُجري العمل عليها:

.....  
 .....  
 .....

٢٩- موجب الإعلان: التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بالتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم؟

نعم/لا

-٣٠- موجب الإعلان: إنتاج آخر

إذا كان المرفق قد استوفى أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بإنتاج آخر، قدّم المعلومات التالية:

(أ) حدد نوع (أنواع) المنتج الذي جرى إنتاجه. وإذا كان الإنتاج يتضمن أكثر من منتج واحد، ضع علامة نجمة على النوع الذي شكل النشاط الرئيسي من حيث كمية المنتج:

أدوية	[مضادات الميكروبات]	مبيدات الآفات	لقاح نباتية
أنزيمات	مواد كيميائية رقيقة	بروتينات خلاف الأنزيمات	
ببتيدات أو أحماض أمينية		أحماض نووية أو عناصر جينية	
أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي			
منتجات أخرى (حدّدها).....			

(ب) اذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات قد أُنتج للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العمومي أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

(ج) اذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات قد أُنتج في مناطق محمية باحتواء بيولوجي

عال:

نعم/لا

(د) اذكر المجموع الكلي التقريبي للكمية المنتجة في النطاقات:

لغاية ١٠٠ كيلوغرام وزن جاف - ١٠٠٠ كيلوغرام وزن جاف - ١٠٠٠٠ كيلوغرام وزن جاف  
أكثر من ١٠٠٠٠ كيلوغرام  
وزن جاف

-٣١- موجب الإعلان: مرافق أخرى

(أ) حيازة غرف فيروسول

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بحيازة غرف الفيروسول:

نعم/لا

(ب) حيازة معدات لإنتاج الايروسول

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بحيازة معدات لإنتاج الايروسول:

نعم/لا

(ج) إجراء التعديل الجيني

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بإجراء تعديل جيني:

نعم/لا

العامل أو التكتسين محل الاهتمام	حدّد إن كان في إطار إحتواء بيولوجي عالي المستوى (BL3- ...)	حدّد إن كان في إطار مستوى أقصى للاحتواء البيولوجي (BL4- ...)

٣٢- بيّن بنود المعدات الموجودة في المرفق المعلن، والمحددة في المرفق الملحق.... (٣) والتي دخلت في العمل الذي استوفى موجب الإضافي (الموجبات الإضافية) للإعلان.

(٣) ينبغي أن تُستخدم القائمة بصيغتها الواردة في الفرع ثانيا من المرفق ألف من النص

المتداول.



النموذج الثاني - إعلان المرافق غير المشتركة في برامج  
الدفاع البيولوجي الجارية

الفترة المشمولة بالإعلان

يغطي هذا الإعلان السنة التقويمية .....

موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تنطبق) على المرفق:

يجوز أن يستوفى المرفق الجاري إعلانه شروط أكثر من موجب واحد للإعلان، ضع دائرة حول  
موجب (موجبات) الإعلان الذي ينطبق (التي تنطبق):

مرفق لإنتاج اللقاحات

مرفق ذو إحتواء بيولوجي أقصى (BL4- ...)

مرفق ذو إحتواء بيولوجي عال (BL3- ...)

التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

مرفق لإنتاج آخر

مرفق آخر

(ألف) معلومات عامة

١- اسم المرفق المعلن:

٢- اسم الموقع، إذا كان مختلفنا:

٣- العنوان:

٤- العنوان البريدي، إذا كان مختلفنا:

٥- تفاصيل عن مباني المرفق المعلن.

اذكر، حسبما يكون مناسباً، اسم المبنى (أسماء المباني)  
رقم المبنى (أرقام المباني)  
رقم الغرفة (أرقام الغرف)

٦- (أ) المرافق الثابتة

قدّم خريطة بمقياس رسم للمكان، تبين المرفق المعلن:

(ب) المرافق المتنقلة

أين كان يُحتفظ عادة بالمرفق المعلن؟

قدّم قائمة بالأماكن التي كان يُشغّل فيها المرفق المعلن:

٧- المالك

الاسم:

تابع ل (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

جزئية	<input type="checkbox"/>	ملكية كاملة	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>
جزئية	<input type="checkbox"/>	ملكية كاملة	<input type="checkbox"/>	ملكية حكومية أخرى	<input type="checkbox"/>
جزئية	<input type="checkbox"/>	ملكية كاملة	<input type="checkbox"/>	ملكية غير حكومية	<input type="checkbox"/>

٨- المشغل:

الاسم:

تابع ل (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

جزئي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كامل	<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>
جزئي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كامل	<input type="checkbox"/>	تشغيل حكومي آخر	<input type="checkbox"/>
جزئي	<input type="checkbox"/>	تشغيل كامل	<input type="checkbox"/>	تشغيل غير حكومي	<input type="checkbox"/>

-٩- التمويل

تبعية مصادر التمويل (ضع علامة في جميع الخانات المنطبقة):

<input type="checkbox"/>	وزارة/إدارة/وكالة الدفاع	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	جزئي
<input type="checkbox"/>	تمويل حكومي آخر	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	جزئي
<input type="checkbox"/>	تمويل غير حكومي	<input type="checkbox"/>	تمويل كامل	<input type="checkbox"/>	جزئي

-١٠- العدد التقديري للموظفين.

آخرون	المهندسون	الموظفون العلميون	الأطباء	
				الموظفون العسكريون
				الموظفون المدنيون
				المستخدمون بعقود الذين عملوا لأكثر من ٦ أشهر في السنة التقويمية التي يغطيها الإعلان

(باء) المعلومات العلمية والتقنية

-١١- صف العمل المضطلع به في المرفق المعلن (عشرة أسطر أو أقل):

.....

.....

.....

-١٢- بيّن ما إذا كان المرفق المعلن قد عمل في مجال البحث والتطوير، أو الاختبار أو التقييم في أي من المجالات التالية.

الأعمال المستبعدة: لا حاجة إلى الإعلان عن الأعمال التي تؤدي فقط من أجل وضع إجراءات التشغيل المعيارية للمعدات في المرفق.

نعم/لا

(أ) الكشف والتعيين والتشخيص

نعم لا

(ب) إزالة التلوث والتطهير ومكافحة الآفات

نعم/لا	(ج)	الوقاية:	نوعية
نعم/لا			غير نوعية
نعم/لا	(د)	الحماية المادية:	
نعم/لا	(هـ)	العلاج:	
نعم/لا	(و)	خصائص العوامل البيولوجية والتكسينات	
نعم/لا		الإمراضية/الفضوعة	
نعم/لا		السمية	
نعم/لا		الاستقرار	
نعم/لا		الإنتاج	
نعم/لا		المقاومة	
نعم/لا	(ز)	البيولوجيا الهوائية	
نعم/لا	(ح)	التعديل الجيني	
نعم/لا	(ط)	ميكروبيولوجيا الحشرات	
نعم/لا	(ي)	علم أمراض النبات	
نعم/لا	(ك)	الاحتفاظ بمجموعة/مستودع مستزرعات	
نعم/لا	(ل)	تقنيات مكافحة الحشرات/الآفات المخصصة للاستخدام في الزراعة/البستنة	

١٣- موجب الإعلان: إنتاج اللقاحات

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان فيما يتعلق بإنتاج اللقاحات، قدّم المعلومات التالية عن اللقاحات المنتجة للتوزيع، أو البيع، أو الاستخدام العمومي أو العام:

العدد التقديري للجرعات المنتجة (نطاقات)			اللقاح
أكثر من ص	س إلى ص	لغاية س	

١٤- موجب الإعلان: إحتواء بيولوجي أقصى (BL4- ...)

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان فيما يتعلق بالإحتواء البيولوجي الأقصى (BL4- ...)، قدّم المعلومات التالية:

(أ) حدّد المساحة الكلية لأرضية مناطق العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، وذلك بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٣٠م<sup>٢</sup>                      ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup>                      أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>

(ب) حدّد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات قد أُجري على

نعم/لا	مسببات أمراض بشرية
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية المصدر
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية أخرى
نعم/لا	تكسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

١٥- موجب الإعلان: إحتواء بيولوجي عال ((... BL3))

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان فيما يتعلق بالإحتواء البيولوجي العالي ((... BL3))، قدّم المعلومات التالية:

(أ) حدّد المساحة الكلية لأرضية مناطق العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، وذلك بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٣٠م<sup>٢</sup>                      ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup>                      أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>

(ب) حدّد ما إذا كان العمل في هذه المختبرات قد أُجري على:

نعم/لا	مسببات أمراض بشرية
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية المصدر
نعم/لا	مسببات أمراض حيوانية أخرى
نعم/لا	تكسينات
نعم/لا	مسببات أمراض النبات

١٦- موجب الإعلان: التعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان فيما يتعلق بالتعامل مع عوامل و/أو تكسينات مدرجة في القوائم، قدّم المعلومات التالية:

الكمية المنتجة المقدرة (عدد الأحياء المجهرية)			العامل
أكثر من ص	س إلى ص	لغاية س	

الكمية المنتجة المقدرة (الوزن الجاف بالغرام)			التكسين
أكثر من ص	س إلى ص	لغاية س	

#### ١٧- موجب الإعلان: إنتاج آخر

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان فيما يتعلق بإنتاج آخر، قدّم المعلومات التالية:

(أ) حدّد نوع (أنواع) المنتج الجاري إنتاجه. وإذا كان الإنتاج يتضمن أكثر من منتج واحد، ضع علامة نجمة على النوع الذي شكل النشاط الرئيسي من حيث كمية المنتج:

أدوية	[مضادات ميكروبات]	مبيدات الآفات	لقاح نباتية
أنزيمات	مواد كيميائية رقيقة	بروتينات خلاف الأنزيمات	
بيتيدات أو أحماض أمينية		أحماض نووية أو عناصر جينية	
أحياء مجهرية للاستخدام في عمليات التحويل البيولوجي			
منتجات أخرى (حدّدها).....			

(ب) اذكر ما إذا كان أي منتج من هذه المنتجات قد أنتج للتوزيع أو البيع أو الاستخدام العمومي أو العام، سواء مباشرة أو بعد مزيد من التجهيز أو التركيب أو التغليف:

نعم/لا

١٨- موجب الإعلان: مرافق أخرى

(أ) حيازة غرف ايروسول

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بحيازة غرف ايروسول:

نعم/لا

(ب) حيازة معدات لإنتاج الايروسول

هل استوفى المرفق أيضا موجب الإعلان فيما يتعلق بحيازة معدات لإنتاج الايروسول:

نعم/لا

(ج) إجراء تعديل جيني

إذا كان المرفق قد استوفى موجب الإعلان فيما يتعلق بإجراء تعديل جيني، قدّم المعلومات التالية:

العامل أو التاكسين محل الاهتمام	حدّد إن كان في إطار إحتواء بيولوجي عالي المستوى (BL3- ...)	حدّد إن كان في إطار مستوى أقصى للاحتواء البيولوجي (BL4- ...)

١٩- إذا كان المرفق المعلن قد تضمن غرفة (غرفاً)/مكاناً مسيحاً آخر (أماكن مسيحة أخرى) مع الحجر الزراعي للنباتات أو مسببات الأمراض النباتية، تحدّد مساحة أرضية مناطق العمل، ما عدا أماكن الاستحمام، وذلك بالإشارة إلى النطاق الذي ينطبق:

لغاية ٣٠م<sup>٢</sup> ٣٠-١٠٠م<sup>٢</sup> أكثر من ١٠٠م<sup>٢</sup>

٢٠- أجب عن الأسئلة المتعلقة بالمعدات في المرفق المعلن، الواردة في المرفق الملحق ... (٤).

(٤) ينبغي أن تُستخدم القائمة بالصيغة الواردة في الفرع ثانياً من المرفق ألف من النص

المتداول.

- ٢١- إذا كانت مستنبتات مزارع الأنسجة قد استُخدمت، حدّد النطاق الذي ينطبق:
- لغاية ١ ٠٠٠ لتر ١ ٠٠٠-١٠ ٠٠٠ لتر أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر
- ٢٢- إذا كانت مستنبتات مزارع معقدة أخرى قد استُخدمت، حدّد النطاق الذي ينطبق:
- لغاية ١ ٠٠٠ لتر ١ ٠٠٠-١٠ ٠٠٠ لتر أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر
- ٢٣- إذا كان البيض الملقح قد استخدم لإنماء كائنات دقيقة، حدّد النطاق الذي ينطبق:
- لغاية ١ ٠٠٠ بيضة ١ ٠٠٠-١٠ ٠٠٠ بيضة أكثر من ١٠ ٠٠٠ بيضة
- ٢٤- هل كانت توجد أي مناطق في المرفق لم يكن يمكن أن يدخلها إلا موظفون تم تلقيحهم خصيصاً؟

نعم/لا

إذا كان الرد بالإيجاب، أذكر اللقاحات التي تنطبق.

- ٢٥- هل نُقلت أي مسببات أمراض أو تكسينات بين المرفق المعلن وأي مناطق أخرى بنفس الموقع؟

نعم/لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، هل كان أي من هذه المناطق الأخرى هي:

نعم/لا	مختبرات
نعم/لا	حظائر حيوانات
نعم/لا	مناطق إنتاج
نعم/لا	مناطق تعمل في التجهيز الأمامي أو التركيب أو التغليف
نعم/لا	مناطق معالجة النفايات
نعم/لا	مناطق تعمل في الاختبار أو التقييم الميداني



٢٦- ما هي سياسة النشر التي اتبعت فيما يتعلق بالعمل المضطلع به في المرفق المعلن؟

.....  
.....  
.....

٢٧- قدّم قائمة بالورقات التي نشرها المرفق المعلن، خلال السنة التقويمية المشمولة بالإعلان، في المجالات أو الكتب العلمية/التقنية/الطبية/البيطرية، أو في مداوالات المؤتمرات، أو التي أتيحت في شكل إلكتروني (مع بيان أسماء المؤلفين وعناوين الورقات والمراجع الكاملة):

.....  
.....  
.....

مقترحات مقدمة لمزيد النظر فيها من جانب صديق

الرئيس وتتعلق بمقر المنظمة

(كما ترد في الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/FOC/12)

خلال الدورة الثالثة عشرة للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، اقترحت سويسرا مدينة جنيف كمدينة مرشحة لاستضافة مقر المنظمة المزمع إنشاؤها؛ وأعلنت هولندا عن اهتمامها باستضافة المنظمة في لاهاي وأعربت عن أملها في أن تتمكن من تقديم عرض شامل ومحدد في المستقبل القريب.

-----